

جامعة وهران

كلية الحقوق العلوم السياسية

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه
في الحقوق
تخصّص القانون العام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
بوسلطان محمد

من إعداد الطالبة:
بوريش صورية

لجنة المناقشة:

رئيسا	الأستاذ/ العربي الشحط عبد القادر، أستاذ التعليم العالي، جامعة وهران،
مشرفا مقرر	الأستاذ/محمد بوسلطان، أستاذ التعليم العالي ، جامعة وهران،
عضوا مناقشا	الأستاذ/ مكلل بوزيان، أستاذ التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس،
عضوا مناقشا	الأستاذ/ طيبي بن علي، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة،
عضوا مناقشا	الأستاذ/ بن سهلة الثاني، أستاذ محاضر(أ)، جامعة تلمسان،
عضوا مناقشا	الأستاذ/ بوسماحة نصر الدين ، أستاذ محاضر(أ)، جامعة وهران

السنة الجامعية 2013-2014

شكر و تقدير

أدين بالشكر و العرفان إلى الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد و الشكر على توفيقه لي بإتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

أتقدم بشكري و تقديري إلى الأستاذ محمد بوسلطان لتأزره غير المحدود في غضون كتابة هذه الأطروحة، وذلك عبر ملاحظاته وتوجيهاته الأكاديمية التي ساهمت بفاعلية في إنجازها.

الإهداء

إلى والدي برا و إحسانا.

إلى زوجي وفاء و عرفانا.

إلى ولدي: أحمد عثمان، ومنصف عبد المجيد.

إلى أستاذي الجليل محمد بوسلطان.

إلى أعضاء اللجنة المناقشة الكرام.

إلى كل من علمني حرفا، تقديرا و امتنانا.

مقدّمة

عرفت البشرية منذ نشأتها الحروب، و صاحبها الصراعات و النزاعات المسلحة حتى يومنا هذا، تطوّرت الوسائل المستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسة، و ضررا و فتكا، فالنزاع المسلح ظاهرة اجتماعية و إنسانية لا يمكن تفاديها دون إرادة جماعية تهدف إلى تعزيز السلم و الأمن الدوليين عبر مؤسسات تنبثق عن المجتمع الدولي، الأمر الذي يفقده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر.

قد ظلت النزاعات المسلحة حتى نشأة عصبة الأمم هي الأساس بين الشعوب، ينظر إليها بوصفها عملا مشروعاً لا ضابط لها من حيث وسائلها و الأساليب العسكرية التي تتجرّد من النزعة الإنسانية، و تفتقد لأدنى المعايير الدنيا لحقوق الإنسان و لا تخضع لقواعد و لا يحكمها قانون.

جاءت العديد من المحاولات للحد من ويلات الحروب و آثارها المدمّرة على الإنسانية بما تخلّفه من جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية، و كوارث يندى لها جبين الإنسانية تهدف لوضع بعض القيود على حرية الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية دون النظر إلى مشروعية الحرب ذاتها، أو التطرق لأي نوع من الجزاءات بحق الدول التي تنتهك قواعد و أعراف الحرب.

أصبحت النزاعات المسلحة سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني التي شهد من خلالها الخراب، و الدمار، و الأهوال، و الفظائع و المآسي المتلاحقة، كان أبرزها و أشدها قسوة على الإنسانية الحربيين العالميتين الأولى و الثانية.

ينطبق على المدنيين خلال النزاعات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعرف "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"، بحيث تعتبر هذه المصطلحات مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة 1945 هو قانون الحرب، و لما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً للميثاق تم "استخدام قانون النزاعات المسلحة، و في بداية السبعينيات شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

إنّ التفريق بين النزاعين أمر بالأهمية بمكان، و لكن حالياً ليس هناك ما يمنع من استفادة النزاعات المسلحة غير الدولية من تطبيق قانون النزاعات المسلحة عليها، خاصة بعد تقادم الأوضاع

الداخلية للنزاعات المعاصرة، الأمر الذي يستوجب التقليل من حالة التفريق بين النزاعين. هذا ما دلّت عليه تطبيقات و تطورات الأوضاع في ساحة المجتمع الدولي من خلال نظر المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية، و كذاً تطوّر مفهوم حقوق الإنسان الذي زاد من محو التفريق بين النزاعين، لأنّه في كلا الحالتين هناك أرواح أشخاص معنية بأضرار هذه النزاعات⁽²⁾.

لهذا قد يأخذ النزاع المسلح الذي يستوجب حماية المدنيين خلاله إحدى صورتين، إما نزاعاً مسلحاً دولياً أو نزاعاً مسلحاً غير دولي.

1- النزاع المسلح الدولي: هو القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، و قد صنّقت حروب التحرير الوطني على أنّها نزاعات مسلحة دولية تنطبق عليها مجموعة موسّعة من القواعد، تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأوّل.

قد حدّدت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949، الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي، و قد تضمّن نص المادة السالفة: "علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 1999، ص150-151.

(2) Eric David, Principes de droit des conflits armés, ULB, Bruylant, Bruxelles, 4^e édition, 2008, p118.

الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، فإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإنّ الدول أطراف النزاع فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنّها تلتزم بالاتفاقية تجاه الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها.

أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تلك الأحكام، حيث تضمنت مادته الأولى في فقرتها الثالثة: "ينطبق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات"، و في فقرتها الرابعة "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة، التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية في إطار ممارستها لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، و كرّسها ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

يستخلص من الفقرة الرابعة، أنّها أضافت حكما هاما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب فيها ضد الاستعمار والاحتلال، حيث أمكن تكيف حروب التحرير على أنّها نزاعات مسلحة دولية.

2- النزاع المسلح غير الدولي: هو قتال ينشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها بلغ مستوى النزاع كثافة معينة، و امتدّ لفترة ما اعتبر نزاعا مسلحا غير دولي، أما الاضطرابات الداخلية فهي لا تمثل نزاعا مسلحا، و ينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذه النزاعات ترد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁾.

حدّدت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949، الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح غير الدولي، وقد تضمن نص الفقرة الأولى من المادة: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

" الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة، الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأيّ سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر"⁽²⁾.

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مكملا للأحكام التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف و أبقى عليها كما هي، حيث نصّ البروتوكول في الفقرة الأولى من مادته الأولى: " يسري "البروتوكول" الذي يطوّر و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من "البروتوكول"

(1) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في أوت 1949.

(2) المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف سنة 1949.

الأول إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، و قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، ومنسقة، وتستطيع تنفيذ "البروتوكول"⁽¹⁾.

إنّ تاريخ القانون الدولي الإنساني قديم قدم الإنسان نفسه، حيث دخلت فكرته في النظريات الفلسفية، و الدينية الكبرى، وفي قواعد الفروسية، و سلوك المقاتلين تجاه غير المقاتلين و الأعيان المدنية، لهذا يمكن اعتباره يعود إلى العصور الغابرة يستقي مصادره الأولى من مؤلفات كبار الفلاسفة أمثال أفلاطون، "Platon" و سقراط، "Socrate" و أرسطو، "Aristote" و شيشرون، "Cicéron" الذين شملت مؤلفاتهم برنامج نصوص من أجل أن تكون الحرب أكثر إنسانية، Humanisation de la guerre فأكدوا جميعهم على ما يمكن تسميته "واجب التضامن" بين البشر "Devoir de solidarité entre tous les hommes"، على إثره ظهر إسهام واسع للنظريات الفلسفية، و الدينية الكبرى في إرساء قواعد تنظيم الحرب⁽²⁾.

منذ وقت مبكر في التاريخ، أدرك الإنسان ضرورة ضمان حقوقه وحمايتها، وجاءت آراء الفلاسفة والمفكرين، معتبرة حماية حقوق الأشخاص الضعفاء أثناء الحروب قيمة أخلاقية عليا يجب المحافظة عليها، أما الأديان السماوية فاعتبرت الإنسان هو الغاية التي يجب أن تصان، وأن يسخر كل شيء من أجلها، لهذا استخلص بعض آراء الفلاسفة الإغريقيين أنّ الإنسان شيء مقدس، و دعا بعضهم إلى تبني مفهوم فلسفة إنسانية في شتى مناحي الحياة، كأحد أهم الركائز في البدايات الكونية و تجارب الفعل الوجودي.

لاشك أنّ حماية الإنسان ترجع جذورها القديمة إلى مبادئ العدالة عند اليونان، الذين قالوا بوجود قانون أزلي ثابت لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، و هو ليس من صنع البشر، بل من الله خالق الكون ويسمو على كافة القوانين الأخرى يخضع له الفرد والحاكم، فمنذ أقدم العصور ذهب الفلاسفة إلى وجود قانون لم يشرعه البشر، يعلو على قوانين البشر الوضعية و موجود في طبيعة الأشياء وفي فطرة الإنسان. أمّا لدى الرومان فقد حثّ القانوني شيشرون "Cicéron" بواجب الاعتماد على القانون والعدالة الطبيعية، واعتقد أنّ القانون هو ذلك النظام الفطري المتواجد في كل زمان ومكان، و أنّ الذي يتمرّد عليه فكأنّما يتهرّب من نفسه، إذ لا تحترم القوانين الوضعية إلا إذا تطابقت مع ذلك القانون الطبيعي.

انتشر في القرون الأخيرة بين الفلاسفة، الرأي القائل بوجود قانون طبيعي مصدره العقل البشري فقط، وهؤلاء هم على سبيل المثال غروسيوس و فانتيل، جون جاك روسو، وكذا الفيلسوف الألماني "بفندروف" "Pufendorf" والفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو و "ديكارت" "Descartes"، و الفيلسوف البريطاني "جون لوك". "Jhon Locke"⁽³⁾.

شاع مفهوم الحق الطبيعي قبيل القرن العشرين، إلى درجة جعل الجمعية الوطنية في فرنسا تسجّل في ديباجة الإعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي سنة 1789، أنّ كل مآسي التي تلحق حقوق الإنسان تنشأ عن انتهاك الحقوق الطبيعية⁽⁴⁾، فعلاقة القانون الطبيعي بموضوع حماية الإنسانية و تخليصها من شرور الحروب، اهتمّ بها جلّ الفلاسفة منذ العصور القديمة، باعتبار أولى الحقوق الفردية للأشخاص سواء في السلم أو الحرب هو الحق في الحياة وحمايته.

(1) البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

(2) Véronique Harouel-Burloup, traité de droit humanitaire, PUF, Paris, 2005, pp 26-29.

(3) Michel Villey, La formation de la pensée juridique moderne, PUF, Paris, 2003, p 39.

(4) Jean Jaques Chevalier, Les grandes œuvres politiques, éd. A. Colin, Paris, 1954, p 22.

تجلت النواة الأولى لإرساء قواعد تنظيم الحرب في حضارة بابل، وأشور، ومصر الفرعونية، و الشرق الأقصى القديم، حيث لعبت الحرب دورا كبيرا في هويتها و تطورها السياسي، و كان للجندي فيها موقع مميز. و على الرغم ما عرفت به الحرب من وحشية، إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة⁽¹⁾. إذا كانت معاملة الأعداء في القديم تنسم بالقسوة و الشدة، فلا يعني ذلك أن الرحمة و الشفقة هما وليدتا العصور الحديثة، أو أنهما مفهومان جديان في تاريخ البشرية.

عند العرب لم يكن من السهل التأسيس لمفهوم حماية الأشخاص، أو ما يعرف حاليا حماية المدنيين، أو التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، فكان هناك تداخل بين قواعد الحرب و المنظومة الاجتماعية، و الاقتصادية، و السياسية، بل وتداخلت أحيانا الغنيمة المادية من متاع وأرض بالغنيمة البشرية من أطفال و سبايا.

من المعروف الآن، أن البشرية مهما كان انتمائها أوجدت عبر التاريخ أشكالا متعددة لحماية نفسها من العنف وفظائع الحرب، أو على الأقل التقليل من أهوال الاعتداء على النفس، و العرض، و المعتد و الطبيعة، و الأرض، غير أنه في المجتمع العربي قبل ظهور الإسلام، ابتكر العرب الأشهر الحرم وهي أشهر كان يحرم فيها وقوع الحرب لأي سبب كان، أو لأي مبرر كان حفظا للنفوس وردا للعدوان⁽²⁾.

كان لظهور الديانات السماوية أكبر أثر في وضع الضوابط و القيود على سلوك المتحاربين، إلا أن ذلك لم يكن موجودا في الأيام الأولى للمسيحية، حيث لم تتعرض المسيحية إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحرب .

لما جاء الإسلام ارتكز أساسا على قواعد مستمدة من القرآن الكريم، تشكل كلا يمتد إلى الجميع عبر المكان و الزمان، من ذلك نستخلص قاعدتين أساسيتين: الأولى أن مجال تطبيق القواعد الإنسانية الإسلامية واحد لا يتجزأ ولا يفرق بين حرب وأخرى، أو نزاع و آخر (داخلي - دولي)، و الثانية أن هذه القواعد المطبقة في كل النزاعات ترتكز أساسا على الرحمة و الرأفة⁽³⁾.

تم وضع قواعد تنظيم الحرب عن طريق تهذيب الضمير الديني للضمير الأخلاقي، مع تبنيه تدريجيا من طرف الفكر الإنساني، فخلقت لدينا نوعا من علم الواجبات أثناء الحرب، تجسد ذلك في شكل قوانين غير مكتوبة، لكنها ملزمة للأشخاص لأنها شكلت نوعا من قانون الحرب، فنشأت على إثره القاعدة القانونية انطلاقا من الضمير الأخلاقي.

العمل الكبير الذي تحقق على مستوى عالمي تمثل في اتفاقية جنيف لسنة 1863 لتحسين أحوال جرحى الحرب، ظهرت جهود تواصلت لغاية 1864 تاريخ إنشاء لجنة إنسانية يعود الفضل لوضعها إلى "هانري دونان" "Henry Dunant"، الذي كان قد شاهد ما خلّفته حرب "سولفرينو" "Solferino" فتأثر بما لديه من إحساس قوي بالشفقة و الرحمة، فألف كتابه الشهير "تذكار سولفارينو" كوفئ عليه فيما بعد بجائزة نوبل للسلام سنة 1901 .

(1) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، سنة 2000، ص 13-14.

(2) Véronique Harouel -Burloup, op. cit., pp 58-59.

(3) محمد بوسلطان، المرجع السابق أعلاه، ص 74.

نشبت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة فأغرقت العالم في بحار الدماء، والدموع، والمآسي نتيجة إبادة عشرات الملايين من البشر المحاربين و المدنيين، نساء، وأطفالا، وعجزة ممن لم يكن لهم دور في الحرب، فنقرّر إجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبات و الحدّ من ويلات الإجرام الدولي. تولّت محاكمات نورمبورج و طوكيو سنة 1945 محاكمة مجرمي الحرب من المنهزمين فأرست قواعد لمعاقبة مجرمي المستقبل، أمّا اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تولّت ضمان الحقوق الإنسانية في فترات النزاع المسلّح.

الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين أوضاع الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلّحة في الميدان،

الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين أوضاع مرضى و جرحى القوات المسلّحة البحرية،

الاتفاقية الثالثة: خاصّة بمعاملة أسرى الحرب،

الاتفاقية الرابعة: فخاصّة بحماية المدنيين أثناء الحرب،

برزت ضرورة المناداة بتطوير "قانون جنيف" واستكمالها بأحكام جديدة مكملّة له، بدأت الجهود الدولية نحو تحقيق هذا الهدف فكانت أهم الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة المشروع الأوّل لهذه الاتفاقيات. دعا مؤتمر الأمم المتّحدة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد في سنة 1968 بطهران الأمين العام للأمم المتّحدة، إلى أن يجري اتصالاته مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعداد الدراسات الخاصة بهذا الموضوع، وفي نفس السنة أبلغت اللجنة الدولية المشار إليها ممثلي جمعيات الهلال و الصليب الأحمران الوطنية، أنّ تقوم بإعداد دراسة جديدة حول تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات المسلّحة⁽¹⁾.

قد كان الاتجاه الرئيسي الذي رأى أتباعه عدم المساس باتفاقيات جنيف الأربعة من حيث التعديل، أو التنظيم، أو إعادة الصياغة، وأنّ الأصلح هو وضع بروتوكولات جديدة لتلحق بهذه الاتفاقيات وتكمّل أحكامها، أقرّ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و 1977 و بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف سنة 1949، تناول الأوّل قواعد الحماية في حالات النزاعات المسلّحة الدولية، بينما تناول الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلّحة غير الدولية التي أصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشرية حاليا.

توقر اتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما الإضافيان نظاما شاملا لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون، أو توفّقوا عن الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية⁽²⁾، فالمبادئ السامية لقواعد الحرب لا تخلوا منها شريعة من الشرائع السماوية، لأنّ تعمير الأرض و تكريم الإنسان هو هدفها، وتهذيب النفس البشرية وتحقيق السلام بين الناس هو سبيلها. لقد كان التوقيع على اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907⁽³⁾، يهدف إلى إرساء قواعد استخدام القوّة المسلّحة بين الدول خطوة هامة لإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، ثمّ جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بتوفير الحماية و المعاملة الإنسانية للمدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، لتعلن الميلاد الحقيقي لقواعد هذا القانون.

(1) Véronique Harouel – Burloup, op.cit., p 162.

(2) Abdelwab Biad, Le droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2006, p 13.

(3) Pietro Verri, Dictionnaire de droit international des conflits armés, Genève, CICR, 1988, p 5.

تمّ في هذا القاموس تعريف اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907، باسم "اتفاقيات لاهاي" بسبب اعتمادها في مؤتمرات السلام، التي عقدت في لاهاي عاصمة هولندا سنة 1899 و 1907، وتحدّد المعاهدات قوانين وأعراف الحرب بالمعنى الدقيق، وذلك بتحديد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء العمليات العدائية.

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من القانون الدولي، و يحتوي على قواعد لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد لهم مشاركة في النزاعات، كما يتضمن قيوداً على طرق ووسائل النزاعات المسلحة. يكمن الهدف من القانون الدولي الإنساني في الحد من المعاناة التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة، حيث يقوم القانون الدولي الإنساني بحماية الضحايا، و الوقوف إلى جانبهم في تلك النزاعات طالما كان ذلك ممكناً، فهو يتعلق بالوقائع الدولية للنزاعات المسلحة، ولا يسأل عن أسباب أو أي حق قانوني دولي لشن النزاع المسلح. ثمة مبادئ أساسية خاصة بالقانون الدولي الإنساني أهمها، الموازنة بين مصلحتين متعارضتين من ناحية مراعاة الضرورات العسكرية، ومن ناحية أخرى حماية مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة.

إذا كان أحد العناصر الأساسية في القانون الدولي الإنساني، هو التمييز بين أفراد القوات المسلحة و الأشخاص المدنيين، إلا أنه حالياً قرب المدنيين من أماكن العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة و توليهم المتزايد لمهام عسكرية تقليدية يؤديان إلى تقليص في تنفيذ مبدأ التمييز.

قد كان المدنيون في مختلف المراحل التاريخية يساهمون على الدوام في المجهود الحربي ولو بدرجات متفاوتة، سواء من خلال مشاركتهم في إنتاج الأسلحة، أو من خلال الدعم الاقتصادي والسياسي و الإداري، لكنهم لم يكونوا موجودين في جبهات القتال، وكان عدد قليل من المدنيين يشارك فعلاً في سير العمليات العسكرية⁽¹⁾، لهذا كان من السهل نسبياً في هذه الظروف تحديد من هو المقاتل، ومن ثمّ الهدف المشروع ومن هو المدني المحمي من الهجمات المباشرة بموجب القانون الدولي الإنساني.

حالياً أصبح التمييز في ساحات المعارك أقلّ وضوحاً لأنّ القتال يقع داخل مراكز سكن المدنيين مع تزايد مشاركة المدنيين في مهام و أنشطة أوثق ارتباطاً بسير العمليات العدائية، الأمر الذي يؤدي إلى خلط بين الوظائف المدنية والوظائف العسكرية، كما تسبّب ذلك في التباس تطبيق مبدأ التمييز الذي يشكل الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني أن ينفذ في الواقع في العمليات العسكرية المعاصرة ؟

كما تبرز مشكلة أخرى تتمثل في عدم تمييز أفراد الجهات المسلحة أنفسهم عن الأشخاص المدنيين خلال العمليات السرية مثلاً، أو عندما يعملون كمزارعين في النهار و مقاتلين في الليل. نتيجة لذلك أصبحت القوات المسلحة عاجزة عن التحديد الصحيح للأعداء، وتزايدت احتمالات أن يقع المدنيون المسالمون ضحية استهداف خاطئ أو تعسفي.

من شأن هذه الدراسة أن تضيء نوعاً من التجديد لم تسمح به الدراسات السالفة، هو أنّ سيادة الدول لم تعد توفر لها حماية حصرية من التدخل الأجنبي، فهناك ما يسمى "بمسؤولية الحماية" من طرف المجتمع الدولي، يعني بأن تكون الدولة مسؤولة عن رفاه شعوبها داخلياً ودولياً، و في حالة فشلها عليها قبول الموافقة لعرض المساعدة الإنسانية، كما أنّ من أبرز التحديات التي يواجهها حالياً موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، تزايد عدم التكافؤ الذي يطبع النزاعات المسلحة المعاصرة، فقد أصبحت الفوارق بين الأطراف المتحاربة لاسيما في ما يتعلق بالقدرات التكنولوجية والعسكرية أكثر وضوحاً من السابق.

في هذا الإطار قد ينظر إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، بأنه يخدم طرفاً واحداً في النزاع على حساب الطرف الآخر، وفي أسوأ الأحوال ينتهك الطرف الضعيف عسكرياً قاعدة التمييز بين المقاتلين و المدنيين المسالمين في وجه خصم أشد قوة في محاولة لتحقيق التوازن.

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق أعلاه، ص 176.

إضافة إلى تعمد أحد الطرفين إلى مخالفة قاعدة التمييز بصورة متكررة، من شأنه أن يعرض أوضاع المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة إلى التدهور بسرعة، بحيث يصبح كل شيء فيها مباحا. هذه الدوامة التنازلية تقف عقبة أمام موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة بعد جلاء تشعبها، وتنوعها، وتعقيدها، وانخراط أطراف جديدة، وإهمال في كيفية الموازنة بين الميزة العسكرية والخسائر المدنية العارضة.

تأتي النزاعات المسلحة بالدمار والخراب على الشعوب، و تنتسف بكل ما حققته التنمية في كافة المجالات، نظرا لما تتطلبه هذه النزاعات من نفقات باهظة، كان من الممكن أن تستخدم لأغراض في مصلحة الإنسان ورفاهيته.

فوق ذلك، شهدت الساحة الدولية مؤخرا عددا من النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية تم في غالبيتها الاعتداء على المدنيين الذين أولتهم الشريعة الإسلامية، و من بعدها التشريعات و المواثيق الدولية بالحماية، تلك الحماية التي استطاع المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977 أن يوسّع نطاقها بعد الانتهاكات المماثلة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، و ذلك بتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني و شموله على ضمانات قانونية لحقوق المدنيين، زيادة لظهور دور آليات مراقبة الانتهاكات الجسيمة في هذا المجال.

غير أنه من الملاحظ، أنّ النزاع المسلح سيظل ظاهرة بشرية تقلق العالم على مر العصور بظهور أزمات خاصة بعد تطور تكنولوجيا السلاح، الذي أصبح بمقدوره إحداث طاقة مدمرة أضعاف ما كانت عليه النزاعات المسلحة التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل التي تهدد البشرية بالفناء والإبادة الجماعية. وفي الوقت الذي أصبحت فيه النزاعات المسلحة تسود مساحات واسعة من الأرض، وعلى الرغم من أنّ العالم قطع شوطا لا بأس به في تحقيق قدر من التفاهم و التعاون للوصول إلى السلم العالمي من خلال المواثيق و المعاهدات الدولية، فإنّ النزاعات المسلحة المعاصرة تكشف عن تعدي فاضح على القوانين الدولية المكتوبة و العرفية لحماية المدنيين، بل أنّ كل المحاولات التي بذلت من طرف القانون بالنص على اتخاذ الاحتياطات الممكنة أو التدابير الوقائية من طرف أطراف النزاع، وتوجيهات الصليب الأحمر الدولي، و غيرها من المنظمات الدولية لتحديد المدنيين المسالمين و تمييزهم عن المقاتلين، تبقى غير كافية حاليا لحماية المدنيين في هذه النزاعات.

بالرغم من المشوار التاريخي الذي قطعه القانون الدولي الإنساني في صالح وخدمة الإنسانية، وحماية المدنيين عبر مصادره الاتفاقية، و العرفية، وآليات الحماية المكرسة فيه لحمايتهم تبقى غير كافية.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة الحالية في صعوبة تمييز المراكز القانونية للأطراف المتنازعة، و من ثمّ صعوبة تحديد من هم المشاركون في المجهود الحربي، ومنه كيفية حماية غير المشاركين في هذا المجهود.

ينبثق عن الإشكالية أعلاه تساؤلات فرعية تالية:

- ما مضمون الحماية التي تكفلها نصوص القانون الدولي الإنساني للمدنيين في النزاعات المسلحة ؟
- ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتنازعة بغرض إضفاء هذه الحماية أثناء النزاع المسلح ؟

- من الذي يعتبر مدنيا لأغراض سير الأعمال العسكرية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة ذات الطابع المتغير عن سابقتها؟

- ما هو التصرف الذي يعتبر بمثابة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية المعاصرة؟ وما هي الشروط التي يفقد بموجبها المدنيون الذين يشاركون في الأعمال العدائية حمايتهم من الهجمات المباشرة وما هي عواقب استعادتهم لها بعد المشاركة فيها مباشرة؟

- ما هي التحديات و العرافيل التي تواجه موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، بالرغم من النص على اتخاذ الاحتياطات الممكنة أو التدابير الوقائية في حالة الشك؟ ما مدى ضمانات الرقابة و الجهود الدولية المبذولة لتكريس فعالية حماية المدنيين فيها؟

- هل هناك فراغا قانونيا فيما يتصل بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، مما يجعل الأطراف الضالعة في هذه النزاعات لا تلقى بالا بالأضرار التي تنجم عن تصرفاتها وأعمالها العدائية سواء وقعت على العسكريين أو المدنيين؟

- إذا كانت حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تبرز قيودا مشروعة على الدول أثناء الأعمال العدائية، و واجب التوفيق بين متطلبات الإنسانية و الضرورة العسكرية، فهل يمكن أن تصل إلى حماية فعالة وكافية للمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة؟

إذا كان المدنيون يتعرضون لأعمال عنف، و اعتداء على حياتهم، و كرامتهم الإنسانية باندلاع الغالبية الساحقة من النزاعات المسلحة المعاصرة في غيبة حالة النزاع المسلح بالمفهوم القانوني، فإن القانون الدولي المعاصر يعرف حالة من الغموض و الخلط فيما يخص عدم التحديد الدقيق بين المدنيين والعسكريين، و كذا عدم وجود فواصل دقيقة وحاسمة بين القانون و السلام من ناحية، و بين القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة من ناحية أخرى، لهذا تسعى هذه الدراسة من خلال مراجعة نتائج الدراسات السابقة للإجابة عن التساؤلات المطروحة من خلال بابين:

تناول الباب الأول تحديد المدنيين غير المشاركين و تحديات حمايتهم في النزاعات المسلحة المعاصرة، تجلى هذا على مستوى العلاقات الدولية كبناء قانوني معقد يتعذر معه جعل النزاعات المسلحة المعاصرة أكثر إنسانية بالرغم من وجود قانون الدولي الإنساني تعاهدي و عرفي يسد النقص في حالات الثغرات.

فيما تضمن الباب الثاني ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، و ذلك من خلال قواعد إجرائية، و آليات دولية، و الإقليمية من أجل إقرار مسؤولية جنائية دولية للعقاب على الانتهاكات الجسيمة المشكلة جرائم دولية ضد المدنيين، و طبيعة الجزاء المترتب عنها. و تم الوصول إلى أن لدينا كما هائلا من القواعد المدعّمة بالإجراءات الواجب اتخاذها من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، غير أن الأمر يستلزم إرادة جديّة لبذل جهود أكثر لتفعيل هذه القواعد والآليات عن طريق تكاتف الجهود الدولية، تبقى المسؤولية الكبرى على عاتق الدول أولا، ثم المنظمات الدولية و الإقليمية لزعة جمود المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(1) Philippe Kirsch, Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporains : Mesures assurant son respect et le rôle de la Cour pénale internationale, Collection CREDHO, Bruylant, ULB, Bruxelles, 4^e edition, 2008, p 267.

الباب الأوّل

تحديد المدنيين غير المشاركين و تحديات
لحمايتهم في النزاعات المسلّحة المعاصرة

تحتل ظاهرة العنف، و العدوان، و الهمجية، مكانا مركزيا في فعاليات الحياة الإنسانية المعاصرة في مختلف المستويات و الاتجاهات، وتشكل في الوقت نفسه واحدة من أهم التحديات التي تواجه طموحات الإنسانية في حياة مسالمة تخلو من العنف، و التدمير، و القهر. لقد اعتقد الإنسان ردا من الزمن، أن العنف الدموي ينبع من همجية التوحش الإنساني و تراجع الحضارة الإنسانية، وارتبط مفهوم القتل و الحرب بصورة المجتمعات البدائية الهمجية التي تتأى عن معطيات الحضارة.

لكن الواقع يضعنا في صورة مشهد مدهل ومختلف، لأنّ التدمير، و الحرب، و همجية القتل تتبع اليوم من صلب حضارة متقدمة تكنولوجيا بجيوش فائقة الحدثة، واستعمال أدوات قتل توظف أحدث معطيات الحضارة فتكا بالإنسان، وقتلا في الإنسانية دون مراعاة لأدنى المقاييس التي تركز عليها القيم الإنسانية.

كان لكتابات الفقهاء الكبار كغروريوس (Grotius) وأقرانه و من تبعه، و ظهور الدولة بمفهومها الحديث، واعتمادها على قوات نظامية تخضع لأوامر تسنها الدولة، إضافة - بالطبع - إلى تأثير عوامل أخرى في تدوين أحكام القوانين التي من شأنها جعل الحرب أكثر إنسانية. على أن العمل الكبير الذي تحقق على المستوى العالمي، هو إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى ضمان حماية إنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة، أو لم يعدوا قادرين على خوض النزاعات المسلحة.

حماية المدنيين هي أحد الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، فبموجب القواعد التي حدّدها لتحكم سير العمليات العدائية، يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بحماية عامة من آثار العمليات العدائية ووفقا لذلك، يلزم القانون أطراف النزاع المسلح بالتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبتوجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية فحسب.

يبدو للأسف، الاتجاه الحالي نحو تزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية، أضعف مع الوقت مبدأ التمييز ليس بين المدنيين والقوات المسلحة فحسب، وإنما أيضا بين المدنيين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية والمدنيين الذين لا يشاركون فيها مباشرة، فبموجب القانون الدولي الإنساني يشير مفهوم المشاركة المباشرة إلى التصرف الذي يحرم المدنيين الذين يقومون بها من الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. لكن مع تزايد مشاركة المدنيين في النزاعات المسلحة، أصبح من الصعب حاليا وفي أحيان كثيرة تحديدهم حتى من خلال قاعدة أساسية موجودة في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، التي نصت على تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

إن طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة المعقدة، و ظهور تحديات عالمية أخرى، ساهمت كلها في عدم تمتع المدنيين بحماية فعّالة في النزاعات المسلحة المعاصرة، لذلك نتناول هذا الباب في فصلين.

الفصل الأول: تحديد المدنيين غير المشاركين و ضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة
الفصل الثاني: تحديات لحماية المدنيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة المعاصرة

الفصل الأوّل
تحديد المدنيين غير المشاركين
و
ضمانات حمايتهم في النزاعات المسلّحة

حاليا تفرض بعض الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف المعاصر، تحديات ضخمة في مجال حماية المدنيين وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

يبدو أنّ النزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا، وبات بلوغ تسويات السلام الدائم أكثر صعوبة، فظهرت أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف، وأدت طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة إلى ظهور أعداد مضاعفة من الفرق المسلحة نتج عنها محو للتمييز بين المدنيين و المقاتلين. كما تداخلت الأغراض السياسية و الأغراض الخاصة التي ساهمت في طمس الفرق بين النزاع المسلح و النشاط الإجرامي.

أصبح لا يتورّع من يملكون أكثر التقنيات تقدّمًا عن استخدامها في سعيهم وراء إشعال فتيل النزاعات المسلحة، و زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع إلى أي رقابة، بالإضافة إلى الجنوح المؤكّد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية للأغراض العسكرية أو السياسية. كما أنّ التكنولوجيا الحديثة و التفوق التقني كفيلاّن لإتاحتهما المجال للنزاعات، إذ يمكن فيها لجيش أن يقهر خصمه دونما حاجة لأن يظاً أرضاً أجنبية.

من الملامح الجديدة أيضا التي تتعدى التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في النزاعات المسلحة، اعتماد القوات المسلحة اعتمادا متزايدا على المدنيين، والتعاقد معهم لمهام كانت يوما ما تعد عسكرية بحتة و استخدام شركات عسكرية خاصة، وظهور شبكات الإرهاب القادرة على إحداث ضرر ودمار بالغين بالإنسانية جمعاء.

يزيد الأمر تعقيدا اختلاف الرؤى و المعايير، سواء في تحديد الطبيعة القانونية والأخلاقية لأعمال العنف، أو في تحديد هوية المنقذين لها ممّا جعل الأمر غاية في الخطورة في بقاع كثيرة من العالم.

كما لم يسلم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي هو وليد المبدأ الشهير الذي قال به جان جاك روسو "Jean Jacques Rousseau" من أنّ: "الحرب علاقة دولة بدولة وليست شعب بشعب" من النقد، حيث رفض الفقه الأنجلوأمريكي في جملته التسليم بذلك المبدأ.

ذهب ذلك الفقه إلى تقرير حقيقة أنّ علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأنّ العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنّهم لا يساهمون في العمليات العدائية الدائرة⁽¹⁾.

قد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأخيرتين أنّ النظرية الأنجلوأمريكية هي الصحيحة، لأنّ من غير الممكن أن تفصل المواطنين عن دولهم، فبداية الحرب بين دولتين لا بد أن تجعل مواطنيها أعداء. لئن أمكن القول أنّ الفقه الذي قال به روسو كان يتوافق مع الظروف السياسية، و الاقتصادية للعصر الذي ظهر فيه إلى جانب قيامه على أساس قانوني و منطقي، غير أنّ ذلك الفقه لم يعد يستجيب للظروف الراهنة.

لقد برزت اليوم حقيقة أنّ النزاع المسلح ظاهرة اجتماعية بشرية ملتهبة تصيب الشعب بأهوالها، بحيث لم يعد من الممكن تصور أن تكون آثارها قاصرة على الدول دون سواهم من غير المقاتلين⁽²⁾.

(1) Robert Kolb, Le droit relatif au maintien de la paix, évolution historique, valeurs fondatrices tendances actuelles, cours et travaux, n°4, A/ Pedone, Paris, 2005, pp 58-59.

(2) Gaston Bouthoul, Le phénomène guerre, Traité de polémologie, édition Payot, 2006, Paris, p 41.

قد أصبحت الشعوب أطرافاً في النزاعات المسلحة المعاصرة، ولعلّ ذلك راجع إلى انهيار مبدأ التفريق بين المقاتلين و غير المقاتلين أو غموضه على الأقل، و تضافر مجموعة من التحديات التي سيتم الحديث عنها في حينها، لذلك تنصرف دراسة هذا الفصل عبر مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المدنيين وضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة
المبحث الثاني: المشاركة المباشرة للمدنيين وشروط فقدانهم للحماية في النزاعات المسلحة

المبحث الأول

مفهوم المدنيين وضمانات حمايتهم في النزاعات المسلّحة

من المعروف أنّ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، معترف به كمبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني العرفي و التعاهدي في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حدّ سواء حماية للمدنيين.

يمكن التأكيد أنّ القانون الدولي الإنساني لم يهمل التصدي لتعريف و حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإّما النزاعات المسلحة المعاصرة أصبحت تصيب المدنيين غير المشاركين بخسائر بشرية فادحة، فهم أناس من المفروض لم يتدرّبوا على شؤون الحرب ولا يعرفون فنونها، ولا يجدون استعمال أسلحتها، ولا الاحتماء من شرورها على العكس تماما بالنسبة للعسكريين و المقاتلين.

لذلك، لا بد من البحث في مفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة و الضمانات الأساسية لحمايتهم فيها في المطلب الأوّل، قبل التطرق إلى مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة في المطلب الثاني، والذي يشكّل في الحقيقة صعوبة و تحدي صارخ لحمايتهم.

المطلب الأوّل: مفهوم المدنيين و ضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية
المطلب الثاني: مفهوم المدنيين و ضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول: مفهوم المدنيين وضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية

نظرا لصعوبة تحديد المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة الشديدة التعقيد والتحديات التي تطرحها، لا بدّ من التطرّق إلى مفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء الدولية منها وغير الدولية وفقا للقانون الدولي الإنساني، قبل التطرّق إلى المشاركة المباشرة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مادام هناك استثناء من الحماية للأشخاص المشاركين مباشرة في العمليات العدائية استنادا للقانون الدولي الإنساني. لغرض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الدولية، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو المشاركين في هبة شعبية هم أشخاص مدنيون، و من ثمّ يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

الفرع الأول: استبعاد مفهوم المدنيين عن مفهوم القوات المسلحة و"الهبة الشعبية"

وفقا للبروتوكول الإضافي الأول المادة (1)50 منه⁽¹⁾، عرّف الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية بطريقة السلب أو النفي، أي أنّ الشخص المدني هو الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الذي لا يشارك في "هبة شعبية"، و بالرغم من عدم وجود تعريف صريح للأشخاص المدنيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي سبق تاريخ اعتمادها البروتوكول الإضافي الأول، فإنّ المصطلحات المستخدمة في قواعد لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربع توحى باستبعاد مفهوم الأشخاص المدنيين عن مفهوم القوات المسلحة و "الهبة الشعبية"، وأنّ كل من يشارك في سير العمليات العدائية، أو يتأثر به يقع ضمن إحدى الفئات الثلاث. بكلمات أخرى، فإنّ مفهوم الأشخاص المدنيين يعرّف بموجب جميع الصكوك التي تنظّم النزاعات المسلحة الدولية بطريقة السلب أو النفي، من خلال تعريفي القوات المسلحة و "الهبة الشعبية" اللذين سيتم التطرّق إليهما في الفقرات اللاحقة.

1- المفهوم الأساسي للقوات المسلحة (Les membres des forces armés)

وفقا للبروتوكول الإضافي الأول، تتكوّن القوات المسلحة التابعة للطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة، و المجموعات، و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيتها أمام ذلك الطرف". و يبدو للنظرة الأولى، أنّ هذا المفهوم الواسع و الوظيفي للقوات المسلحة، هو أشمل من المفهوم الضمني الموجود في قواعد لاهاي أو اتفاقيات جنيف الأربع. بالرغم من أنّ هذه المعاهدات لا تقدّم تعريفا صريحا للقوات المسلحة، فإنّها تتطلّب من أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة من غير القوات المسلحة النظامية المعترف بها في القوانين الوطنية، أن تتوفّر فيها أربعة شروط هي:

(1) المادة (1)50 : "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى و الثاني والثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا اللاحق" البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإنّ ذلك الشخص يعد مدنيا".

- أن تكون لها قيادة مسؤولة،
- أن تكون لها شارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد،
- أن تحمل السلاح جهرا،
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها.

إلا أنّ هذه المتطلبات تشكل بالمعنى الدقيق شروطا مطلوبة من أفراد القوات المسلحة غير النظامية، لكي يتمتعوا بعد وقوعهم في قبضة العدو بامتيازات المقاتلين و وضع أسرى الحرب، وليست عناصر مكونة للقوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع.

قد يحدث ألا يحق لأفراد القوات المسلحة غير النظامية التمتع بامتيازات المقاتلين و وضع أسرى الحرب بعد وقوعهم في قبضة العدو، ولكن لا يعني ذلك أنه يجب بالضرورة أن يستثنى أي شخص من هؤلاء من فئة القوات المسلحة، ويعتبر شخصا مدنيا لأغراض سير العمليات العدائية.

عكس ذلك، سيكون من المناقض لمنطق مبدأ التمييز أن تخضع القوات المسلحة غير النظامية للنظام القانوني الأكثر حماية الممنوح للسكان المدنيين، لمجرد أنهم عاجزون عن تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، أو حمل أسلحتهم جهرا، أو قيادة عملياتهم وفقا لقوانين الحرب و أعرافها.

بناء عليه، وحتى بموجب قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف، يجب أن ينظر إلى جميع الأطراف المسلحة الفاعلة التي تظهر درجة كافية من التنظيم العسكري، وتنتمي إلى طرف في النزاع باعتبارها جزء من القوات المسلحة التابعة لهذا الطرف.

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة على اتفاقيات جنيف الأربع، مثل القانون الدولي الإنساني العرفي في المادة (5) لم تضع تعريفا محددا للسكان المدنيين، و لكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من المقاتلين، و وفقا لها يعتبر "المدني" الشخص الذي ليس عضوا في القوات المسلحة، أي أنّ الشخص غير العسكري غير تابع للقوات المسلحة.

و قد نصّ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في مادته 48 كما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثمّ، توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

هذه القاعدة العرفية التي تجد مصدرها في المادة (1) من قائمة القانون الدولي الإنساني العرفي، تأكيدا لأهميتها تمّ إدراجها في معاهدة دولية أي كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية، و تعتبر فئة غير المقاتلين هي أشمل من المدنيين، لأنّ القوات المسلحة نفسها تتكوّن من مقاتلين و غير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية و الشؤون الدينية. لذلك، يوجد تعريف واسع للقوات المسلحة يمنح حماية متساوية لكل شخص يحمل السلاح، و بالتالي فإنّ الشخص المدني هو الشخص الذي لا يتبع أيّا من المجموعات التالية :

- القوات المسلحة العادية حتى تلك التي تظهر الولاء للحكومة، أو سلطة غير معترف بها من قبل قوة معادية،
- القوات المسلحة المشتركة في نزاع مسلح، بالإضافة إلى المتطوعين و رجال الميليشيات الذين يشكلون جزء من القوات المسلحة،
- جميع الجماعات و الوحدات المنظمة طالما كانت تحت قيادة مسؤولة عن سلوك متنسبها، حتى و لو كان أحد أطراف النزاع ممثلا من قبل حكومة، أو سلطة غير معترف بها من قبل طرف معاد، هذه الفئة الأخيرة تشمل حركات المقاومة المنظمة، و المجموعات المسلحة الصغيرة الأخرى مشار إلى ذلك

في اتفاقية جنيف 3 المادة 14(1)، (2)، (6)⁽¹⁾، و البروتوكول الإضافي الأول في المادتين (43) و (50) منه⁽²⁾. كما يشمل مصطلح "المدني" بعض العاملين في المؤسسات العسكرية" الذين يساعدون القوات المسلحة على سبيل العديد من المدنيين الذين يعملون في القواعد العسكرية مثل، عمال النظافة، و المترجمين، و عمال البناء، وهؤلاء لا يجب استهدافهم كمدنيين، ولكن هؤلاء العاملين المدنيين في المؤسسات العسكرية، أو أولئك الذين يقدمون العون للمقاتلين بصورة غير مباشرة يجازفون باحتمال التعرض للموت، أو الإصابة من جراء الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة أثناء تواجدهم على مقربة من الأهداف العسكرية.

قد عرف الأمين العام للأمم المتحدة السكان المدنيين في تقريره الثاني لسنة 2005 حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بقوله: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل، التدريب، و التجسس، وأعمال التجنيد"، ثم أضاف: "...أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين، ينبغي أن ينطوي على تجنيد يتعلق بالجنسية و الوضع الجغرافي"⁽³⁾.

(1) اتفاقية جنيف الثالثة المادة(4) نصت على أن: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

الفقرة 1 أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة، الفقرة 2 أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة، المذكورة: أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، ج- أن تحمل الأسلحة جهراً، د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها، الفقرة 3، أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة أو الحاجزة، الفقرة 4، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين، و متعهدي التموين، و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، الفقرة 5، أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، الفقرة 6 من الاتفاقية الثالثة: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً و أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

(2) المادة (43) من البروتوكول الأول: "الفقرة 1" تتكوّن القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح"، الفقرة 2 "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية"، الفقرة 3 "إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون و يجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

نصت المادة (50): "الفقرة 1، المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في بنود 1، 2، 3 و 6 (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة (43) من هذا اللاحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، الفقرة 2، يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، الفقرة 3، لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية و يوجد أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

(3) محمد السيد عرفه، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحرس الوطني، الأردن رقم العدد 281، تاريخ العدد 2005 /10/10.

أما اتفاقية جنيف الرابعة التي موضوعها الأساسي حماية المدنيين، فقد عرقتهم بأنهم: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم، أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الأسر، أو أي سبب آخر". و عرقتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنهم: "أولئك الذين لا يشكلون جزء من القوات المسلحة، أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشاركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، و لا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي"⁽¹⁾.

أ- معنى "الانتماء إلى أطراف النزاع ودلالاته"

يجب أن تنتمي الجماعات المسلحة المنظمة إلى طرف في النزاع، من أجل أن تعتبر قوات مسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، بينما لا يعبر في النص عن هذا الشرط صراحة إلا بالنسبة إلى الميليشيات و مجموعات المتطوعين غير المنتظمة و من بينها حركات المقاومة المسلحة، إذ يعتبر شرط ضمني حين تشير المعاهدات إلى " القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع".

يتطلب مفهوم " الانتماء إلى أطرف النزاع" على الأقل وجود علاقة بحكم الواقع، بين جماعة مسلحة منظمة وأحد أطراف النزاع، وقد تكون هذه العلاقة معلنه رسميا، ولكن قد يعبر عنها أيضا عبر اتفاق ضمني أو تصرف قاطع يتضح منه من أجل أي طرف تقاثل الجماعة. ويمكن بالتأكيد القول عن جماعة مسلحة منظمة، أنها تنتمي إلى دولة ما إذا كان تصرفها ينسب إلى هذه الدولة بموجب القانون الدولي لمسؤولية الدولة.

أما درجة التحكم المطلوبة لتكون الدولة مسؤولة عن تصرف جماعة مسلحة منظمة، فهي غير محدّدة في القانون الدولي، و هكذا يبدو في التطبيق العملي أن من الضروري لجماعة مسلحة منظمة، كي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع أن تقود العمليات العدائية باسم هذا الطرف و بموافقتة.

إنّ أفراد الجماعات المشاركة في العنف المسلح المنظم، ضد أحد أطراف نزاع مسلح دولي بدون الانتماء إلى طرف آخر في النزاع نفسه، لا يمكن أن يعتبروا أعضاء في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، سواء بموجب البروتوكول الإضافي الأوّل، أو قواعد لاهاي أو اتفاقيات جنيف، ومن ثمّ فإنهم مدنيون بموجب هذه الصكوك الثلاثة.

قد تؤدي أية وجهة نظر أخرى إلى استبعاد الفصل في جميع النزاعات المسلحة، بين فئتين هما القوات المسلحة لأطراف النزاع و السكان المدنيون، كما يمكن أن تتناقض وتعريف النزاعات المسلحة الدولية، باعتبارها مواجهات بين الدول وليس بين دول وأطراف من غير الدول.

إلا أنّ من الممكن أن ينظر إلى مجموعات مسلحة منظمة، تعمل في السياق الأوسع لنزاع مسلح دولي بدون الانتماء إلى أحد أطراف هذا النزاع، باعتبارها أطرافا في نزاع مسلح غير دولي منفصل، شريطة أن يصل العنف إلى الحد المطلوب، و يجب حينئذ أن يحدّد ما إذا كان الأفراد أشخاصا مدنيين، أو أعضاء في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾. لذلك أعمال العنف المسلح المنظمة التي لا يمكن تصنيفها بالنزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، تبقى قضية تتعلق بإنفاذ القانون، سواء اعتبر مرتكبو الأعمال مشاغبيين، أو إرهابيين، أو قراصنة، أو مجرمين، أو مختطفين رهائن، أو غيرهم من المنتمين إلى الجريمة المنظمة.

(1) Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, 4^e édition, ULB, Bruxelles, 2008, p 278.

(2) Véronique Harouel – Burloup, op. cit., p 294.

ب- تحديد العضوية

ينظم عادة القانون الوطني عضوية الفرد في القوات المسلحة النظامية للدولة، التي يعبر عنها عبر الاندماج الرسمي في وحدات دائمة تميّز من خلال اللباس الموحد، و الشارات، و التجهيزات. ينطبق الأمر نفسه حين تدمج في القوات المسلحة التابعة للدولة وحدات مسلحة من الشرطة، أو من حرس الحدود، أو أية قوات مماثلة نظامية. فأعضاء القوات المشكّلة بصورة نظامية ليسوا مدنيين بغض النظر عن تصرفاتهم الفردية الوظيفية التي يقومون بها داخل القوات المسلحة النظامية للدولة، وتستعاد الحماية الممنوحة للمدنيين حين ينسحب العضو من العمل الفعلي، ويعود إلى الحياة المدنية، سواء أكان ذلك بسبب التخلي الكامل عن الوظيفة، أو باعتباره احتياطياً خارج نطاق الخدمة الفعلية.

أمّا العضوية في القوات المسلحة غير النظامية مثل الميليشيات، أو وحدات المتطوعين، أو حركات المقاومة المنتمية إلى أحد أطراف النزاع، فلا يجب تنظيمها عادة من طرف القوانين الوطنية ولا يمكن تحديدها على نحو موثوق به، إلا بناء على معايير وظيفية مثل تلك التي تطبق على الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

2- " الهبة الشعبية " " La levée en masse "

تستند جميع الصكوك ذات الصلة لمفهوم الهبة الشعبية أو الجماعية، إلى التعريف نفسه الذي يشير إلى السكان في أراض غير محتلة، الذين يقومون لدى اقتراب العدو بحمل السلاح بصورة عفوية لمقاومة القوات الغازية بدون أن يتسنى لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاراً، أو يحترموا قوانين الحرب وأعرافها⁽²⁾.

يعتبر المشاركون في الهبة الشعبية (الجماعية)، المسلحون الوحيدون الذين يستثنون من فئة السكان المدنيين، مع أنهم يعملون وفقاً للتعريف بصورة عفوية و ينقصهم التنظيم و القيادة الكافيين ليصنفوا بأعضاء في القوات المسلحة، أمّا جميع الأشخاص الآخرين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية بصورة عرضية فقط، أو متقطعة، أو غير منتظمة، فيجب أن ينظر إليهم على أنهم مدنيون.

و لغرض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الدولية، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات التابعة لأحد أطراف النزاع أو من غير المشاركين في "هبة شعبية" هم مدنيون، ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، "ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور المباشر"، نفس الشيء نجده في القانون الدولي العرفي في المواد من (1) إلى (6) من قائمة القانون الدولي الإنساني العرفي⁽³⁾.

أمّا العضوية في الميليشيات و وحدات المتطوعين غير النظامية بما في ذلك حركات المقاومة إلى

(1) Eric David, op.cit., p 462.

(2) محمد بوسلطان، و بكاي حمان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزا ئرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 97.

وكذلك : المادة (2) من قواعد لاهاي 1907، وأيضا المادة 4(6) من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 50 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

(3) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم 857، 2005، ص 30-53.

أحد أطراف النزاع، فيجب أن تحدّد بناء على المعايير الوظيفية نفسها التي تنطبق على الجماعات المسلحة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضمانات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

المفهوم العام للحماية هو توفير قدر كافي من الأمن إلى الجهة أو الشخص المؤمن عليه، و تقع تلك المسؤولية على شخص أو أشخاص تتكفل بهم جهات رسمية مرخصة حكوميا أو مؤسساتية ضمن منظومة الدولة كالأمن و الشرطة، هذه الجماعات تؤمن الحماية للأشخاص وتحكمها ضوابط سلوكية وأخلاقية تسمى " السلامة الصحية و السمعة الحسنة"، من ضمنها كتمان السر في العمل و عدم التدخل في شؤون المؤمن عليه.

1- التعريف الاصطلاحي لضمانات الحماية

تعني الحماية اصطلاحا صيانة الآخرين من العلل، و الأخطار، و المعاناة التي قد يتعرضون لها، والدفاع عنهم، و تزويدهم بالعون و الدعم. كثيرا ما يتعرض المدنيون لاعتداءات رهيبة في نزاعات اليوم، و أحيانا يكونون أهدافا مباشرة لمذابح جماعية، و أخذ للرهائن، و عنف، و تحرش جنسي، و إبعاد، و نقل قسري للسكان، و نهب و حرمان متعمد من الماء، و الغذاء، و رعاية صحية، جميعها تمثل ممارسات تنتشر الرعب و المعاناة بين المدنيين.

يمنح الأفراد في القانون الدولي الإنساني "حماية" متنوّعة من آثار القتال، و الأفراد الذين يمنحون مثل هذه "الحماية" يدعون "أشخاصا محميين" ضمن حدود الحماية المعنية الممنوحة لهم في القانون الدولي. يقع هؤلاء الأشخاص في عدّة فئات مميّزة تاريخيا، كانت المجموعة الأولى من الأفراد المحميين بالمعاهدات الدولية مكوّنة من عسكريين و غير مدنيين، لذلك تعاملت المعاهدات المبكرة مع معالجة الإصابات، و حماية الخدمات الطبية، و منشآتها و ظروف أسرى الحرب الإنسانية⁽²⁾.

كان القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية، لا يتناول إلا تنظيم أمور العسكريين في ميدان النزاعات المسلحة فقط، و لا يوقر الحماية اللازمة للمدنيين باعتبار أنّهم خارج نطاق النزاعات المسلحة، و لكن التاريخ أكد للجميع وبخاصة الحرب العالمية الثانية و ما نتج عنها من ويلات بأنّ المدنيين يمكن أن يكونوا الضحية الأولى.

النزاع المسلح الدولي وفقا للمفهوم التقليدي، "هو نزاع بين دولتين أو أكثر"، و قد أدرك المشرع الدولي مدى الضرر على المدنيين أثناء النزاعات التي تتسم بالطابع الدولي، سواء تمثّل هذا الضرر في إصابتهم في أرواحهم، أو أجسادهم، أو في ممتلكاتهم، الأمر الذي حدا به إلى إقرار مجموعة من القواعد تضمن حدا لحمايتهم من جراء العمليات العسكرية⁽³⁾.

2- حماية عامة للمدنيين من الهجمات المباشرة

تقع مسؤولية حماية المدنيين و الأهداف المدنية على عاتق القوات المسلحة، أو الأطراف المشتركة بالنزاع من حيث تمييزها بين الأهداف المدنية و السكان المدنيين أثناء قتالهم من جهة، و

(1) عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2000، ص 48.

(2) فرانسواز بوشيه سولونييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، أطباء بلا حدود، بيروت، 2005، ص 303.

(3) Michel Bélanger, Droit international humanitaire, éditeur Gualino, France, 2002, pp. 40-41.

الأهداف و الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية من جهة أخرى، حسب البروتوكول الأول المادة (47) منه، هذه المسؤولية تشكل أحد أسس القانون الإنساني.

إن جميع المدنيين و بدون استثناء و في جميع الحالات، يجب حمايتهم من تأثيرات العمليات العسكرية وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة المادة (13) منها، لذلك لا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجمات و لهم الحق في الحصول على المساعدات الضرورية. هذا النظام العام للحماية معرف في القانون الدولي العرفي في المواد من (43) إلى (56)، و في المادة (51) من البروتوكول الأول الإضافي و المواد (52) إلى (56) لحماية الأهداف المدنية، بما في ذلك الأهداف الضرورية لحياة السكان المدنيين تبعاً للبروتوكول الأول المادة (54) منه. قد عززت هذه المواد بقواعد و تعريفات محدّدة تتعلق بمفهوم الهجمات في المواد (49)، (51)، وكذلك الاحتياطات الخاصة التي يجب اتخاذها خلال الهجمات المشار إليها في البروتوكول الأول المادة (75) منه. كما يجب ألا يكون السكان المدنيون عرضة لأي هجوم، مع حظر ممارسة العنف أو التهديدات بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين، وذلك وفقاً للبروتوكول الأول في المادة (51) (2) منه.

زيادة عن ذلك، يحظر شن الهجمات العسكرية التي لا تفرّق بين الأهداف العسكرية و المدنية، بمعنى "الهجمات العشوائية" التي تعرف على أنّها ليست موجهة لتحقيق هدف عسكري تستخدم فيها أساليب الهجوم التي لا يمكن توجيهها لتحقيق أهداف عسكرية محدّدة، أو تلك التي تستخدم وسائل قتالية تكون تأثيراتها غير محدودة وفقاً للبروتوكول الأول المادة (51) منه، إضافة إلى أنّه يجب عدم شنّ الهجمات الانتقامية ضد السكان المدنيين حسب البروتوكول الأول المادة (51) منه، و عدم استخدام المدنيين كدروع بشرية لأهداف عسكرية، أو عمليات عسكرية، أو لحماية هذه الأهداف من الهجمات تبعاً للبروتوكول الأول المادة (52) منه⁽¹⁾.

مثل هذه الحماية يجب أن تشمل أيضاً الأهداف المدنية التي يجب ألا تكون عرضة لهجمات عنيفة، أو مباشرة، أو عشوائية، أو انتقامية، كما هو مشار إليها في البروتوكول الأول المادة (52) منه، هذه الحماية تتعلق أيضاً بأهداف ضرورية لحياة السكان و التي لا يجوز مهاجمتها، أو تدميرها، أو إزالتها، أو جعلها هدفاً للأعمال الانتقامية وفقاً للقانون الدولي العرفي في المادة (97) ومنه، و للبروتوكول الأول المادة (54) منه، الأهداف الثقافية، و أماكن العبادة المادة (53)، و البيئة الطبيعية المادة (55)، وكذلك الأعمال و المنشآت التي تضم مواد خطيرة في المادة (56)، و المادة (57) (أ) و (ج) منه⁽²⁾.

كما أشار القانون الدولي الإنساني العرفي للحماية القانونية للمدنيين والأهداف المدنية من الهجمات المباشرة أثناء سير العمليات العدائية، مع اتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناءها بما فيها تنظيم وسائل القتال للتقليل من أخطار الأضرار عليهم، بالتمييز بين المدنيين و المقاتلين إلى التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية لغاية حظر الهجمات العشوائية و التناسب في الهجوم، و الاحترام الواجب لحماية الأشخاص و الأعيان المشمولين بالحماية، و المساعدة لأشخاص المحتاجين إلى الحماية الخاصة، بما في ذلك البيئة الطبيعية باعتبارها عينا مدنية، و كذا عدم اتخاذ التجميع كوسيلة من وسائل الحرب ضدهم، و قد ورد هذا ضمن قائمة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في (161) مادة في الحقيقة هي حماية شاملة وكافية، إن احترمت من طرف أطراف النزاعات المسلحة المعاصرة (دولية أو غير دولية)⁽³⁾.

(1) Michel Deyra, L'essentiel du droit des conflits armés, éditeur Gualino, Paris, 2002, pp 77-78.

(2) عامر الزمالي، المرجع السابق أعلاه، ص 95-96.

(3) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق أعلاه، ص 44 و 53.

3- الحق في تلقي المساعدات

يقوم نظام الحماية على تنظيم المساعدة الإنسانية التي يستحقها المدنيون، خاصة إذا لم يكن لديهم طعام كاف، أو إمدادات طبية، وملابس، وفرش ووسائل السكن، و الإمدادات الأخرى اللازمة لمعيشتهم. إنّ أعمال الإغاثة المذكورة في البروتوكول الأول تتناول حالة المدنيين في المناطق المحتلة، ولكنها وفي نفس الوقت قابلة للتطبيق على جميع الحالات الأخرى التي يتأثر بها المدنيون، خاصة في أوضاع النزاع المسلح و ذلك حسب البروتوكول الأول المواد (69)، (70)⁽¹⁾.

4- حماية إضافية لأنواع معينة من الأشخاص

نص القانون الدولي الإنساني على أنّ المدنيين الواقعين تحت سيطرة أحد أطراف النزاع المسلح، و ليسوا من جنسية هذا الطرف يجب أن يتلقوا حماية مضاعفة كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الأول، أمّا فئات هؤلاء الأشخاص المحميين فهي:

- السكان المدنيون في أراض محتلة مشار إليهم في اتفاقية جنيف الرابعة المواد (47)، (77)، و البروتوكول الأول المواد (68)، (71)،

- المعتقلون المدنيون في أراض محتلة حسب اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (64)، (77)، السكان الخاضعون لسلطة أحد أطراف النزاع المسلح وفقا للبروتوكول الأول في المواد (72)، (75)، السجناء المدنيون تبعا لاتفاقية جنيف الرابعة في المواد (97)، (135)،

- الأجانب اللاجئين، و الأشخاص الذين لا دولة لهم (اتفاقية جنيف الرابعة) المواد (35)-(46)، النساء و الأطفال وفقا للبروتوكول الأول) في المواد (76)، (78)،

- الجرحى و المرضى حسب اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (13)، (26) الجزء الثاني، و البروتوكول الأول في المواد (8)، (31)، و البروتوكول الثاني في المواد (7)، (9)، و الذين يجب العناية بهم بدون تأخير أو تمييز صار،

- الأطباء و العاملون في القطاع الطبي، و المنشآت الطبية، ووسائل النقل التي يجب احترامها و التي يجب أن تقوم بأعمالها بالرغم من وجود العمليات العدائية، النساء الحوامل، و الأطفال حديثو الولادة، و الأشخاص العجزة، و الذين يشملهم التعريف في القانون الإنساني على أنّهم "الجرحى و المرضى لضمان حمايتهم بشكل أفضل تبعا للبروتوكول الأول في المادة (8)،

- موظفو الإغاثة الإنسانية، و الذين يكونون دائما تحت الحماية مثلهم مثل المدنيين في البروتوكول الأول للنزاعات المسلحة الدولية في المادة (71)⁽¹⁾، كما يجب أن يعامل جميع الأشخاص حسب الضمانات الأساسية و الموضحة في القانون الإنساني وفقا للبروتوكول الأول في المادة (75)⁽²⁾.

(1) Abdelwahab Biad, op. cit., pp 79-80.

(2) نصت المادة (75) من البروتوكول الأول الفقرة الأولى على " أن يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع و لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللاحق، و ذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار في المادة الأولى من هذا اللاحق، و يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة. و يجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم و شرفهم و معتقداتهم و شعائرهم الدينية".

المطلب الثاني: مفهوم المدنيين وضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية

لغرض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول، أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع هم أشخاص مدنيون يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

و تشكل الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول، و تتكوّن فقط من أفراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية "الاستمرار في وظيفة قتالية".

الفرع الأول: استبعاد مفهوم المدنيين عن مفهوم القوات المسلحة والجماعات المسلحة المنظمة

يعتبر مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية غامضاً نوعاً ما، لهذا نحاول أن نتبع نفس المنهج السابق في المبحث الأول لتمييز المدنيين عن القوات المسلحة من خلال الفروع التالية.

1- غياب تعريف صريح في قانون المعاهدات

تستخدم معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلحات "الأشخاص المدنيين"، و "القوات المسلحة"، و "الجماعات المسلحة المنظمة" بدون تعريفها صراحة، لهذا يجب أن تفسر هذه المفاهيم بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لها ضمن سياقها الخاص، واستناداً إلى موضوع القانون الدولي الإنساني و غرضه⁽¹⁾.

وقد ورد ضمن قائمة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي إشارة إلى مبدأ التمييز في المواد من 1 إلى 6 وبالضبط في المادة (5) منه بأنّ "المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة"، ويشمل السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين، وهذا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية غير الدولية.

يعتبر عموماً بأنّ أعضاء القوات المسلحة التابعة للدول في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يصنفون بالمدنيين، ولكن قانون المعاهدات و ممارسات الدول و قرارات المحاكم الدولية، لم تحدّد بشكل مطلق أنّ الأمر نفسه ينطبق على أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة، (أي القوات التابعة للأطراف من غير الدول في نزاع مسلح) لأنّ الجماعات المسلحة المنظمة لا يمكن أن تصنّف عموماً بقوات مسلحة نظامية بموجب القانون الوطني، فقد يستنتج بأنّ العضوية في مثل هذه الجماعات هي مجرد شكل دائم من المشاركة المدنية المباشرة في العمليات العدائية⁽²⁾.

و بناء على ذلك، يمكن أن ينظر إلى أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة باعتبارهم مدنيين يفقدون بسبب استمرارهم في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الحماية من الهجمات المباشرة، خلال كامل الفترة التي تدوم فيها عضويتهم.

(1) المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(2) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق أعلاه، ص 19

إلا أنّ هذه المقاربة، من شأنها أن تضعف إلى حد كبير سلامة المفاهيم النظرية المتعلقة بفئات الأشخاص و الكامنة وراء مبدأ التمييز، و السبب الرئيسي لذلك، أنّها قد تؤدي إلى خلق أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية تكون جميع قواتها المسلحة جزء من السكان المدنيين. كما يبرز من الصياغة و من منطلق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني، فإنّ المدنيين والقوات المسلحة و الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأطراف النزاع، هي فئات تستبعد بعضها بعضا في النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك⁽¹⁾.

أ- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع

مع أنّ المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لا تعتبر عموما بأنها منظمة لسير العمليات العدائية، فإنّ صياغتها تتيح عرض بعض الاستنتاجات فيما يتعلّق بالتمييز النوعي بين القوات المسلحة و السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. ونصت بصورة خاصة المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع على التزام "كل طرف في النزاع" بمنح الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال.. "، لذلك يكون لأطراف النزاع من الدول وغير الدول قوات مسلحة تتميز عن السكان المدنيين⁽²⁾.

يُضح أيضا من هذه الفقرة أنّ أفراد هذه القوات المسلحة خلافا لغيرهم من الأشخاص، يعتبر "أنهم لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية" فقط حين يتخلون عن وظيفتهم القتالية ("الذين ألقوا عنهم أسلحتهم")، أو "الأشخاص العاجزون عن القتال" أي أنّ مجرد وقف القتال غير كاف، وعلى هذا الأساس تحتوي المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع ضمنا مفهوما للأشخاص المدنيين، يشمل هؤلاء الذين لا يحملون السلاح باسم طرف في النزاع.

ب- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

صحيح أنّ نطاق تعليق البروتوكول الإضافي الثاني أضيق إلى حد كبير و يستخدم مصطلحات مختلفة عن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، ولكن التحديد النوعي لفئات الأشخاص هو نفسه في كلتا الحالتين.

خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 كان مشروع المادة 25(1) من البروتوكول الإضافي الثاني قد عرّف مفهوم الأشخاص المدنيين، باعتبار يشمل "أي شخص ليس عضوا في القوات المسلحة أو في جماعة مسلحة منظمة"⁽³⁾.

بالرغم من أنّ هذه المادة قد أسقطت مع أكثرية الأحكام الأخرى المتعلقة بسير العمليات العدائية، سعيا في جهود الساعات الأخيرة إلى "تبسيط" البروتوكول، فإنّ النص النهائي لا يزال يعكس مفهوم الأشخاص المدنيين الذي اقترح أصلا. ووفقا للبروتوكول تملك "القوات المسلحة"، و القوات المسلحة المنشقة، و"الجماعات المنظمة المسلحة الأخرى"، الوظيفة و القدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة، و منسقة، بينما "يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار

(1) Eric David, op. cit., p 463.

(2) Véronique Harouel – Burloup, op. cit., p 172.

(3) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، أسس المقاومة الفلسطينية دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 ص 20.

الناجمة عن العمليات العسكرية" التي تقوم بها هذه القوات، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور⁽¹⁾.

ينحصر مصطلح "القوات المسلحة" المستخدم في البروتوكول الإضافي الثاني في القوات المسلحة التابعة للدول، بينما يشار إلى "القوات المسلحة المنشقة" أو "الجماعات المنظمة المسلحة الأخرى". وفي المقابل، تشمل المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع، الفئات الثلاث المذكورة في المادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الثاني أي تحديدا القوات المسلحة التابعة للدولة، و القوات المسلحة المنشقة، و الجماعات المنظمة المسلحة الأخرى⁽²⁾.

هكذا وعلى نحو مماثل لحالات النزاعات المسلحة الدولية، يكون مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، محدداً بالنفي من خلال تعريف "القوات المسلحة" في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، أو مميّزا عنه في المصطلحات التي يستخدمها البروتوكول الإضافي الثاني من "القوات المسلحة" التابعة للدول، و "القوات المسلحة المنشقة"، و "الجماعات المنظمة المسلحة الأخرى"⁽³⁾، ويأتي تفسيرها كآآتي:

2- المفهوم الأساسي للقوات المسلحة التابعة للدول

أ- تعريف القوات المسلحة التابعة للدول

لا نجد سببا لافتراض أنّ الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين، يرغبون في إعطاء تعريفين مميزين للقوات المسلحة التابعة للدول في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، وفقا لأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني كان يقصد من مفهوم القوات المسلحة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة الوارد في المادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الثاني، أن يكون واسعا إلى حد يكفي لضم الأطراف المسلحة الفاعلة التي لا تصنف بالضرورة بقوات مسلحة بموجب القوانين الوطنية، مثل، أفراد الحرس الوطني، أو الجمارك، أو قوات الشرطة شريطة أن تؤدي في الواقع مهام القوات المسلحة⁽⁴⁾.

على نحو مماثل لمفهوم القوات المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول، فإنّ مفهوم القوات المسلحة التابعة للدولة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، تشمل القوات المسلحة النظامية، و الجماعات، أو الوحدات المسلحة الأخرى المنظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة.

(1) المادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الثانية بالنسبة إلى حدود التطبيق في البروتوكول الإضافي الثاني. و كذلك: تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النسخة الأصلية للمادة 25(1) من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، و الذي يقول: "أنّ جميع الأشخاص الذين يوجدون داخل أراضي طرف متعاقد يجري فيها نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة 1 ولا ينتمون إلى القوات المسلحة أو إلى جماعات مسلحة يعتبرون أشخاصا مدنيين".

(2) حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في 8 أكتوبر 2008.

(3) المواد 13 (1) و(3)، (14)، (15)، (17)، (18) من البروتوكول الثاني نجد المزيد من الدعم لهذا التفسير في السياقات المتوالية التي يشير فيها البروتوكول إلى "الأشخاص المدنيين".

(4) Eric David, op.cit., p 464.

ب- تحديد العضوية

فيما يتعلق على الأقل بالقوات المسلحة النظامية، تعرّف عادة عضوية الفرد في القوات المسلحة النظامية للدولة في القانون الوطني، ويعبر عنها عبر الإدماج الرسمي في وحدات دائمة تميّز من خلال اللباس الموحد، و الشارات، و التجهيزات.

ينطبق الأمر نفسه حين تدمج في القوات المسلحة وحدات مسلحة من الشرطة، أو من حرس الحدود، أو أية قوات مماثلة نظامية، فأعضاء القوات المشكلة بصورة نظامية ليسوا مدنيين بغض النظر عن تصرفاتهم الفردية أو الوظيفية التي يقومون بها داخل القوات المسلحة.

لأغراض مبدأ التمييز تنقطع العضوية في القوات المسلحة النظامية للدولة، وتستعاد الحماية الممنوحة للمدنيين حين ينسحب العضو من العمل الفعلي، و يعود إلى الحياة المدنية سواء أكان ذلك بسبب التخلي الكامل عن الوظيفة، أو باعتباره احتياطيا خارج نطاق الخدمة الفعلية.

أمّا العضوية في القوات المسلحة غير النظامية مثل، الميليشيات، أو وحدات المتطوعين، أو الجماعات شبه العسكرية، فلا تنظمها عادة القوانين الوطنية تماما كما في النزاعات المسلحة الدولية، ولا يمكن تحديدها على نحو موثوق به، إلا بناء على نفس المعايير الوظيفية التي تطبق على الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأطراف النزاع من غير الدول⁽¹⁾.

3- المفهوم الأساسي للجماعات المسلحة المنظمة

أ- تعريف الجماعات المسلحة المنظمة

تشمل الجماعات المسلحة المنظمة المنتمية إلى طرف من غير الدول في نزاع مسلح القوات المسلحة المنشقة، و الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى، وتشكل القوات المسلحة المنشقة في الأساس جزء من القوات المسلحة التابعة للدولة و التي انقلبت ضد الحكومة.

أمّا الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى فتجنّد أعضائها من بين السكان المدنيين أوّلا، ولكنها تكتسب درجة كافية من التنظيم العسكري لقيادة الأعمال العدائية باسم أحد أطراف النزاع ولو لم تقم بذلك بنفس الوسائل، و بنفس القوة و مستوى التعقيد الذي تستخدمه القوات المسلحة التابعة للدول.

يبقى الأمر الحاسم لحماية المدنيين في كلتا الحالتين، التمييز بين طرف في النزاع من غير الدول مثل، (حركة عصيان، أو تمرد، أو حركة انفصالية)، و قوات مسلحة (أي الجماعات المسلحة المنظمة).

كما هو الحال بالنسبة إلى الدول الأطراف في النزاعات المسلحة، تشمل الأطراف من غير الدول القوات المقاتلة و فئات داعمة من السكان المدنيين مثل، الأجنحة السياسية و الإنسانية.

إلا أنّ مصطلح الجماعات المسلحة المنظمة، يشير حصرا إلى الجناح المسلح أو العسكري لطرف من غير الدول أي قواته المسلحة بالمعنى الوظيفي، وتكون لهذا التمييز عواقب مهمة من حيث تحديد العضوية في جماعة مسلحة منظمة، مقابل أشكال أخرى كالانتساب إلى طرف في النزاع من غير الدول أو دعمه⁽²⁾.

(1) Véronique Harouel – Burloup, op. cit., p 173.

(2) Colin S. Gray, La guerre au 21^{ème} siècle, Economica, Paris, 2005, traduction Française, 2007, p 200.

ب- تحديد العضوية

- القوات المسلحة المنشقة

بالرغم من أنّ أعضاء القوات المسلحة المنشقة لم يعودوا أعضاء في القوات المسلحة التابعة للدولة، فلا يصبحون مدنيين بمجرد أنّهم انقلبوا ضد حكومتهم، وبقدر ما يظلون منظمين في البنية التنظيمية للقوات المسلحة للدولة التي كانوا ينتمون إليها سابقا، و طوال المدة التي يحافظون فيها على تلك البنية، تبقى هذه الأخيرة هي التي تحدّد كذلك عضوية الفرد في القوات المسلحة المنشقة.

- الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى

إنّ تحديد مفهوم العضوية في الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى، هو أصعب من تحديد العضوية في القوات المسلحة المنشقة، ذلك أنّ العضوية في مثل هذه القوات المشكّلة بصورة غير نظامية لا أساس لها في القوانين الوطنية، و نادرا ما تصبح العضوية رسمية عبر تصرف يعبر عن الاندماج في الجماعة إلا من خلال تولي وظيفة معيّنة داخلها، ولا يعبر عنها بصورة ثابتة بلباس موحد، أو بعلامات مميزة ممتدة، أو ببطاقات تعريف. ونظرا إلى التشكيلة الواسعة من الأطر الثقافية، و السياسية، و العسكرية التي تعمل ضمنها الجماعات المسلحة المنظمة، فقد نجد درجات متنوعة من الانتساب إلى مثل هذه الجماعات لا ترقى بالضرورة إلى "العضوية" بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني.

يمكن أن يعود الانتساب في إحدى الحالات إلى خيار شخصي، بينما يكون في حالة أخرى تجنيدا غير طوعي و يتعلق في غيرها بمفاهيم أكثر تقليدية مثل، العشيرة أو العائلة، فالبنية التنظيمية غير الرسمية و السرية لغالبية الجماعات المسلحة المنظمة، و الطبيعة المطاطة للعضوية فيها تجعل من الصعوبة بمكان أن نميّز في التطبيق العملي بين طرف في النزاع من غير الدول، وبين قواته المسلحة.

كما أبرزناه أعلاه، يشير مفهوم الجماعات المسلحة المنظمة في القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى القوات المسلحة التابعة لطرف من غير الدول بالمعنى الوظيفي تحديدا، ولهذا لا يمكن تحقيقا لأغراض العملية لمبدأ التمييز، أو على علاقات عائلية أو غيرها من المعايير المعرضة للخطأ أو التعسف.

يجب بذلا من ذلك، أن تتعلّق العضوية بمدى توافق الوظيفة الدائمة التي يتولاها الفرد مع الوظيفة الجماعية ككل، أي تحديدا قيادة أعمال عدائية باسم طرف في النزاع من غير الدولة⁽¹⁾. لذلك يكون المعيار الحاسم للعضوية الفردية في جماعة مسلحة منظمة بموجب القانون الدولي الإنساني، أن يستمر الفرد في توليه وظيفة لصالح الجماعة، و تستلزم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية وسمي ذلك "الاستمرار في وظيفة قتالية".

لا يعني الاستمرار في الوظيفة القتالية التمتع بامتيازات المقاتل بحكم القانون، بل هذا ما يميّز أعضاء القوات المقاتلة المنظمة لطرف من غير الدول عن المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إلا بطريقة عفوية، أو متقطعة، أو غير منظمة، أو الذين يتولون حصرا وظائف

(1) Eric David, op. cit., p 467.

سياسية، أو إدارية، أو غيرها من الوظائف غير القتالية. و يتطلب الاستمرار في الوظيفة القتالية، اندماجا ثابتا في جماعة مسلحة منظمة، تلعب دور القوات المسلحة لطرف من غير الدول في نزاع مسلح.

يعتبر مستمرا في أداء وظيفة قتالية، الأفراد الذين تتطلب وظيفتهم الإعداد، أو التنفيذ، أو قيادة أعمال، أو عمليات ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، و يمكن أن يعتبر الفرد الذي يتم تجنيده، و تدريبه، و تجهيزه من جانب تلك الجماعة من أجل أن يشارك باسمها وبصورة مستمرة مباشرة في العمليات العدائية بأنه يستمر في أداء وظيفة قتالية حتى قبل أن يقوم بأول عمل عدائي، و يجب تمييز هذه الحالة عن الأشخاص المشابهين لأفراد الاحتياط الذين يتكون الجماعة المسلحة إلى الحياة المدنية، هؤلاء "الاحتياطيين" هم مدنيون إلى أن يتم استدعاءهم للعودة إلى العمل وطوال المدة التي يعودون فيها إلى الخدمة الفعلية.

أمّا الأفراد الذين يرافقون أو يدعمون باستمرار جماعة مسلحة منظمة، و لكن لا تستلزم مهمتهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فهم ليسوا أعضاء في هذه الجماعة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، و خلافا لذلك، يظلون مدنيون يتولون وظائف الدعم على غرار الشركات العسكرية الخاصة، و الموظفين المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة التابعة للدول.

لذلك، قد يساهم الأشخاص الذين يتولون مهام التجنيد، و التدريب، و التمويل، و الدعاية بصورة مستمرة في الجهود الحربي لطرف من غير الدول، ولكنهم ليسوا أعضاء في جماعة مسلحة منظمة تنتمي إلى هذا الطرف، إلا إذا شملت وظيفتهم أنشطة إضافية ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

ينطبق الأمر نفسه على الأفراد الذين تنحصر وظيفتهم في شراء الأسلحة، و غيرها من التجهيزات، و تهريبها، و تصنيعها، و صيانتها خارج عمليات عسكرية محددة، أو في جمع الاستخبارات من غير المعلومات ذات الطبيعة التكتيكية⁽¹⁾.

بالرغم من أن مثل هؤلاء الأشخاص قد يرافقون جماعات مسلحة منظمة و يقدمون دعما مهما لأحد أطراف النزاع، إلا أنهم لا يستمرون في أداء وظيفة قتالية، ولا يمكن اعتبارهم أعضاء في جماعة مسلحة منظمة، لأغراض مبدأ التمييز فهم يتمتعون كمدنيين بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، حتى ولو كان من المحتمل أن تزيد الأنشطة التي يقومون بها، أو المواقع التي يتواجدون فيها من خطر تعرضهم للموت أو الإصابة بشكل عرضي.

يجب في الواقع الفعلي أن يطبق مبدأ التمييز بناء على المعلومات المتاحة عمليا، و التي يمكن بشكل معقول اعتبارها موثوقة في ظل الظروف السائدة، و قد يعبر عن الاستمرار في أداء الوظيفة القتالية بصورة علنية عبر لباس موحد، أو علامات مميزة، أو أسلحة معينة، و قد يتم أيضا تحديدها بناء على تصرف حاسم مثلا، حين يشارك الشخص تكرارا مشاركة في العمليات العدائية دعما لجماعة مسلحة منظمة في ظروف تشير إلى أن مثل هذا التصرف يشكل وظيفة دائمة وليس دورا عفويا، أو عرضيا، أو مؤقتا قام به خلال مدة محدودة لعملية خاصة.

(1) Anne Petit Pierre, L'Evolution du Droit international humanitaire coutumier, Acte du premier colloque sur le droit international humanitaire, Alger, les 19 – 20 mai 2001, pp 51-52.

مهنا تكن المعايير المطبقة في تنفيذ مبدأ التمييز ضمن سياق معين، يجب أن تتبج تمييزاً موثقاً به بين أعضاء القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول، و المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية أو يشاركون فيها بصورة عفوية، أو منقطعة، أو غير منتظمة، وكما سنبينه لاحقاً يبقى هذا التحديد مشروطاً باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة بافتراض وجوب الحماية القانونية في حالة الشك، وفقاً لقواعد للقانون التعااهدي و قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

نخلص في الأخير، أنه لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف في النزاع هم أشخاص مدنيون، و من ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور المباشر.

تشكل الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول، وتتكوّن فقط من أفراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية "الاستمرار في الوظيفة القتالية"⁽¹⁾. لذلك أشارت المادة(5) من القانون الدولي الإنساني العرفي المدنيون لا ينتمون إلى القوات المسلحة، وأردفت كذلك أنه جميع الأشخاص هم مدنيون، يعني ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية دعماً للمجهود الحربي، و ينطبق هذا على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثاني: ضمانات لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

حصرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأشخاص أثناء النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، بأنهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو لأي سبب آخر، وهم الذين يجب معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد، أو النوع، أو المولد، أو الثروة، أو لأي سبب آخر مماثل، و تطبق بشأن هذه الفئة قواعد القانون الدولي الإنساني.

لم يكن التمييز بين المقاتلين و السكان المدنيين واضحاً تماماً في النزاعات المسلحة الدولية، حتى البروتوكول الثاني لم يبيّن بصرامة الفرق بين المدنيين و المقاتلين، وإثماً يميّز بين الأشخاص الذين يقاتلون و الأشخاص الذين لا يقاتلون، أو الذين توقفوا عن القتال.

لذلك، فالبروتوكول الإضافي الثاني يفترض بأنّ جميع الناس هم من المدنيين ويجب أن يتلقوا المعاملة المذكورة في القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أصبحوا طرفاً في الأعمال العدائية غير الدولية البروتوكول الثاني المادة (13)، و قد يصنّف الأفراد ضمن فئة المدنيين الذين اشتركوا في النزاع المسلح لفترة من الزمن.

نصّ البروتوكول الثاني أنّ هؤلاء الأفراد يجب أن يتلقوا الحماية الممنوحة للمدنيين، ويمكن تعليق الحماية فقط طوال مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية. يؤكد البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على افتراض جميع الناس هم من المدنيين ويجب أن يتلقوا المعاملة الإنسانية المذكورة في القانون الدولي الإنساني"، إلا إذا أصبحوا طرفاً في الأعمال العدائية وفقاً للبروتوكول الثاني في المادة(3).

(1) Eric David, op. cit., p 470.

1- حماية عامة للسكان المدنيين من الهجمات المباشرة

تحدد المواد(13)،(18) من البروتوكول الثاني أسس الحماية التي يجب إتباعها لصالح المدنيين، بحيث "يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"، و عليه يجب ألا يكونوا هدفا للهجوم، أو أي عمل من أعمال العنف، أو تهديد بقصد نشر الذعر بينهم تبعا للبروتوكول الثاني من المادة (13).

- يحظر تجويع السكان المدنيين بصفته وسيلة حربية، وبالتالي، يمنع الهجوم على الأهداف الضرورية لحياة السكان المدنيين، أو تدميرها، أو إزالتها وفقا للبروتوكول الثاني المادة (13) منه.

- الأعمال و الإنشاءات التي تتضمن أعمالا أو قوى خطيرة مثل السدود، والحوالجز، و المفاعلات النووية، و محطات توليد الكهرباء، يجب ألا تكون عرضة للهجوم في لأي وقت وعلى الإطلاق، لأنّ الهجوم على مراكز مثل هذه قد يسبب إطلاق إشعاعات و مواد خطيرة قد توقع بالمدنيين ضحايا أكثر مشار إلى ذلك في البروتوكول الثاني المادة (15) منه.

- المنشآت، و الأهداف الثقافية، و الدينية مراكز العبادة، التي تشكل تراثا دينيا، أو ثقافيا للناس يجب ألا تتعرض للهجوم، ولا تستعمل في دعم المجهود الحربي حسب البروتوكول الثاني المادة (16).

- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة، جاء ذلك وفقا للبروتوكول الثاني في المادة (17)، و بالتالي، يجب أن يتم تنفيذ هذا وفقا لشروط صارمة⁽¹⁾.

2- الحق في تلقي المساعدات و حماية إضافية لفئات معينة من الأشخاص

يجب اتخاذ جميع إجراءات الإغاثة ذات الطابع الإنساني، و الحيادي، و البحث عن السكان المدنيين الذين يقاسون من قلة التموين اللازم لمعيشتهم كالأطعام، و المواد الطبية استنادا للبروتوكول الثاني في المادة (18).

هناك أحكام خاصة تعزز الحماية للفئات التالية في النزاعات المسلحة غير الدولية:

- الأشخاص (السجناء) المحرومون من حريتهم، لأسباب تتعلق بالنزاع في البروتوكول الثاني المادة (5) منه، الجرحى، و المرضى، و الأشخاص، الذين دمرت سفنهم، استنادا إلى البروتوكول الثاني المادة (7) منه، و اتفاقية جنيف الرابعة المادة (2)، رجال الدين و أفراد الخدمات الطبية وفقا للبروتوكول الثاني المادة (9) منه⁽²⁾.

3- ضمانات لجميع الأفراد و ضمانات قضائية النافذة على جميع الأشخاص

يجب أن يعامل جميع الأفراد بموجب الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الثاني المادة (4).

(1) Abdelwahab Biad, op. cit., pp 75-76.

(2) Michel Deyra, L'essentiel du droit des conflits armés, Les carrés, éditeur Gualino, LGDJ, Paris, 2002, p 77.

تبقى في معظم الوقت الحقوق التي يقرّها القانون، خاضعة لحماية القانون الإنساني سارية المفعول في النزاع المسلح الدولي و الغير دولي وهي:

- الحقوق غير القابلة للاستثناء.

- الإقرار بأنّ لجميع الأشخاص شخصية قضائية، وهذا يعني ضرورة أن يتمكّن الشخص دائماً من الحصول على نظام عدالة للدفاع عن حقوقه، إذ يجب أن يحتفظ المعتقلون المدنيون بصفته المدنية الكاملة، و يتمكّنون من ممارسة حقوقه حسب اتفاقية جنيف الرابعة في المادة(80)،

- مبدأ عدم رجعية القوانين والعقوبات الجنائية في القانون الدولي الإنساني، كما هي الحال في قانون حقوق الإنسان، لا يجوز مقاضاة عمل أو تعطيل لا يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي التي خضعت له في الوقت الذي ارتكبت فيه، تبعا لاتفاقية الرابعة في المادتان (65)، (67)، و البروتوكول الأول المادة (75) منه، و البروتوكول الثاني المادة (6) منه،

- يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الجرم، و لكن في حالة تبني قانون جديد بعد ارتكاب ذلك الجرم و تمّ النصّ على فرض عقوبة أخف يجب أن يستفيد منها الجرم. حدّدت اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيان، ضمانات قضائية محدّدة يجب تطبيقها على نطاق واسع في جميع أشكال النزاع المسلح وتتجسّد هذه الضمانات فيما يلي:

- المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف.

- المادة (75) من البروتوكول الأول، و المادة (6) من البروتوكول الثاني⁽¹⁾.

تدرج هذه المواد تفاصيل مثل، هذه "الضمانات القضائية التي تعتبر لا غنى عنها للمدنيين" في اتفاقيات جنيف المادة 1(4) المادة 3 المشتركة، و تتعلق هذه المواد بالمقاضاة و المعاقبة على الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح، و تعتبر نافذة على الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا مشاركين في العمليات العدائية.

في حالة نزاع مسلح دولي يضمن البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف حقوقا قانونية إضافية، و تضمن بعض هذه الحقوق ضمنا في النزاع المسلح غير الدولي.

- في النزاع المسلح الدولي "يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات، أو يكلف الغير بمناقشتهم، كما يحق له استدعاء و مناقشة شهود النفي" البروتوكول الأول المادة 75(4) ز، و يظهر هذا في حقوق المتهم في النزاع المسلح غير الدولي الذي يحق له إخطاره دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، و أن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة تبعا للبروتوكول الثاني في المادة 6(أ2).

- لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي شخص من قبل الطرف نفسه عن جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بصورة نهائية بموجب نفس القانون، و الإجراءات القضائية تبعا للبروتوكول الأول في المادة 75(4)ح. هذا المبدأ واسع تماما في القانون الجنائي، و يعرف بالحماية من الخطر المزدوج وأحد الضمانات القانونية المحدّدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 14(7)⁽²⁾.

(1) عامر الزمالي، المرجع السابق أعلاه، ص 96.

(2) Véronique Harouel – Burloup, op. cit., pp 382-383.

ينعكس هذا الضمان في لوائح المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المادة (10)، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند في المادة (9)، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المادة (20) منها، وعليه تسري في أي نزاع مسلح غير دولي التي تشملها هذه المحاكم.

- يحق لكل شخص يحاكم عن جريمة أن ينطق له الحكم علنا وفقا للبروتوكول الأول المادة 75 (ط 4).

- حالات العفو الشامل:

رغم أنّ القانون الدولي الإنساني يوصي بمنح العفو الشامل عن جرائم معيّنة ترتكب في نزاع مسلح وخاصة في نهاية نزاع مسلح غير دولي، إلا أنّ حالات العفو لا يجوز تطبيقها على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف فيما يتعلق بجرائم الحرب. تقضي بنود معيّنة في القانون الدولي الإنساني بحماية الحقوق القانونية لفئات معيّنة، و يقصد بتطبيق هذه الضمانات أن تطبق في أوقات النزاع الدولي، لكن يمكن أن تكون بمثابة الإطار عند التعامل مع أنواع أخرى من النزاعات، و تخصّ هذه الضمانات القضائية المستمدة من اتفاقيات جنيف مثل المعتقلين و المدنيين في الأراضي المحتلة⁽¹⁾.

4- ضمانات حماية للمعتقلين

تمّ الإشارة إلى هذه الضمانات لصالح هذه الفئة في اتفاقية جنيف الرابعة، بمقتضى المواد (42)، (48)، (117)، (126) كما يلي:

- يعتقل المدني أو يوضع في مكان محدّد فقط من قبل الدولة الحاجزة عندما تفرض دواع أمنية ذلك "للضرورة ملحة"، و يجب أن يتمكن المعتقل من المطالبة بمثل هذا القرار، و على الدولة الحاجزة إنشاء محكمة أو هيئة إدارية مناسبة لغرض إعادة النظر بمثل هذه القرارات بأسرع وقت ممكن، ووفقا لاتفاقية جنيف الرابعة في المواد (42)، (43)، (78)، تقوم هذه المحكمة أو الهيئة الإدارية بدراسة هذه الحالات بصورة دورية مرتين في السنة على الأقل تبعا لاتفاقية جنيف الرابعة المادة (43) منها.

- المواد (117) إلى (126) تحدّد الضمانات القضائية، التي تحكم قوانين العقوبات الجزائية التأديبية عن أفعال ارتكبها أشخاص معتقلون أثناء فترة اعتقالهم بها.

- تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال، التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها إذا كانت القوانين أو اللوائح، أو الأوامر العامة التي نصّت على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها أشخاص معتقلون، بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين و يجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية وليس جزائية، وفق اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (117) منها.

- عند إصدار الأحكام يجب أن تأخذ المحكمة في النظر، الاعتبار أنّ المتهم ليس من مواطني الدولة الحاجزة و يحقّ تخفيف العقوبة المحدّدة و حتى النزول إلى دون ما هو منصوص عليه كحدّ أدنى، و لا يجوز معاملة المعتقل بطريقة مختلفة عن معاملة المعتقلين الآخرين.

- يجب طرح فترة الاعتقال الاحترازي التي يقضيها معتقل من فترة العقوبة التأديبية، أو القضائية بما في ذلك فترة الاعتقال التي حكم عليه بها، ويتم إبلاغ لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية المتخذة ضدّ المعتقلين، كما هو الحال في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (118) منها.

(1) Abdelwahab Biad, op. cit., p 76.

- تحدّد و تدرج المادة (119) العقوبات التأديبية المعمول بها على المعتقلين، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الإجراءات ذات طبيعة لا إنسانية، أو وحشية، أو تشكل خطراً على صحّة المعتقلين، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار عمر المعتقل، و جنسيته، و حالته الصحية، و لا يجوز أن تتجاوز فترة أي عقوبة واحداً و ثلاثين يوماً متتالياً، حتى ولو كان المعتقل مسؤولاً عن عدّة اتهامات انضباطية وفق اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (119).

- يعاقب على الهروب وعلى محاولة الهروب بعقوبة تأديبية فقط حتى وإن تكرّرت بالإضافة إلى ذلك، لا يجب النظر إليها على أنّها ظرف مشدّد إذا ما حوكم المعتقل عن مخالفات أخرى، و ذلك تبعاً لاتفاقية جنيف الرابعة في المادتين (120)، (121) منها.

- بالنسبة لجميع المعتقلين، لا يجوز أن تتجاوز فترة الاعتقال بانتظار المحاكمة مدّة أربعة عشر يوماً، ويجب خصم هذه المدّة من مدّة الحكم النهائي حسب ما نصّت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (122)⁽¹⁾.

- تصدر العقوبة التأديبية عن قيادة مكان الاعتقال، أو الضابط المسؤول، أو الموظف الذي فوضته القيادة صلاحيات تأديبية مناسبة فقط، ويجب أن تحتفظ القيادة بسجل بالعقوبات التأديبية التي تكون مفتوحة أمام ممثلي السلطة التي توفّر الحماية، كما هو الحال في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (123) منها.

- لا يجوز بأي حال نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون - إصلاحيات) لقضاء عقوبة تأديبية فيها، يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، و تكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، و توفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم، و تحجز النساء المعتقلات اللاتي تقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء مشار إليه في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (124) منها.

- يسمح للمعتقلين الذين يقضون عقوبة تأديبية بممارسة التمارين الرياضية و البقاء في الهواء الطلق لمدّة ساعتين على الأقل يومياً، و يتاح لهم بناء على طلبهم أن يكونوا موجودين في الفحوصات الطبية اليومية للحصول على العناية الطبية الضرورية، و تتاح لهم فرصة القراءة، و الكتابة، و بالمثل إرسال و استلام الرسائل حسب اتفاقية جنيف الرابعة المادة (125) منها⁽²⁾.

و بالمثل لما تمّ الإشارة إليه لضمانات الحماية القانونية للمدنيين والأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، فإنّه في النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك يتمتّع المدنيون والأهداف المدنية بالحماية القانونية بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي ضمن القائمة ذاتها في 161 مادة، من التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلى التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية، لغاية حظر الهجمات العشوائية و التناسب في الهجوم مع تنظيم وسائل القتال و الاحتياطات في الهجوم، و الاحترام الواجب لحماية الأشخاص و الأعيان المشمولين بالحماية، بما في ذلك حظر الهجوم على البيئة الطبيعية باعتبارها عينا مدنية، و عدم تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب⁽³⁾.

(1) فرانسواز بوشيه سولونييه، المرجع السابق أعلاه، ص 303 .

(2) Véronique Harouel –Burloup, op.cit, pp 370-371.

(3) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق أعلاه، ص 30-53.

المبحث الثاني

المشاركة المباشرة للمدنيين و فقدانهم للحماية
في النزاعات المسلحة

لا تقدم معاهدات القانون الدولي الإنساني تعريفا صريحا للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، كما لا يبرز في ممارسات الدول ولا في الأحكام القضائية الدولية تفسير واضح للمفهوم.

لهذا يجب أن يفسر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بحسن نية، وفقا للمعنى العادي الذي يعطى لعناصره المكوّنة ضمن سياقها الخاص واستنادا إلى موضوع القانون الدولي الإنساني و غرضه.

عندما يشير قانون المعاهدات إلى الأعمال العدائية، يكون هذا المفهوم مرتبطا ارتباطا عضويا بالنزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، لذلك لا يمكن أن يشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى تصرفات تحدث خارج حالات النزاعات المسلحة، مثل حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية، بما في ذلك أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، لا تشكل جميع التصرفات جزء من العمليات العدائية حتى أثناء النزاعات المسلحة، لهذا يهدف هذا المبحث إلى التعرف على المعايير التي تحدّد إذا كان تصرف ما يرقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وفي هذه الحال طوال أي فترة زمنية لكي يستثنى من فئة المدنيين غير المشاركين والتمتعين بالحماية و الضمانات المقرّرة لهم وفقا للقانون الدولي الإنساني. يتم التطرق لهذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين La Participation directe des civils aux conflits
المطلب الثاني: بداية ونهاية المشاركة المباشرة للمدنيين و فقدانهم للحماية

(1) Anne Petit Pierre, op. cit., pp 51 -52.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين

تحدث في الواقع مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بأشكال و مستويات مختلفة من الحدة، وضمن سلسلة من الأطر الجغرافية والثقافية، و السياسية، والعسكرية، لهذا يجب عند تصنيف تصرف معين بأنه يرقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أن تراعى الظروف المحيطة بكل حالة من الحالات ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

يشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أعمال محدّدة يقوم بها الأفراد بوصفها جزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح. هذا ما سوف يتضح من خلال المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية للنزاعات المسلحة المعاصرة في المطلب الأول، وإلى تصنيف الأعمال المشكّلة مشاركة مباشرة للمدنيين في العمليات العدائية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين

يتكوّن مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين، عنصر "الأعمال العدائية" و عنصر "المشاركة المباشرة" فيها، فبينما يشير مفهوم "الأعمال العدائية" إلى اللجوء (الجماعي) لأطراف النزاع إلى وسائل وطرق إصابة العدو. يشير مفهوم "المشاركة" في العمليات العدائية إلى مساهمة (فردية) لشخص في هذه العمليات العدائية و وفقاً لنوعية مثل هذه المساهمة ودرجتها، و يمكن وصف المشاركة الفردية في العمليات العدائية بأنها "مباشرة" أو "غير مباشرة"، بالإشارة إلى عبارتين مترادفتين لدلالة على مفهوم المشاركة المباشرة، مع حصرها في أعمال محدّدة في النزاعات المسلحة وهي كما يلي:

1- تعريف المشاركة المباشرة للمدنيين في المجهود الحربي

استخرج مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من الجملة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع... "الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية"، وبالرغم من أنّ النصوص الإنجليزية لاتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين تستخدم عبارتي: "دور ناشط" و "دور مباشر" على التوالي، فإنّ الاستخدام الثابت للجملة "يشتركون مباشرة" في النصوص الفرنسية المعتمدة كذلك كما هو في النصوص العربية، و تثبت أنّ صفتي الناشط "Actif"، و المباشر "Directe" (الدور) تدل على نفس النوعية و نفس درجة المشاركة الفردية في العمليات العدائية. علاوة على ذلك، بما أنّ مفهوم القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية يستخدم بشكل مرادف في البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني، يجب أن يفسّر بنفس الطريقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية⁽¹⁾.

(1) المادة (22) من قواعد لاهاي حول "الأعمال العدائية"، لا يحدّد قانون المعاهدات مصطلحات موحدة عن سير العمليات العدائية لكنه يشير فضلاً عن "الأعمال العدائية" إلى أساليب ووسائل "القتال" كذلك المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول، وإلى "العمليات العسكرية" المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة (1)51 من البروتوكول، و المادة (1)13 من البروتوكول الإضافي الثاني، أو إلى مجرد "عمليات" المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول).

أنظر كذلك: المواد (2)43، و (1)45، و (3)، و (3)51، و (1)67 (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، و المادة (3)13 من البروتوكول الإضافي الثاني سنة 1977.

2- حصر مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال محددة

طبقا معاهدات القانون الدولي الإنساني، توصف التصرفات الفردية التي تشكل جزء من العمليات العدائية بأنها مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، بغض النظر عن كون الفرد شخصا مدنيا أو عضوا في القوات المسلحة. أما أن تكون مشاركة الأفراد المباشرة في العمليات العدائية مشاركة عفوية، أو متقطعة أو غير منظمة، وإما كجزء من وظيفة دائمة يتولونها لصالح قوات، أو جماعات مسلحة منظمة تنتمي إلى طرف في النزاع، فذلك أمر قد يكون حاسما لتحديد وضعهم كأشخاص مدنيين، ولكن لا تأثير له بالنسبة إلى نطاق التصرفات التي تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

هذا ما يوضح أنّ مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، لا يعود إلى وضع الشخص، أو وظيفته، أو انتسابه، بل يعود إلى مساهمته في أعمال معادية محددة، ويمكن في الجوهر أن يوصف مفهوم العمليات العدائية بأنه المجموع العام لكل الأعمال العدائية، التي يقوم بها الأفراد المشاركون في هذه العمليات العدائية. لذلك عندما يشارك المدنيون في أعمال معادية على نحو متكرر و مستمر، قد يؤدي بنا الأمر ألا نعتبر فقط كل عمل معاد بأنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، بل ننظر حتى في استمرار النية في القيام مستقبلا بأعمال معادية غير محددة الآن.

إلا أنّ أي توسيع لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أبعد من أعمال معيّنة، قد يدخل تشويشا على التمييز الذي يراه القانون الدولي الإنساني بين فقدان الحماية المؤقتة و المبني على نشاط معين (بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية)، وفقدان الحماية الدائم و المبني على وضع أو وظيفة محددين (بسبب وضع المقاتل أو الاستمرار في وظيفة قتالية).

يحتمل أن يؤدي عمليا الخلط بين الأنظمة المميزة التي تحكم في القانون الدولي الإنساني، فقدان الحماية الممنوحة للمدنيين، ولأعضاء القوات المسلحة التابعة للدول و الجماعات المسلحة المنظمة إلى إثارة مشاكل مرتبطة بإيجاد الأدلة يستحيل حلها، فالذين يديرون العمليات العدائية يواجهون أصلا مهمة صعبة في التمييز بين المدنيين المساهمين في عمل معاد معين، والمدنيين الذين لا يساهمون فيه (المشاركة المباشرة في العمليات العدائية)، والتمييز بين هاتين الفئتين و بين أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة (الاستمرار في وظيفة قتالية)، وأعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة.

قد يكون محالا خلال سير العمليات أن يتحدّد بدرجة كافية من الثقة، ما إذا كان المدنيون الذين يعدّون لعمل معاد، أو ينفذون هذا العمل قد قاموا بذلك على نحو متكرر و مستمر، وإذا كانت لديهم نية مستمرة في القيام به محددا⁽¹⁾. إنّ الاستناد إلى فقدان الحماية الدائم على مثل هذه المعايير الافتراضية، قد يقود حتما إلى هجمات مخطئة أو تعسفية ضد المدنيين، ويمنع حمايتهم التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني. و بناء على ذلك، و توافقا مع هدف القانون الدولي الإنساني و غايته، يجب أن يفسّر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية باعتباره مقتصرًا على أعمال عدائية محددة.

لذلك يشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد بوصفها جزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح، ويجب أن يفسّر على نحو مترادف في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبديل مصطلحا "ناشط" و "مباشر" (الدور) المستخدمان في المعاهدات (في نص الإنجليزية)، على نفس النوعية ونفس درجة المشاركة الفردية في

(1) Eric David, op.cit., pp 474-475

الفرع الثاني: تصنيف الأعمال المشكّلة مشاركة مباشرة للمدنيين

من أجل تصنيف عمل محدّد بأنه يشكّل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يستوفي مجموعة من المعايير التالية ندرسها من خلال الفروع التالية:

1- الوصول إلى حد حصول الضرر

يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو في حالات أخرى أن يلحق الموت، أو الإصابة، أو الدمار بالأشخاص المحميين، أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة إلى حد حصول الضرر، و لكي يصنف عمل بالمشاركة المباشرة في المجهود الحربي، يجب أن يبلغ الضرر المحتمل أن ينتج عنه حداً معيّناً من الضرر، و يمكن الوصول إلى هذا الحد من خلال إلحاق ضرر ذي طبيعة عسكرية تحديداً، أو من خلال إلحاق الموت، أو الإصابة، أو الدمار بالأشخاص المحميين، أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة، حتى يصل عمل محدّد إلى حد حصول الضرر المعين لتصنيفه بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، لذلك يجب أن يكون من شأن هذا العمل:

أ- التأثير سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف في النزاع

فضلاً عن قتل و جرح العسكريين وإلحاق أضرار مادية أو تشغيلية بممتلكات عسكرية، يمكن للعمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع أو لقدرته العسكرية أن تتأثر سلباً بعمليات تخريب، أو أنشطة غير مسلحة تؤدي إلى تقييد، أو إعاقة انتشار القوات، أو الدعم اللوجستي، Le soutien Logistique⁽²⁾، أو الاتصالات، ويمكن أن تبرز أيضاً التأثيرات السلبية في الإستلاء، أو إلقاء القبض، أو السيطرة بشكل آخر على أفراد من الجيش، أو على معدات، أو ممتلكات عسكرية على حساب العدو. يمكن أن تصل بعض الأعمال إلى حد حصول الضرر منها مثلاً، منع العدو من استعمال أشياء معيّنة، أو معدات، أو أراضٍ لأغراض عسكرية وحراسة العسكريين الذين ألقى القبض عليهم للحيلولة دون تحريرهم بالقوة، أو إزالة الألغام التي وضعها العدو، كما قد تكفي عمليات التشويش الإلكتروني، سواء من خلال الهجمات على شبكات الحواسيب، أو استغلال هذه الشبكات، وكذلك التصنت على المكالمات الهاتفية للقيادة العليا، أو نقل معلومات عن أهداف تكتيكية مفيدة لشن الهجوم⁽³⁾.

(1) المادة (3) من اتفاقيات جنيف الأربع (النص بالإنجليزية) والمواد (3)، و(2)43، و (1)67 من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة 13(3) من البروتوكول الثاني (النص بالإنجليزية)، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ترادف معنى الصفتين "ناشط" و "مباشر" في وصف المشاركة المباشرة، إلا من الناحية العملية فقد أدخلت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تمييزاً بين "القتال" و "الأنشطة العسكرية المتصلة بالقتال" وليس بين المشاركة "النشطة" و "المباشرة"، و كانت هذه وجهة نظر خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث في مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، 2005، ص 13.

(2) الدكتور سهيل إدريس و الدكتور جبور عبد النور، المنهل قاموس عربي فرنسي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، بيروت، سنة 1979 يفسّر الدعم اللوجستي Le soutien Logistique : بمعنى الفن العسكري المتعلق بتموين الجيوش ونقلها و إيوائها.

(3) تقرير اجتماع لجنتي الخبراء، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 15، و 2004، ص 11-29.

لا يمكن في الوقت نفسه، تفسير تصرف شخص مدني بأنه يؤثر سلبا في العمليات العسكرية، أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع بمجرد أنه يخفق في التأثير فيها إيجابا، ولهذا لا يمكن أن يعتبر رفض الشخص المدني بالتعاون مع طرف في النزاع كمخبر، أو دليل، أو مراقب بأنه يصل إلى حد حصول الضرر المطلوب مهما كان الدافع الكامن وراء رفضه في التعاون.

ب- حصول الضرر للأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة

ثمة أعمال محدّدة يمكن أن تشكل جزء من العمليات العدائية، حتى لو لم يكن من شأنها التأثير سلبا في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، إلا أنه في غياب مثل هذه الأضرار العسكرية، يجب أن يكون من المرجح للعمل المعين أن يتسبب على الأقل بالموت أو الإصابة أو الدمار.

تشكل الهجمات ضد الأشخاص المدنيين أو الأهداف المدنية، أكثر الأمثلة غير القابلة للجدل عن أعمال يمكن أن تصنف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية حتى في غياب أضرار عسكرية، ولا يمكن في كلتا الحالتين، أن ترقى الأعمال التي تصل إلى الحد المطلوب لحصول الضرر إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، إلا إذا كانت تستوفي إضافة إلى ذلك شرطي السبب المباشر و الارتباط بالعمل الحربي.

3- وجود علاقة سببية مباشرة بين أنشطة المجهود الحربي وحصول الضرر

تتطلب تلبية شرط السبب المباشر أن تكون هناك علاقة مباشرة بين عمل معيّن، و الضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل، أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزء لا يتجزأ منها.

أ- سير العمليات العدائية والأنشطة المساندة للمجهود الحربي لأحد أطراف النزاع

إنّ مصطلح الدور "المباشر" في العمليات العدائية المستخدم في المعاهدات، والذي يصف تصرف المدنيين الذي يستتبع فقدان الحماية من الهجمات المباشرة، يعني ضمنا أنه من الممكن أيضا أن تكون هناك مشاركة "غير مباشرة" في العمليات العدائية لا تؤدي إلى فقدان الحماية. بالفعل فإنّ التمييز بين مشاركة الشخص المباشرة و غير المباشرة في العمليات العدائية، يقابل على المستوى الجماعي للأطراف المتصارعة في نزاع مسلح التمييز بين سير العمليات العدائية، و الأنشطة الأخرى التي هي جزء من المجهود الحربي العام، أو تلك التي يمكن تصنيفها بأنشطة مساندة للمجهود الحربي⁽¹⁾.

يمكن القول عموما، فيما يذهب أبعد من السير الفعلي للعمليات العدائية، أنّ المجهود الحربي يشمل جميع الأنشطة التي تساهم موضوعيا في الهزيمة العسكرية للخصم مثلا، تصميم، وإنتاج، و شحن أسلحة، ومعدات عسكرية، وبناء أو تصليح طرق، و مرافئ، ومطارات، و جسور، وسكك حديدية، وغيرها من البنية التحتية خارج سياق العمليات العسكرية الملموسة.

(1) وفقا لتعليقات اجتماع لجنة الخبراء حول المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص 19 على البروتوكول الإضافي الأول فيما يخص مفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" في حصره بالقتال والعمليات العسكرية الفعلية يبقى في نطاق ضيق جدا، بينما توسيعه ليشمل كل أعمال المجهود الحربي سيكون واسعا جدا، ذلك أنّ في الحروب الحديثة يشارك كل السكان، إلى حد ما في المجهود الحربي، ولا يمكن على هذا الأساس اعتبار كل السكان مقاتلين، وعلى نحو مماثل أنظر المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول.

بينما يمكن أن تشمل الأنشطة المساندة للحرب إضافة إلى ذلك، أنشطة سياسية، أو اقتصادية، أو إعلامية تدعم المجهود الحربي العام مثل، الدعاية السياسية، والصفقات المالية، وإنتاج السلع الصناعية غير العسكرية، فلا أحد ينكر أن المجهود الحربي و الأنشطة المساندة للحرب قد تؤدي في نهاية المطاف إلى أضرار تبلغ الحد المطلوب لتصنيفها بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ويحتل حتى أن تصبح بعض هذه الأنشطة ضرورة لا غنى عنها لإلحاق الضرر بالخصم مثل، توفير المال، والغذاء، و المأوى للقوات المسلحة، وإنتاج الأسلحة و الذخيرة، إلا أنه وخلافا لإدارة العمليات العدائية المصممة للتسبب بالأضرار المطلوبة أي بتجسيدها ماديا، يشمل أيضا المجهود الحربي العام والأنشطة المساندة للحرب، أنشطة تهدف إلى مجرد بناء القدرات الكفيلة بالتسبب بتلك الأضرار أو الحفاظ عليها⁽¹⁾.

ب- علاقة السببية المباشرة وغير المباشرة

يجب من أجل تصنيف عمل محدد بأنه "مشاركة مباشرة" ليس مشاركة "غير مباشرة" في العمليات العدائية، أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بما يكفي بين العمل والضرر الناتج عنه. ومن الواضح أن معايير من مثل "التسبب غير المباشر بالضرر"، أو "التهئية المادية للضرر"، تبقى مطاطة جدا ومن شأنها إدخال كل المجهود الحربي ضمن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، و يؤدي إلى حرمان أجزاء واسعة من السكان المدنيين من الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة.

يجب بذلا من ذلك، تفسير التمييز بين المشاركة المباشرة و المشاركة غير المباشرة في العمليات العدائية، بأنها مقابلة للتمييز بين التسبب المباشر بالضرر و التسبب غير المباشر.

كما يجب أن تفهم العلاقة السببية المباشرة في هذا السياق، بأنها تعني أنه يجب إلحاق الضرر المعني في خطوة مسببة واحدة، ولهذا يستثنى من مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية التصرف الفردي الذي يكتفي ببناء قدرات الطرف على إلحاق الضرر بخصمه أو الحفاظ عليها، أو في حالات أخرى لا يتسبب إلا بصورة غير مباشرة. فعلى سبيل المثال، ثمة أعمال مثل فرض نظام من العقوبات الاقتصادية على طرف في نزاع مسلح، أو حرمانه من أصوله المالية، أو تزويد خصمه بسلع وخدمات، مثل الكهرباء، والوقود، و مواد البناء، و المال و الخدمات المالية، سيكون لها أثر ربما بالغ الأهمية، ولكنه يبقى أثرا غير مباشر على القدرة العسكرية لهذا الطرف أو عملياته العسكرية⁽²⁾.

هناك أمثلة أخرى من المشاركة غير المباشرة تشمل البحوث، و التصاميم العلمية، وإنتاج الأسلحة والتجهيزات و نقلها، إلا إذا تم تنفيذ ذلك كجزء من عملية عسكرية محددة و مصممة لكي تسبب بصورة مباشرة الحد المطلوب للحصول على ضرر. و على نحو مماثل، فبرغم تجنيد العاملين و تدريبهم هو أمر حيوي بالنسبة إلى طرف في النزاع، فإن العلاقة السببية بالضرر الذي يلحق بالخصم يبقى عموما غير مباشر، و فقط في الحالات التي يتم فيها تجنيد الأشخاص و تدريبهم خصيصا من أجل تنفيذ عمل معاد محدد مسبقا، يمكن حينئذ اعتبار مثل هذه الأنشطة جزء لا يتجزأ من ذلك العمل المعادي، و من ثم، مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

(1) تقرير اجتماع لجنة الخبراء للجنة الدولية للصليب الأحمر، حول "مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية"، جنيف، 2004، ص 21، 27، 30، 34.

(2) وفقا للتعليقات، لاجتماع لجنة الخبراء على موضوع المشاركة المباشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 2005، ص 21 على البروتوكول الإضافي الأول، تعني المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أن ثمة علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يشارك في تنفيذه، و الضرر الذي يلحق بالعدو في الوقت و المكان الذي ينفذ فيه النشاط.

علاوة على ذلك، يمكن أن يكون العمل أساسياً للتسبب في الضرر ليس بالأمر الضروري، ولا الكافي لتلبية شرط العلاقة السببية المباشرة، فقد يكون تمويل وإنتاج الأسلحة مثلاً، أو تزويد القوات المسلحة بالطعام أساسياً في إلحاق الضرر اللاحق بذلك، إلا أنه ليس سبباً مباشراً له.

من جانب آخر، فإنّ شخصاً يقوم بمهمة أو بعدة مهام مراقبة خلال كمين لقواته سيكون بالتأكيد مشاركاً بصورة مباشرة في العمليات العدائية، مع أنّ مساهمته قد تكون أساسية في إحداث الضرر، وفي النهاية، لا يكفي أن يكون العمل وعواقبه مرتبطين عبر سلسلة غير منقطعة من الأحداث المسببة.

قد تكون مثلاً، عملية جمع و تخزين جهاز متفجر داخل ورشة، أو شراء، أو تهريب مكوناته مرتبطة بالضرر الناتج عنه عبر سلسلة غير منقطعة من الأحداث المسببة، ولكنها خلافاً لزرع هذا الجهاز وتفجيرها لا تتسبب مباشرة بهذا الضرر⁽¹⁾.

ج- علاقة السببية المباشرة في العمليات الجماعية

يجب لمعيار العلاقة السببية المباشرة المطلوب، أن يأخذ في الاعتبار الطابع الجماعي والمعقد للعمليات العسكرية المعاصرة، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشارك في هجمات الطائرات بلا طيار عدد كبير من الأشخاص في آن معاً، مثل أخصائي الحاسوب الذين يوجهون المركبة عن بعد، و الأفراد الذين يضيئون الأهداف، و طواقم الطائرات التي تجمع البيانات، والأخصائيين الذين يتحكمون بإطلاق القذائف، وعاملي الراديو الذين ينقلون الأوامر، والقائد المسؤول عن كل هذه العملية.

صحيح أنّ جميع هؤلاء الأشخاص يقومون بعمل متكامل في هذه العملية، ويشاركون مباشرة في العمليات العدائية، إلا أنّ عدداً قليلاً منهم يقومون بأنشطة يمكن القول عنها إذا أخذت بمعزل عن الأنشطة الأخرى، أنّها تصل بصورة مباشرة إلى الحد المطلوب لحصول الضرر.

لهذا يجب تفسير معيار العلاقة السببية المباشرة بأنّه يشمل التصرفات التي لا تسبب الضرر، إلا باقتربها بأعمال أخرى وبصورة أدق، إذا كان العمل جزءاً لا يتجزأ من عملية تكتيكية ملموسة ومنسقة تسبب مباشرة مثل هذا الضرر، وتشمل الأمثلة عن تلك الأعمال من بين أعمال أخرى، التعرف على الأهداف وتحديدها، تحليل معلومات الاستخبارات التكتيكية، ونقلها إلى القوات المهاجمة، والتعليمات والمساعدة المقدمة إلى القوات لتنفيذ عملية عسكرية معينة⁽²⁾.

د- قرب السبب و القرب الزمني والقرب الجغرافي

يشير شرط العلاقة السببية المباشرة إلى درجة معينة من قرب السبب بالضرر، ولكن ينبغي عدم الخلط بين هذا العنصر وبين عنصر "القرب الزمني"، أو "القرب الجغرافي"، فقد أصبح مثلاً، من الشائع جداً أن يدير أطراف النزاع العمليات العدائية عبر أنظمة من الأسلحة متأخرة التشغيل (أي بعيدة زمنياً) مثل الألغام، و الفخاخ المتفجرة، والأجهزة الموقوتة، وكذلك عبر قذائف موجهة عن بعد (أي بعيدة جغرافياً)، والطائرات بلا طيار، والهجمات على الشبكات الحاسوبية.

(1) تقرير اجتماع لجنة الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، حول العلاقة السببية و العمل و الضرر، جنيف، ص 28، 34، سنة 2005.

(2) تقرير اجتماع لجنة الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، حول العلاقة السببية، جنيف، 2004، ص 5، و 2005، ص 35.

إنّ علاقة السببية بين استخدام مثل هذه الوسائل و الضرر الناجم عنها، تبقى علاقة مباشرة بغض النظر عن قربها الزمني أو الجغرافي. وعلى عكس ذلك، قد يتم توزيع الطعام، أو إعداده للقوات المقاتلة في نفس مكان القتال و في نفس زمان، ولكن العلاقة السببية بين أنشطة الدعم وإحداث الحد المطلوب لحصول الضرر تبقى علاقة غير مباشرة. بالتالي، بينما قد يدل القرب الزمني أو الجغرافي للضرر الناتج عن عمل محدّد على أن هذا العمل يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، لن تكون تلك العوامل كافية في غياب العلاقة السببية المباشرة كما تمّ الإشارة إليه سابقاً، إذا لم يكن الضرر المطلوب قد تجسّد مادياً، فيجب تحديد عنصر العلاقة السببية المباشرة بالنسبة إلى الضرر الذي يمكن التوقع بصورة معقولة، بأن يحدث نتيجة مباشرة لعمل ملموس أو عملية ملموسة (الضرر "المحتمل").

ه- أمثلة عن ذلك

على سبيل المثال، قيادة شاحنة ذخيرة لنقل ذخيرة إلى موقع إطلاق النار في الخطوط الأمامية من جانب سائق شاحنة مدني، يعتبر جزء لا يتجزأ من المعارك الجارية، و بالتالي اعتباره مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ومن جانب آخر يكون نقل الذخيرة من مصنع إلى مرفأ من أجل شحنه بعد ذلك إلى مستودع في منطقة النزاع، بعيداً إلى حد كبير عن استخدام هذه الذخيرة في عمليات عسكرية محدّدة لكي يتسبب مباشرة بالضرر الناجم عنه⁽¹⁾. فبالرغم من أنّ شاحنة الذخيرة تظل هدفاً مشروعاً، فإنّ قيادة الشاحنة لن يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ولن يحرم السائق المدني من الحماية من الهجمات المباشرة، لهذا ينبغي للتقييم التناسبي لأي هجوم مباشر ضد الشاحنة، أن يأخذ في الاعتبار احتمال موت السائق المدني.

كما أنّه بالنسبة للدروع البشرية الطوعية، ينطبق المنطق نفسه على المدنيين الذين يحاولون حجب هدف عسكري، بوجودهم كأشخاص يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة (دروع بشرية طوعية)، فعندما يتخذ أشخاص مدنيون طوعاً وعمداً مواقع تخلق عائقاً مادياً أمام العمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع، يمكن أن يتسببوا بصورة مباشرة بحد حصول الضرر المطلوب لتصنيف العمل بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وقد يصبح مثل هذا السيناريو مهماً للغاية في العمليات البرية مثل العمليات في المدن، حيث قد يحاول المدنيون تأمين تغطية جسدية للمقاتلين الذين يدعمونهم، أو إعاقة تحرك قوات المشاة المعادية⁽²⁾.

على النقيض من ذلك، في العمليات التي تتطلب أسلحة أكثر تأثيراً وقوة مثل المدفعية، أو الهجمات الجوية، لا يكون غالباً تأثير وجود دروع بشرية طوعية سلبياً بالنسبة إلى قدرة الطرف المهاجم على تحديد الهدف العسكري الذي تمّ حجبه وتدميره، لكن يمكن في المقابل أن يعدّل وجود المدنيين حول الهدف المحدّد معايير تقييم التناسب على حساب الطرف المهاجم، إذ يزيد من احتمالات الأضرار المتوقعة بأنها مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية المنتظرة.

(1) تقرير اجتماع لجنة الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، تقول أنّه: اعتمد مؤخرًا استنتاج مماثل في قرار قضائي وطني بالنسبة إلى قيادة مركبة كانت تحتوي على صاروخين أرض-جو على مقربة في الزمان والمكان من المعارك الجارية، بالنسبة إلى نقل ذخيرة إلى المكان الذي سيستخدم فيه لأغراض العمليات العدائية، جنيف، 2006، ص 48.

(2) تقرير اجتماع لجنة الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 6. تمّ خلاله توضيح هذا السيناريو من خلال مثال ملموس لامرأة كانت تحجب مقاتلين عن الأنظار بثوبها الواسع متيحة لهما إطلاق النار على الخصم مختبئين وراءها.

يؤدي مجرد اعتبار الدروع البشرية الطوعية بأنها تضع عمليا عائقا قانونيا، وليس عائقا ماديا أمام العمليات العسكرية إلى إثبات أنّ هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، أو بكلمة أخرى، أنّ تصرفهم لا يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. وبالفعل، بالرغم من أنّ وجود دروع بشرية طوعية قد يؤدي فعلا إلى إلغاء عملية الطرف المهاجم أو تعليقها، فإنّ العلاقة السببية بين تصرفهم و الضرر الناجم عنه تبقى علاقة غير مباشرة.

وفقا للظروف، يمكن أيضا التساؤل حول ما إذا كان استخدام الدروع البشرية الطوعية، يعتبر بأنّه يبلغ الحد المطلوب لحصول الضرر.

إنّ واقع إساءة استعمال بعض المدنيين طوعا لحقهم القانوني في الحماية من الهجمات المباشرة من أجل تغطية أهداف عسكرية، لا يعني فقدان حقهم في الحماية ولا القانونية تعرضهم لهجمات مباشرة بغض النظر عن الهدف الذي يتم حجه.

إلا أنّ الدروع البشرية الطوعية عبر وجودهم الطوعي بالقرب من أهداف عسكرية مشروعة، يتعرضون بشكل خاص لمخاطر العمليات العسكرية، ولهذا يعرضون أنفسهم لاحتمالات أكبر بأن يلقوا حتفهم، أو يصابوا بصورة عرضية خلال الهجمات ضد تلك الأهداف⁽¹⁾.

إلا أنّه من غير الممكن حتى للأعمال التي تستوفي شروط العلاقة السببية المباشرة، وتصل إلى حد حصول الضرر المطلوب أن ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، إلا إذا كانت تستوفي إضافة إلى ذلك الشرط الثالث وهو شرط الارتباط بالعمل الحربي.

3- الارتباط بالعمل الحربي

يجب من أجل تلبية شرط الارتباط بالعمل الحربي، أن يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر، دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر، ولا ترقى بالضرورة إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كل الأعمال التي من شأنها أن تؤثر سلبا في العمليات العسكرية، أو في القدرة العسكرية لأحد الأطراف في نزاع مسلح، أو التي تلحق بصورة مباشرة الموت، أو الإصابة، أو الدمار بالأشخاص المحميين، أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة، إلا إذا كانت موجهة إلى هدف عسكري من أجل الإضرار به.

كما تمّ الإشارة إليه سابقا، ينحصر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في أعمال محدّدة، تكون علاقتها بالعمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع المسلح، علاقة وثيقة إلى حد أنّها تشكل جزء لا يتجزأ من تلك العمليات العدائية.

تصف معاهدات القانون الدولي الإنساني عبارة العمليات العدائية، بأنها اللجوء إلى الوسائل وأساليب "إلحاق الضرر بالعدو" أي بكلمات أخرى، لكي يرقى عمل معين إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يجب ألا يكون فقط من المحتمل موضوعيا أن يلحق الضرر الذي يستوفي الشرطين الأولين، بل أن يكون أيضا مصمما خصيصا لإلحاق هذا الضرر، دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي).

(1) جون ماري هنكرنس، المرجع السابق أعلاه، ص 16.

على عكس ذلك، فإنّ أعمال العنف المسلّح غير المصمّمة لإلحاق هذا الضرر بأحد أطراف النزاع، أو غير المصمّمة لإلحاق هذا الضرر دعماً لطرف آخر، لا يمكن أن ترقى إلى أي شكل من "المشاركة المباشرة" في العمليات العدائية الجارية بين هذين الطرفين، ما لم يبلغ هذا العنف الحد المطلوب لإثارة نزاع مسلّح منفصل يبقى ذا طابع غير حربي. و بالتالي يجب أن يعالج عبر الإجراءات العامة الخاصة بتنفيذ القانون⁽¹⁾.

يجب من أجل تلبية شرط الارتباط بالعمل الحربي، أن يكون مخصّصاً للتسبب في إحداث الضرر، دعماً لطرف في النزاع و على حساب الطرف الآخر، ويعتبر العمل المتسبّب في الضرر الناتج عن:

- الدفاع عن النفس، أو عن الآخرين ضد أعمال عنف محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني،
- في إطار ممارسة السلطة، أو السيطرة على الأشخاص و الأراضي،
- كجزء من اضطرابات مدنية ضد تلك السلطة،
- أثناء أعمال عنف بين مدنيين،

هو ضرر يفتقر لعنصر الارتباط بالعمل الحربي المطلوب، لتصنيف العمل المعني بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فحين تنطبق الشروط الثلاثة مقترنة وهي بلوغ حد حصول الضرر، والعلاقة السببية المباشرة، والارتباط بالعمل الحربي، تسمح بتمييز موثوق بين الأنشطة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية والأنشطة التي ليست جزء من سير العمليات العدائية، بالرغم من أنّها تحدث في سياق نزاع مسلّح، لا تؤدي بالتالي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة. إلا أنّه حتى في الحالة التي يرقى فيها عمل محدّد إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يتوافق نوع القوة المستعملة و درجتها رداً على هذا العمل، مع قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين الدولية النافذة⁽²⁾.

أشار في هذا الصدد القانون العرفي صراحة أنّه يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور، ويسري هذا في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية وفقاً للمادة(6)، لذلك في النزاعات المسلحة الدولية، يجب أن يميّز المدنيون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتراكهم في الهجوم أو عملية عسكرية، ولا يكون لهم الحق بوضع أسير الحرب إذا لم يقوموا بذلك حسب المادة(106) من القانون العرفي⁽³⁾.

المطلب الثاني: بداية ونهاية المشاركة المباشرة للمدنيين و شروط فقدانهم للحماية

لما كان المدنيون يفقدون الحماية من الهجمات المباشرة" طوال الوقت" الذي يشاركون خلاله مباشرة في العمليات العدائية، يجب أن تحدّد بداية و نهاية الأعمال المعيّنة التي ترقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بعناية قصوى، ثم الشروط التي تحكم فقدان المدنيين للحماية على إثر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية للنزاعات المسلحة المعاصرة.

(1) أنظر تعريف "الهجمات" بأنّها: "أعمال العنف ضدّ الخصم"، والمشار إليها كذلك في المادة(49) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك تقرير لجنة الخبراء، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص 25-40.

(2) إنّ استخدام القوة من جانب الأفراد للدفاع عن أنفسهم، أو عن الآخرين موضوع مختلف عن استخدام الدول للقوة في الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلّح ينظمه قانون حق شن الحرب، وهو خارج نطاق هذه الدراسة.

(3) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق أعلاه، ص6 و106.

الفرع الأول: بداية و نهاية المشاركة المباشرة في المجهود الحربي

لا مجال للشك أبداً في أنّ مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يشمل مرحلة التنفيذ الفوري لعمل معيّن يستوفي المعايير الثلاثة، أي حد حصول الضرر و العلاقة السببية المباشرة و الارتباط بالعمل الحربي، وقد يشمل أيضاً الإجراءات التحضيرية لتنفيذ هذا العمل، و كذلك الانتشار نحو مكان تنفيذه، و العودة من هذا المكان، وهي تشكل جميعها جزء لا يتجزأ من هذا العمل أو هذه العملية.

1- الإجراءات التحضيرية للقيام بعمل مشاركة مباشرة في المجهود الحربي

إن تحديد ما إذا كان إجراء تدبيري يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يتعلّق بعوامل عديدة مرتبطة بالحالة المحدّدة، لا يمكن وصفها على نحو شامل بعبارات مجردة، أمّا في الجوهر فالإجراءات التحضيرية التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية و تقابل ما يصفه القانون الدولي الإنساني بأنّها، "العمليات العسكرية التي تجهّز لهجوم"، و هي ذات طابع عسكري خاص و مرتبطة بشكل وثيق جداً بالتنفيذ اللاحق لعمل معادي، وبالتالي تشكل أصلاً جزء لا يتجزأ من هذا العمل.

في المقابل، لن يوصف التحضير لحملة عامة من العمليات غير محدّدة بأنّه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ويمكن القول أنّ الإجراءات التحضيرية الهادفة إلى القيام بعمل عدائي محدّد تصنّف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، بينما لا تصنّف كذلك الإجراءات التحضيرية الهادفة إلى تثبيت القدرة العامة على القيام بأعمال عدائية غير محدّدة. لكي يصنّف الإجراء التحضيري بالمشاركة المباشرة ليس ضرورياً، و لا كافياً أن يحدث هذا الإجراء مباشرة قبل تنفيذ عمل عدائي محدّد (القرب الزمني)، أو قرباً جغرافياً منه، أو أن يكون أساسياً و لا غنى عنه لتنفيذ هذا العمل. فعلى سبيل المثال، تحميل القنابل على متن طائرة من أجل القيام بهجوم مباشر في منطقة من العمليات العدائية، يشكل إجراء تحضيرياً لعمل عدائي محدّد، و من ثمّ يصنّف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية. و يبقى الحال هكذا حتى و لو لم تنفذ العملية إلا في اليوم الثاني، أو لم يتم اختيار الهدف إلا أثناء العملية أو أنّ مسافة كبيرة تفصل بين الإجراء التحضيري و مكان الهجوم اللاحق.

يعتبر نقل القنابل من مصنع إلى مكان للتخزين في المطار، ثمّ إلى الطائرة التي ستسحبها نحو مستودع آخر في منطقة النزاع من أجل استعمال غير محدّد في المستقبل، يمكن أن يشكل إجراء تحضيرياً عاماً يصنّف إلى مجرد مشاركة غير مباشرة⁽¹⁾. يمكن القول على نحو مماثل، أنّ جميع الأعمال التالية سوف تشكل بصورة شبيهة مؤكدة إجراءات تحضيرية ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات، إذا ما تمّت بهدف تنفيذ عمل عدائي محدّد: تجهيز العاملين، و تدريبهم، و نقلهم، أو جمع معلومات استخباراتية Transmission d'information، أو إعداد أسلحة، و معدات، و نقلها، و تحديد مواقعها.

تشمل عادة الأمثلة عن تحضيرات عامة لا تؤدي إلى فقدان الحماية، كشراء أسلحة، و صنعها، و تهريبها، و تخبئتها، و توظيف العاملين، و تدريبهم، و تقديم الدعم المالي، أو الإداري، أو السياسي للأطراف المسلحة الفاعلة، و ينبغي إعادة التذكير بأنّ هذه الأمثلة ليست إلا توضيحاً للمبادئ التي يجب بناء عليها أن يحدّد التمييز اللازم، و لا يمكن أن تكون بديلاً لتقييم دقيق لمجمل الظروف السائدة في السياق الملموس وفي زمن العمل المعني ومكانه.

(1) Eric David, op. cit., p 284.

2- الانتشار والعودة بعد القيام بمشاركة مباشرة في المجهود الحربي

إذا كان عمل محدّد من أعمال المشاركة مباشرة في العمليات العدائية يتطلب أن يسبقه انتشار جغرافي، فإنّ هذا الانتشار يشكل أصلاً جزءاً لا يتجزأ من العمل المعني. وعلى نحو مماثل، طالما تبقى العودة من تنفيذ عمل عدائي جزءاً لا يتجزأ من العملية التي سبقتها، فهي تشكل انسحاباً عسكرياً وينبغي عدم الخلط بينها وبين الاستسلام، وإلا أصبحت شكلاً من أشكال العجز عن القتال.

لا يبدأ الانتشار الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، إلا حين يباشر الفرد المنتشر بالتنقل جسدياً بهدف القيام بعملية محدّدة، وتنتهي العودة من تنفيذ عمل عدائي حين ينفصل الفرد المعني جسدياً عن العملية من خلال مثلاً، الإلقاء أرضاً، أو تخزين، أو تعبئة الأسلحة، و التجهيزات الأخرى المستعملة، واستئناف أنشطة مختلفة عن هذه العملية.

إنّ تحديد مشاركة فرد معيّن في الانتشار أو في العودة من تنفيذ عمل عدائي محدّد، أمر يتعلّق بعوامل عديدة مرتبطة بالحالة المحدّدة و التي لا يمكن وصفها على نحو شامل بصورة مجردة. يبقى المعيار الحاسم هو تنفيذ الانتشار و العودة، كجزء لا يتجزأ من عمل محدّد يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

أمّا تحديد ذلك فيجب أن يتم بعناية قصوى ويستند إلى تقييم عقلائي للظروف السائدة، وإذا لم يكن تنفيذ العمل العدائي يتطلب انتقالاً جغرافياً كما قد يكون الحال في الهجمات على الشبكات الحاسوبية، أو في حال أنظمة السلاح الموجهة عن بعد، فتتصرّف حينئذ مدة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في التنفيذ الآتي للعمل، وفي الإجراءات التحضيرية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل.

نستخلص أنّه حين تكون الإجراءات التحضيرية و عمليات الانتشار الجغرافي، أو الانسحاب جزءاً لا يتجزأ من عمل محدّد، أو من عملية ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، تمثّل بداية العمل أو العملية و انتهاءها إلى ما وراء مرحلة تنفيذهما الفوري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الشروط التي تحكم فقدان المدنيين للحماية

بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي ومعاهدات القانون الدولي الإنساني، يفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة سواء بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أو حين لا يعودون مدنيين أي عندما يصبحون أعضاء في القوات المسلحة للدولة، أو في جماعات مسلحة منظمة تنتمي إلى أحد أطراف في نزاع مسلح.

نظراً إلى العواقب الخطيرة بالنسبة إلى الأفراد المعنيين، يحاول هذا الفرع توضيح الشروط الدقيقة التي تستتبع مثل هذا فقدان الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، لهذا سوف نتطرق إلى النطاق الزمني لفقدان الحماية من الهجمات.

(1) سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، أدميسيت السلسلة القانونية، رقم 2، سنة 1998، ص 176-177.

1- الأشخاص المدنيون

وفقا لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، و قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية من الهجمات المباشرة "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

أما المدنيون الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، فلا يكفون عن كونهم جزء من السكان المدنيين، ولكن حمايتهم من الهجمات المباشرة تعلق مؤقتا. وتوضح الجملة "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، أن هذا التعليق يدوم بالضبط، طوال وقت مساهمة الشخص المدني المقابلة لانخراطه في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

يستتبع ذلك بالضرورة أن يفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة، و يستعيدوها بالتوازي مع فترات انخراطهم في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أي ما يسمى ("الباب الدوار") ("La porte tournante")، و يشكل "الباب الدوار" لحماية المدنيين⁽¹⁾، جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني وليس نقطة خلل فيه، وهو يحول دون القيام بهجمات على المدنيين الذين لا يشكلون في وقت معين تهديدا عسكريا، وخلافا لأعضاء القوات المسلحة المنظمة الذين يتولون وظيفة دائمة هي القيام بعمليات عدائية باسم أحد أطراف النزاع، فإن تصرف الأشخاص المدنيين يتعلق بمجموعة كبيرة من الظروف التي تتغير باستمرار ولهذا من الصعب جدا التنبؤ بها.

حتى لو كان الشخص المدني قد شارك مباشرة في العمليات العدائية على نحو متكرر، سواء طوعا أو مجبرا تحت الضغط، فلا يسمح ذلك بالتنبؤ بسلوكه في المستقبل بشكل موثوق. ولما كان مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يشير إلى أعمال عدائية محدودة، فإن القانون الدولي الإنساني يعيد حماية الشخص المدني من الهجمات المباشرة في كل مرة تنتهي فيها مشاركته في عمل عدائي، وإلى أن يعود الشخص المدني المعني إلى المساهمة في عمل محدد من أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يتوافق استخدام القوة ضده مع معايير إنفاذ القانون أو الدفاع الشخصي عن النفس⁽²⁾.

بالرغم أن آلية "الباب الدوار" للحماية، قد تجعل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة المعارضة في وضع أصعب للاستجابة فعليا لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يبقى من الضروري حماية السكان المدنيين من الهجمات الخاطئة أو التعسفية، ويجب أن تقبل بها القوات أو الجماعات التي تقود العمليات، طالما تحدث هذه المشاركة فقط على أساس عفوي أو غير منظم أو منقطع.

2- أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة

لا يعد أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع، أشخاصا مدنيين طوال المدة التي يظلون فيها أعضاء في هذه الجماعات بموجب استمرارهم في الوظيفة القتالية التي يقومون بها.

(1) أشير إلى ما يسمى إلى "الباب الدوار" "La porte tournante" تكرارا في اجتماعات خبراء، "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالضبط في التقرير 2006 ص56 للحماية هو جزء من القاعدة بالمشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية، والمعبر عنها في المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، و المادة 13(3) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(2) Eric David, op. cit., pp 278-279.

وبالتالي، لم يعودوا يستفيدون رسمياً من الحماية الممنوحة للأشخاص المدنيين، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ذلك أنّ حصر فقدان الحماية بمدة أعمال عدائية محدّدة، قد صمم بالفعل من أجل مواجهة أعمال عدائية عفوية، أو غير منظمة، أو منقطعة، يقوم بها أشخاص مدنيون، ولا يمكن أن يطبق على الجماعات المسلحة المنظمة، لأنّ من شأنه أن يوفر لأعضاء هذه الجماعات ميزة ميدانية أكيدة بالنسبة إلى أعضاء القوات المسلحة التابعة للدول التي يمكن مهاجمتها بشكل دائم، وقد يشجع هذا الخلل في توازن الجماعات المسلحة المنظمة على العمل كمزارعين في النهار ومقاتلين خلال الليل.

على المدى الطويل، ستضعف ثقة الطرف المتضرر في قدرة القانون الدولي الإنساني على تنظيم سير العمليات العدائية بصورة مرضية للجميع، مع ما يستتبع ذلك من عواقب خطيرة تمتد من التفسيرات المتساهلة جداً للقانون الدولي الإنساني إلى عدم الاحترام الكامل للحماية التي يوفرها للمدنيين.

في المقابل، إذا تجاوز المدنيون المشاركة المباشرة العفوية، أو غير المنظمة، أو المنقطعة، في العمليات العدائية، وأصبحوا أعضاء في جماعات مسلحة منظمة تابعة لأحد أطراف النزاع، فإنّ القانون الدولي الإنساني يحرمهم من الحماية من الهجمات المباشرة، طوال المدّة التي يظلون خلالها أعضاء في هذه الجماعة.

بكلمات أخرى، يبدأ "الباب الدوار" لحماية المدنيين بالعمل استناداً إلى العضوية، وكما تمّ ذكره سابقاً تبدأ العضوية في جماعة مسلحة منظمة في اللحظة التي يبدأ الشخص المدني بحكم الواقع بوظيفة قتالية، ويستمر فيها لصالح الجماعة وتدوم عضويته إلى حين توفقه عن أداء هذه الوظيفة.

لذلك، يجب أن يكون الانسحاب من جماعة مسلحة منظمة معلناً، ويمكن التعبير عنه من خلال تصرف مقنع مثل، الابتعاد الجسدي طويل الأمد عن الجماعة، وإعادة الاندماج في الحياة المدنية، أو الاستئناف الدائم لوظيفة غير قتالية حصراً (مثل الأنشطة السياسية أو الإدارية).

أمّا الاستمرار في تولي وظيفة قتالية، أو التخلي عنها، فيتعلق عملياً بمعايير يمكن أن تختلف وفقاً للسياق السياسي، و الثقافي، والعسكري، لهذا يجب أن يتم هذا التحديد بحسن نية، و يستند إلى تقييم معقول للظروف السائدة مفترضا في حال الشك الحق في الحماية الممنوحة للمدنيين⁽¹⁾.

خلاصة القول، بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي و معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإنّ المدنيين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، وكذلك الأشخاص الذين يستمرون في أداء وظيفة قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تابعة لأحد أطراف النزاع، يفقدون حقهم في الحماية من الهجمات المباشرة.

فيما يتعلق بالنطاق الزمني لفقدان الحماية، يجب أن يكون التمييز واضحاً بين الأشخاص المدنيين وأعضاء الجماعات المسلحة المنظمة الفاعلة، فبينما يفقد المدنيون حمايتهم طوال مدة كل عمل محدد

(1) بالرجوع إلى التعليقات التي تمت من طرف لجنتي الخبراء، حول المشاركة المباشرة في العمليات العدائية للصليب الأحمر بخصوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، يجوز في كل الأوقات مهاجمة الذين ينتمون إلى القوات المسلحة أو إلى جماعات مسلحة، وتستعاد الحماية من الهجمات المباشرة عندما يصبح أعضاء القوات المسلحة عاجزين عن القتال بسبب الأسر، أو الاستسلام، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، ص 22-34 من التقرير سنة 2004، وص 29-65 من تقرير سنة 2006، كذلك المادة 3(1) من اتفاقيات جنيف الأربع و المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول.

الذي يرقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، لا يعود أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة المنتمية إلى أحد أطراف النزاع أشخاصا مدنيين، ومن ثمّ يفقدون الحماية من الهجمات المباشرة طوال مدة عضويتهم، أي على مدى الوقت الذي يستمرّون خلاله بأداء وظيفة قتالية.

غير أنّ مشاركة المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة وفقدانهم للحماية أثناء فترة مشاركتهم، لا يعنى عدم تمتعهم بالحماية مجرد مشاركتهم و يأتي ذلك على أساس التفسير التالي:

حدّدت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 الأشخاص الذين تحميهم و هم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، و دولة احتلال ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

إذا كان النص لم يأت صريحا في أنّ الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيين، فإننا يمكن أن نلتزم ذلك من خلال المادة نفسها حين أوردت قائلة: "لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين تحميهم..."، و عدّدت الاتفاقيات الثلاثة الأخرى⁽¹⁾.

إذا ما استبعدنا الأشخاص محل حماية اتفاقيات جنيف الثالث، فلا يبقى إلا السكان المدنيون و هم محل حماية الاتفاقية، وقد عبّرت عنهم الاتفاقية في موضوع آخر بأنهم: "مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع"، إذ يمكننا القول إنّ اتفاقية جنيف الرابعة اتجهت نحو التعميم، و لم تحدّد تعريفا دقيقا للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح.

غير أنّها قد بينتهم حصرا في مواضع متفرقة من الاتفاقية، و خلعت على كل منهم أحكامها و تدابير يجب أن تراعى بشأنهم، سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي. هذه الأحكام إنّما شرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة، لذا فقد نصّت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض أو كل هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية⁽²⁾.

مما يمكن التعليق عليه، أنّ المشرّع الدولي رأى بأنّ ضحايا النزاعات المسلحة غالبا ما يكونون في حالة لا تسمح لهم بالتنازل عن حقوقهم بدون شبهة الضغط عليهم، بحيث يمكن القول بأنّ ذلك قد تمّ عن إرادة صحيحة، لأنّ من المفروض أنّ المدني شخص غير مقاتل، و تكمن الرسالة الأساسية في المعاهدات والقانون الدولي العرفي في كون المدنيين ليسوا و لا يجوز أن يكونوا في أي وقت من الأوقات هدفا عسكريا شرعيا، أو هدفا لعملية ردّ، أو هدفا لعقاب جماعي، كما نصّت المعاهدات على أنّ أطراف النزاع ملزمون بالحفاظ على الحقوق الأساسية للمدنيين من بينها، الحق في تلقي العلاج الطبي، و الحق في التعليم.

بوجه عام، يعد أفراد القوات المسلحة (بخلاف الموظفين الطبيين و رجال الدين) مقاتلين، ويمكن استخلاص الشروط اللازمة للتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادتين (43) و (44) من البروتوكول الإضافي الأوّل الذي طوّر المادة (4) المذكورة.

على النقيض من ذلك، يعتبر مدنيا كل شخص لا ينتمي إلى أي من الفئات المشار إليها في المادة (4)، أ فقرة 1، و (2)، و (3)، و (6) من الاتفاقية الثالثة، و المادة (43) من البروتوكول الأوّل و المادة (50) من البروتوكول الأوّل⁽³⁾.

(1) Eric David, op. cit., pp 254-255.

(2) Véronique Harouel-Burloup, op. cit., pp 266-270.

(3) Véronique Harouel-Burloup, ibid, pp 394-395.

كما أنه بموجب القانون الذي ينظم سير الأعمال العدائية، و كما ورد بوجه خاص في المادة (48) و ما يليها من البروتوكول الأول وبموجب القانون العرفي، يحق للمدنيين التمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية، و لا يجوز بوجه خاص جعلهم هدفا للهجوم.

ماعد الحالة النادرة نسبيا للهبة الشعبية للدفاع، لا يحق للمدنيين الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وإذا شاركوا فيها على الرغم من ذلك يصبحون أهدافا مشروعة طوال مدة اشتراكهم فيها⁽¹⁾.

لذلك واستخلاصا لما سبق ذكره آنفا، يقصد "بالمدنيين المشاركين"، وصف جميع الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يسمح لهم بذلك قانونا، و بالتالي، لا يمكن تصنيفهم في فئة أسرى الحرب لدى وقوعهم في قبضة العدو كأفراد الميليشيات، و غيرها من فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة التي لا تمثل جزء من القوات المسلحة النظامية، ولكنها تنتمي إلى أحد أطراف النزاع، بشرط ألا تكون مستوفية للشروط المذكورة في المادة 4 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

لهذا تشير قواعد القانون الدولي الإنساني، أنه طالما شارك المدنيون في العمليات العدائية مباشرة، فإنهم يفقدون حمايتهم من الهجوم، غير أن اشتراكهم في الأعمال العدائية ليس معيارا لاستبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

لهذا نصت المادة 4(1) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح، أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

يبدو أن هذا التعريف يضم الجميع، فبموجب هذه الفقرة يتمتع أي شخص بالحماية، إذا ما وجد نفسه في قبضة طرف في النزاع أو دولة احتلال، ولا يستبعد هذا التعريف إلا رعايا ذلك الطرف أو تلك الدولة.

وفقا للمادة 4 (4)، لا تحمي اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المؤهلين للحماية بموجب اتفاقيات جنيف الأولى، و الثانية، و الثالثة، و يؤدي التفسير النصي للاتفاقيات إلى استنتاج أن جميع الأشخاص الذين لا تحميهم الاتفاقيات من الأولى إلى الثالثة، وكذلك الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط التي تمنحهم وضع أسير الحرب، أو معاملته تغطيهم الاتفاقية الرابعة بشرط ألا يكونوا :

- رعايا ليست طرف في الاتفاقية،
- رعايا الطرف أو الدولة التي يقعون في قبضتها،
- رعايا دولة محايدة فقط (إذا كانوا في أراضي دولة محاربة)، أو رعايا دولة محاربة لها تمثيل دبلوماسي عادي⁽²⁾.

إن اشتراك شخص في الأعمال العدائية ليس معيارا لاستبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، بل تسمح بشروط صارمة ببعض التقييد لأشكال الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، إذ تستخدم المادة (5) منها مصطلح "أشخاص محميين"، فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين كجواسيس، أو مخربين، منها أيضا الأشخاص المنخرطين، أو الذين توجد شكوك قاطعة في انخراطهم في أعمال عدائية ضد أمن

(1) عامر زمالي، المرجع السابق أعلاه، 2001، ص 121.

(2) جان بكتيه، شرح اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1958، ص 46.

إنّ كلا من مفهومي "أنشطة معادية لأمن الدولة أو دولة الاحتلال" و "التخريب"، ينطوي بالتأكيد على مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية (دون ترخيص)، لذلك يمكن تطبيق هذه المادة بوجه خاص على الأشخاص غير المستوفين لمعايير الاتفاقيات الأولى، و الثانية، و الثالثة، و يشاركون بدور مباشر في الأعمال العدائية، و بعبارة أخرى الأشخاص المدنيين المشاركين في أعمال عدائية⁽¹⁾.

يمكن استخلاص حجج أخرى فيما يتعلّق بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على "المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية"، من المادة 45 (3) من البروتوكول الأول التي نصت على ما يلي :

"يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية، و لا يستأهل وضع أسير الحرب، و لا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة، أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من البروتوكول الأول، كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) من تلك الاتفاقية، و ذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً"⁽²⁾. يتضمّن هذا الحكم من البروتوكول الأول الذي تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء، تأكيدا ضمنيا للتفسير الذي نوره لاتفاقية جنيف الرابعة بأنّ: "المدنيين المشاركين" أشخاص محميين بموجب هذه الاتفاقية، إذا توفّر فيهم معيار الجنسية المذكور آنفاً.

يستفاد من خلال النص في المادة 45 (3) من البروتوكول الأول على أنّه: "يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية، و لا يستأهل وضع أسير حرب، و لا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة، أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول". تفر المادة السالفة بأنّ اتفاقية جنيف الرابعة تسري في الواقع حتى على بعض الفئات من المدنيين المشاركين، وإلا لكانت الصياغة "و لا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة" لا معنى لها.

الجملة الثانية من هذه الفقرة: "كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل، ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً"، تعترف ضمنيا بأنّ المدنيين في الأراضي المحتلة بوجه خاص، أي الأشخاص المحميين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية في الأراضي المحتلة، دون أن يكون لهم الحق في وضع أسرى حرب ، محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. فإذا لم تكن اتفاقية جنيف الرابعة تغطي المدنيين المشاركين في الأراضي المحتلة، لا تنفي سبب تقييد نطاق المادة (5) منها.

لهذا رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "ديلا ليتش" ما يلي: "إذا لم يكن لشخص ما حق في أشكال الحماية، التي تكفلها الاتفاقية الثالثة كأسير حرب، أو التي تكفلها الاتفاقيتين الأولى و الثانية، فهو يقع بالضرورة في إطار الاتفاقية الرابعة بشرط، أن يستوفي متطلبات المادة(4)"⁽³⁾.

(1) أسامة دمج، حماية المدنيين، مجلة الإنسان، رقم 39، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 30-31.

(2) جان بكتيه، المرجع السابق أعلاه، ص 52.

(3) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم المدعي العام ضد ديلا ليتش و آخرين، 16 في نوفمبر 1998، الفقرة 271.

قد اعتمدت اتفاقية جنيف الرابعة في 1949، بصرف النظر عن المشاكل المرتبطة بالمدنيين المشاركين، لذلك من الصعب الدفاع عن استبعاد المدنيين المشاركين عموماً من نطاق انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، على عكس الصياغة الشاملة إلى حد ما للمادة (4) منها.

نفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي العرفي، الذي يسير جنباً إلى جنب ليغطي بالكامل المدنيين المشاركين، و يمكن أن يعدّ شكلاً من أشكال القانون الخاص بمقتضى شرط مارتينيز.

خلاصة القول، يصعب التأكيد أنّ المدنيين المشاركين لا يحق لهم أي شكل من أشكال الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، فإذا هم استوفوا معايير الجنسية المذكورة في المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، فهم محميون بشكل واضح بهذه الاتفاقية، لأنّ اشتراك شخص على نحو غير شرعي في الأعمال العدائية ليس معياراً لاستبعاد تطبيق الاتفاقية الرابعة عليه، رغم أنّ ذلك قد يكون سبباً لتقييد حقوق معيّنة له وفقاً للمادة (5) من الاتفاقية، وتتوقف أشكال الحماية المحددة في الاتفاقية الرابعة على الوضع الذي يقع فيه الشخص في قبضة العدو، إذ تبلغ الحماية أقصى درجة لها إذا وقع المدني المشارك في قبضة العدو في الأراضي المحتلة.

بالنسبة لمن يقع في قبضة العدو على أراضي العدو، فقد تطورت الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بشكل لا بأس به، بينما الحماية أقل تطوراً لمن يقع في قبضة العدو في أرض المعركة حيث لم تؤسس سيطرة فعلية بعد حسب تفسير الاحتلال.

كما تعد الضمانات التي نصت عليها المادة (75) من البروتوكول الأول ذات المصدر العرفي من شرط مارتينيز، الحماية الدنيا التي تنطبق على جميع الأشخاص الموجودين في قبضة طرف في نزاع مسلح دولي بمن فيهم المدنيين المشاركين، بغض النظر عما إذا كانت تغطيهم اتفاقية جنيف الرابعة أم لا (1).

لهذا الغرض، ففيما يتعلّق بمعاملة الأشخاص المحميين، نصت اتفاقية جنيف الرابعة على مستويات مختلفة من الحماية، تتوقف على الحالة التي وجدوا أنفسهم فيها في قبضة الطرف الآخر أو الدولة الأخرى.

يعبّر الباب الثالث منها عن نطاق الحماية المادي للأشخاص المحميين في إطار معنى المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، ويتضمّن القسم الأول من هذا الباب، أحكاماً عامة تنطبق في أراضي أطراف النزاع و الأراضي المحتلة وتشمل ما يلي:

- قواعد تتعلّق بالمعاملة الإنسانية، و الحماية الخاصة للنساء، وعدم التمييز، وحظر استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية، و حظر الإكراه، و العقاب البدني، و التعذيب، و المسؤولية الفردية، و حظر العقاب الجماعي، و أعمال النهب، و الانتقام، و احتجاز الرهائن، و تلا هذا القسم أحكام محدّدة عن معاملة الأجانب في أراضي أطراف النزاع في القسم الثاني، تتناول عدّة جوانب من بينها ما يلي :

- الحق في مغادرة الإقليم، و معاملة الأشخاص المحتجزين، و الحق في تلقي الإغاثة الفردية، أو الجماعية، و الرعاية الطبية، و ممارسة الشعائر الدينية، و العمل، و تدابير المراقبة، كالإقامة الجبرية، أو الاعتقال، و الإجراءات، التي تتبع في ذلك، و النقل إلى دولة أخرى. يتضمّن القسم الثالث المتعلّق بالأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة قواعد بشأن ما يلي:

(1) Eric David, op.cit., p 479.

الترحيل و النقل، و الأطفال، و العمل، و الإمدادات الغذائية و الطبية للسكان، و النظافة و الصحة العامة، و عمليات الإغاثة، و التشريعات الجنائية، و الإجراءات الجنائية، و معاملة المحتجزين، و التدابير الأمنية.

أما القسم الرابع فيشمل قواعد معاملة المحتجزين و منها، أماكن الاحتجاز، و الغذاء، و الملابس، و النظافة، و الرعاية الطبية، و الأنشطة الدينية، و الثقافية و البدنية، و الممتلكات الخاصة، و الموارد المالية، و الإدارة و النظام، و العلاقة مع العالم الخارجي، و العقوبات الجنائية و التأديبية، و نقل المحتجزين، و حالات الوفاة، و الإفراج، و الإعادة إلى الوطن و الإيواء في بلدان أجنبية⁽¹⁾.

نصت المادة (79) من هذا القسم على أنه: "لا يجوز احتجاز الأشخاص المحميين، إلا بما يتفق مع أحكام المواد (41)، (43) الأجنبي في أراضي أطراف النزاع، و المواد (68)، (78) الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة"، نظرا لأنّ المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، إذا توافرت فيهم معايير الجنسية المنصوص عليها في المادة (4) منها، فإنّ أشكال الحماية السابق ذكرها تنطبق عليهم أيضا.

فضلا عن أشكال الحماية العامة المذكورة في الباب الثالث القسم الأول التي تنطبق على أراضي أطراف النزاع و الأراضي المحتلة، تتوخى الاتفاقية أشكال حماية محدّدة للمدنيين المشاركين الذين يقاتلون في الأراضي المحتلة، المدنيين المشاركين الذين يقاتلون في أراضي العدو، و لكن يمكن أن تخضع هذه الحماية للتقييد بموجب المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة بموجب التفسير السابق، فإنّ كل شخص يفي بمعايير الجنسية المذكورة أنفاً و يقبض عليه أثناء وجود قوات مسلحة للعدو (منذ لحظة الغزو حتى الانسحاب)، يكون محميا بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة من الباب الثالث الأقسام الأول و الثالث و الرابع.

يترتب على هذا التفسير أنّ الأشخاص الذين يستوفون معايير الجنسية المذكورة أنفاً، و الذين يجدون أنفسهم في قبضة العدو في المناطق التي تدور فيها معركة، و لم تؤسس فيها بعد أية سيطرة فعلية، لا تنطبق عليهم أحكام الباب الثالث القسمين الثالث و الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة، و يكون في هذه الحالة محميين بموجب الأحكام العامة إلى حد ما من الاتفاقية الرابعة الباب الثاني، و ينبغي أيضا منحهم الحماية التي نص عليها الباب الثالث - القسم الأول من الاتفاقية، و تكفل لهم الحماية عندما يؤخذون من منطقة المعركة إلى أرض العدو، أو إلى الأرض المحتلة بحيث ينبغي تنفيذ القانون المنطبق في المكان المقبوض عليهم فيه أي :

- الباب الثالث، الأقسام الأول، و الثالث، و الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة بالنسبة للأشخاص الذين ينتهي بهم الأمر في الأراضي المحتلة،

- الباب الثالث، الأقسام الأول، و الثاني، و الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة بالنسبة للأشخاص الذين ينتهي بهم الأمر في أراضي العدو.

تشير صياغة المادة (4) من الاتفاقية الرابعة التي تتسم بالعمومية الشديدة إلى هذا الاتجاه، من خلال النص على اتفاقية تحمي "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع، أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع أو دولة الاحتلال"⁽²⁾.

(1) Véronique Harouel-Burloup, op. cit., pp 395-396.

(2) Eric David, op. cit., pp 486-487.

هذا الموقف يجد تأييدا له في شرح "جان بكتيه" لاتفاقية جنيف الرابعة الذي يقول: " تشير المادة (4) إلى كل من الأشخاص الذين كانوا في الأرض قبل اندلاع الحرب (أو بداية الاحتلال)، وإلى الذين يذهبون أو يؤخذون إليها نتيجة للظروف كالمسافرين، و السياح، و الذين غرقت سفنهم، و ربّما حتى الجواسيس و المخربون"، أما إذا كان الأشخاص لا يقاتلون في أراضي العدو أو الأراضي المحتلة وقت إلقاء القبض عليهم، فيكون الأمر صعبا بالنسبة إليهم، لكن لا ينبغي أن يكون هناك شك على الأقل في أنّ المادة (75) من البروتوكول الأول و المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة نصنا على حد أدنى من الحماية بصفتها قانونا دوليا عرفيا⁽¹⁾.

إنّ الحقوق و المزايا الواردة بوجه خاص في الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة ليست حقوقا و مزايا مطلقة، فالمادة (5) من الاتفاقية الرابعة نصت على تقييدها في ظروف محدّدة على النحو التالي:

- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة، بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنّه يقوم بهذا النشاط، فإنّ مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق و المزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، و التي قد تضر بأمن الدولة لو منحت.

- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية، أو التخريب، أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما، من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

في كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين مع ذلك بإنسانية، و في حالة ملاحقتهم قضائيا لا يحرّمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصّت عليه الاتفاقية، يجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق و المزايا، التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال حسب الحالة⁽²⁾.

عند قراءة هذه المادة (4) يمكن اعتبار أنّها تنطبق بوجه خاص على الأشخاص الذين يشتركون اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، دون أن يستوفوا المعايير المذكورة في اتفاقيات جنيف من المادة (1) إلى المادة (3).

كما ذكر آنفا، فإنّ كلا من مفهومي "نشاط معادي لأمن الدولة أو دولة الاحتلال" و "التخريب"، يتضمّن مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية دون ترخيص بهذه المشاركة، فتتضمن المادة (5) التمييز التالي:

- في أراضي طرف في النزاع، لا يحق لهؤلاء الأشخاص التمتع بالحقوق و المزايا بموجب الاتفاقية الرابعة، التي قد تضر بأمن الدولة لو منحت،

- في الأراضي المحتلة، يعد هؤلاء الأشخاص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما، محرومين من حقوق الاتصال المنصوص عنها في الاتفاقية الرابعة.

(1) جان بكتيه، المرجع السابق أعلاه، ص47.

(2) المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

إذا وضعنا جنباً مشاكلاً تفسير بعض المفاهيم مثل وجود "شبهات قاطعة"، و "يضر بأمن الدولة"، و "الحقوق و المزايا... التي قد تضر بأمن الدولة"، و "يقتضيها الأمن الحربي حتماً"، فإنّ معنى المادة (2)5 التي تعطي الحق في تقييد الأحكام المتعلقة بالاتصال فقط، تصبح بشكل ما غير واضحة من خلال المادة (3)5، التي بناءً عليها في كل من هاتين الحالتين، أي في الحالات المشار إليها في المادة (1)5 وتلك المشار إليها في المادة (2)5، فإنّ الأشخاص المحميين يعاملون مع ذلك بإنسانية⁽¹⁾.

في حال ملاحظتهم قضائياً لا يحرّمون من حقهم في محاكمة عادلة وقانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية، وعليه ليست النصوص المتعلقة بالاتصال هي وحدها التي يمكن تقييدها حتى تستفيد لوحدها بالمعاملة الإنسانية و المحاكمة العادلة كحد أدنى من الحماية.

لذلك تشمل فتنا الحماية غير القابلتين للتقييد ما يلي: الحق في "معاملة إنسانية" الذي نصت عليه المادتان (27)، (37)، و بالتالي، حظر التعذيب وإساءة المعاملة، و الحق في محاكمة عادلة الذي نصت عليه المواد من (71) إلى (76)، و الذي ينطبق على المحتجزين في الأراضي غير المحتلة بموجب المادة (126) في حالة اتخاذ إجراءات جنائية.

قد رأينا فيما سبق أنّ حماية المدنيين المشاركين بموجب الاتفاقية الرابعة، تتوقف على ما إذا كانوا يستوفون معايير الجنسية المنصوص عليها في المادة (4) أم لا، فبالإضافة للمادة (4) من الاتفاقية الرابعة السالفة الذكر، هناك البروتوكولان الإضافيان الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أمّا الثاني خصّص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

توضح المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول في الوقت الحاضر الضمانات الدنيا المنطبقة على جميع الأشخاص الموجودين في سلطة طرف في النزاع، ويحدّد نطاق الانطباق كما يلي:

"يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة (1) من البروتوكول الأول، ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية، التي تكفلها لهم هذه المادة دون تمييز مجحف على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين الخ..."

تكفل هذه المادة بلا شك، أنّه لا يوجد أي شخص تحت سلطة طرف في نزاع مسلح دولي خارج نطاق حماية القانون الدولي الإنساني، وتحدّد المعايير الدنيا التي تنطبق على أي من هؤلاء الأشخاص، وهي بذلك تزيد من الحماية الموجودة على سبيل المثال، في الحالات المشار إليها في المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁾.

تقر المادة 45 (3) من البروتوكول الأول صراحة، على انطباق المادة (75) على المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية، ولا تتضمن المادة (45) المذكورة تأكيداً ضمناً للتفسير الذي نتبناه للمجال الشخصي لانطباق الاتفاقية الرابعة وحسب، بل إنّها تكمل الحماية الممنوحة للمدنيين المشاركين عن طريق الربط بينها وبين المادة (75) من البروتوكول الأول وذلك وفق طريقتين:

لهذا نصت المادة 45 (3) بالارتباط بالمادة (75) على حد أدنى من الحماية للمدنيين المشاركين في الأعمال العدائية الذين لا تغطيهم الاتفاقية الرابعة، لأنهم لا يستوفون معايير الجنسية التي نصت عليها

(1) Eric David, op. cit., p 489.

(2) Véronique Harouel –Burloup, op. cit., p 396.

المادة (4) من هذه الاتفاقية، و حدا أدنى من الحماية أيضا للأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو في المنطقة التي تدور فيها المعركة، فيما مضى كانت هذه الأنواع من المدنيين المشاركين محميين فقط بالاستناد إلى المادة الثالثة المشتركة كقانون دولي عرفي، أو استنادا إلى شرط مارتنز.

بالنسبة للمدنيين المشاركين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، تكمل المادة تلك الحماية بتحديد ضمانات دنيا لابد من احترامها تحت جميع الظروف، وبشكل أكثر تحديدا. أما المدنيين المشاركين الموجودين في قبضة العدو وعلى أرضه تكفل المادة (75) من البروتوكول الأول تحديدا احترام الضمانات القضائية المختلفة (الفقرة 4)، وقبل إقرار البروتوكول الأول كان هذا ممكنا فقط استنادا إلى المادة الثالثة المشتركة كقانون دولي عرفي، أو إلى المادة (126) من الاتفاقية الرابعة.

فضلا عن ذلك، المادة (75) من البروتوكول الأول تضع أشكالا أخرى من الحماية تتعلق بالمعاملة (الفقرتان 1 و 2) و التوقيف، و الاحتجاز، و الاعتقال (الفقرة 3)، مما يزيد في بعض الحالات من أشكال الحماية التي يتضمنها الباب الثالث الأقسام الأول، و الثاني، و الرابع من الاتفاقية الرابعة⁽¹⁾.

بالنسبة للمدنيين المشاركين الموجودين في قبضة العدو في الأراضي المحتلة، تضيف المادة (75) من البروتوكول الأول بعض الضمانات القضائية الأخرى مثل، افتراض البراءة، و تستكمل أشكال الحماية المتعلقة بالمعاملة، و القبض على الشخص، و الاحتجاز و الاعتقال، بالإضافة إلى ذلك تقيد المادة 45(3) من البروتوكول الأول، إمكانية الانتقاص من الحماية بموجب المادة (5) من الاتفاقية الرابعة.

تطبق (الفقرة 3) الضمانات و الحماية التي نصت عليها المادة (75) على أي شخص اشترك في الأعمال العدائية، ولكن لا يحق له وضع أسير الحرب، أو معاملته المعاملة التفضيلية بموجب الاتفاقية الرابعة وتشمل هذه الفئة من الأشخاص:

– أفراد القوات المسلحة الذين سقط حقهم في وضع أو معاملة أسرى الحرب، مثل الجواسيس بموجب البروتوكول الأول المادة (46)، أو من لم يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين، كما يتطلبه البروتوكول الأول في المادة 44(3)،

– رعايا الدول غير المرتبطة بالاتفاقية الرابعة، و رعايا الدولة الحاجزة، و رعايا الدول المحايدة، أو المشاركة في الحرب التي لها علاقات دبلوماسية عادية مع الدولة الحاجزة، و الجواسيس و المرتزقة.

على الرغم من التقييد الذي تجيزه المادة (5) من الاتفاقية الرابعة، فإنّ (الفقرة 3) تجعل أيضا من الحماية التي تقدمها المادة (75) المعايير الإنسانية الدنيا التي تنطبق على المدنيين المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة، الذين يشاركون اشتركا مباشرا في الأعمال العدائية في أراضي طرف في النزاع، أو أي منطقة أخرى غير الأراضي المحتلة يبطل التقييد المسموح به بموجب المادة (5) من الاتفاقية الرابعة، ماعدا الأشخاص المقبوض عليهم كجواسيس.

تعدّ أشكال الحماية التي نصت عليها المادة (75) من البروتوكول الأول الآن قانونا دوليا عرفيا، ذلك أنّه في حالة ما إذا لم يقبل تطبيق المادة 4 على المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية، فإنّه يمكن تطبيق عليهم المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، أما إذا تمّ التسليم بتطبيق الاتفاقية الرابعة على بعض أنواع المدنيين المشاركين، فإنّه يمكن بالمثل تطبيق المادة (75) السالفة الذكر على جميع المدنيين المشاركين، بل أنّه يمكن كذلك تطبيق الضمانات الإنسانية الدنيا على جميع المدنيين المشاركين.

(1) Abdelwahab Biad, op. cit., p 76.

هذه الضمانات يمكن أن تستمد من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أو المادة 5(3) من الاتفاقية الرابعة، أو شرط مارتنز الذي نص على بقاء المدنيين و المقاتلين تحت حماية و سلطة مبادئ القانون الدولي، المنبثقة من الأعراف السائدة ومن القوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام⁽¹⁾. عندئذ يمكن ملاحقة المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية قضائيا لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية، حتى وإن احترموا جميع قواعد القانون الدولي الإنساني على أن التشريع الوطني يجب أن ينص أولاً على هذه الإمكانية.

لذلك، إذا ارتكب المدنيون المشاركون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أصبح من الممكن مقاضاتهم على ارتكاب جرائم حرب ولهم الحق أثناء هذه الإجراءات في ضمانات المحاكمة العادلة، التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة في حالة انطباقها، أي إذا كانوا مستوفين لمتطلبات الجنسية المذكورة في المادة (4) من الاتفاقية، أو على الأقل الضمانات المنصوص عنها في المادة (75) من البروتوكول الأول⁽²⁾.

أولى البروتوكول الإضافي الثاني حماية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث جاء الباب الرابع منه مقرراً تلك الحماية، فنصت المادة (13) على أن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و لتحقيق تلك الحماية بشكل فعال يحظر اتخاذ السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم، كما يحرم ممارسة أعمال العنف، و التهديد بها لبث الذعر بينهم، ويتمتع هؤلاء بتلك الحماية طالما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

كما حظر البروتوكول الثاني إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم، أو الأمر بترحيلهم إلا لضرورة عسكرية قهرية، أو لتوفير الأمن للأشخاص المدنيين المعنيين، و نص البروتوكول الثاني على حماية الأعيان الضرورية لحماية السكان المدنيين و حظر تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال، كما قرّر الحماية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة، وكذلك الأعيان الثقافية و أماكن العبادة، بحيث لا يجوز الهجوم على هذه الأعيان أو تدميرها لأنها تعتبر عينا مدنية.

الواقع أن هذه الأحكام تكاد تكون مقرّرة بالنسبة للسكان المدنيين في النزاع المسلح الدولي، لأن ذلك بمقتضى المعاملة الإنسانية، و كما سبق ذكره يتمتع السكان المدنيون و المدنيون الأفراد فقط بالحماية العامة ضد الخطر الناشئ عن الأعمال العدائية، فهم محميين ضد الهجمات المباشرة، إلا إذا اشتركوا في الأعمال العدائية و أثناء الوقت الذي يشتركون فيها.

يمكن القول، على أن الشخص المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى "واحد من أنواع الأشخاص المشار إليهم في المادة 4(أ)(2)، و (3)، و (6) من الاتفاقية الثالثة وفي المادة 43 من هذا البروتوكول" (أي أفراد القوات المسلحة)، فالشخص إما أن يكون مقاتلاً أو مدنياً، وبما أن المدنيين المشاركين بحكم التعريف لا تتوقّر فيهم معايير المادة 4 (أ)(1)، و (2)، و (3)، و (6) من الاتفاقية الثالثة ولا المادة (43) من البروتوكول الأول، فإن ذلك يعني أنهم مدنيون و سوف يكونون هدفاً شرعياً للهجوم في الأوقات التي يشاركون فيها مباشرة في الأعمال العدائية.

أمّا عندما لا يشاركون مباشرة فإنهم يكونون محميين بوصفهم مدنيين، لا يجوز استهدافهم استهدافاً مباشراً، ولا بدّ من التأكيد على أن اشتراك المدنيين في وقت من الأوقات اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، لا يفقدهم حصانتهم ضد الهجمات المباشرة على نحو دائم استناداً للمادة 51(3) من البروتوكول الأول والقانون العرفي: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها لهم هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

(1) Michel Deyra, op. cit., p 78.

(2) Eric David, op. cit., pp 489-490.

الفصل الثاني

تحديات لحماية المدنيين غير المشاركين في النزاعات
المسلحة المعاصرة

أوضح من العرض السابق، فقدان المدنيين للحماية من الهجوم المباشر طيلة فترة ارتكاب كل فعل بعينه يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ويشمل هذا أي استعدادات، و عمليات انتشار جغرافي، أو انسحاب يكون جزء لا يتجزأ من عمل عدائي محدّد، و يفقد أفراد الجماعات المسلحة المنظمة الذين ينتسبون إلى طرف في النزاع الحماية من الهجوم المباشر طيلة فترة انتسابهم إلى ذلك الطرف، نستنتج من ذلك أنّه طالما يتولى المدنيون مهمة القتال المتواصل يفقدون الحماية من الهجوم المباشر.

و لتفادي الاستهداف الخاطئ أو التعسفي، يتعيّن على أطراف النزاع اتّخاذ كل الاحتياطات الممكنة أو تدابير وقائية لتحديد ما إذا كان الشخص مدنيا، وما إذا كان يشارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، فإذا كان مدنيا وفي حالة الشك يجب الافتراض أنّ الشخص المعني بالأمر محمي من الهجوم المباشر.

هذا أمر متفق عليه تمّ الإشارة إليه مرارا في القانون الدولي الإنساني، غير أنّه يحدث أن ينتهك في غالب الأحيان من طرف أطراف النزاع في النزاعات المسلحة المعاصرة، لعدم توفر الإرادة في بذل المجهود للتأكد من الأمر المطلوب. إنّ فقدان الحماية من الهجوم المباشر، سواء بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من طرف المدنيين أو ممارسة وظيفة القتال المستمر من طرف أفراد الجماعات المسلحة المنظمة ليس مفاده أنّ الأشخاص المعنيين يقعون خارج نطاق حماية القانون، ذلك أنّ حتى الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة تخضع لقيود قانونية، سواء استنادا إلى القانون الدولي الإنساني التعاهدي أو العرفي، أو إلى فروع القانون الدولي الأخرى كقانون حقوق الإنسان.

تفسيرا لما سبق، يستوجب أن تكون كل عملية عسكرية متطابقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحظر أو تقيّد اللجوء إلى وسائل و أساليب معيّنة في الحرب، بالإضافة إلى هذا تستوجب مبادئ الضرورة العسكرية والإنسانية، عدم ارتكاب القتل، أو الإصابة بالجرح، أو التدمير أكثر ممّا هو ضروري لتحقيق هدف عسكري مشروع في الظروف السائدة.

بينما لا يجوز مطالبة المقاتلين بتعريض أنفسهم، أو تعريض السكان المدنيين للمزيد من الخطر بغية القبض على أحد أفراد الخصم حيّا، قد يكون من المخالف للمفاهيم الأساسية للإنسانية قتل خصم، أو الامتناع عن منحه فرصة للاستسلام حينما لا تكون هناك حاجة ظاهرة لاستخدام الفرد للقتل.

لهذا يجب أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة والتدابير الوقائية في تحديد ما إذا كان الشخص المعنى شخصا مدنيا أم غير مدني، وإذا تبين أنّه مدني، يجب تحديد ما إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية أم لا. غير أنّه بعد توقف أفراد من مجموعات مسلحة منظمة منتمية إلى طرف من غير الدول عن القيام بوظيفتهم القتالية، يسترجعون الحماية ضد الهجمات المباشرة الممنوحة للمدنيين غير المشاركين، ولكن هذا لا يعني إعفاءهم من الملاحقة لانتهاكات ارتكبوها وفقا للقانون الوطني و الدولي.

يُوضح من خلال مشاركة المدنيين مباشرة في النزاعات المسلحة المعاصرة، أو قربهم من الأهداف العسكرية وتولّيهم لمهام وثيقة الصلة بالمجال العسكري، تشكل حاليا عراقيل تعترض حماية المدنيين في هذه النزاعات، نظرا لتغيّر طبيعتها، وتوسعها، وعوامل مختلفة ساهمت في تعقيد هذا الموضوع، لهذا يتضمن هذا الباب بحثين:

المبحث الأوّل: مخالفة قاعدة التدابير الوقائية لحماية المدنيين وعواقب استعدادتهم لها
المبحث الثاني: عراقيل لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة

المبحث الأول
مخالفة قاعدة التدابير الوقائية لحماية المدنيين
و عواقب استعادتهم لها

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح، التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وتوجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية فحسب، و نص كذلك على عدم جواز استهداف المدنيين في هجمات مباشرة. تصدى القانون الدولي الإنساني إلى تزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية، من خلال تحديد قاعدة أساسية موجودة في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والقانون الدولي الإنساني العرفي، التي نصت على تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر،"ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

غير أنّ الاتجاه الحالي نحو تزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية، من شأنه أن يضعف التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، لذلك يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب تعرّض السكان المدنيين، لاستهداف خاطئ أو تعسفي لضمان أن ينعم الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية بالحماية الإنسانية، التي هي حق مقرر لهم بموجب القانون الدولي الإنساني التعاهدي، المشار إليها بمبدأ التناسب في الهجوم بموجب المادة (51) فقرة 5(ب)، والمادة 57(أ)(ثالثاً) من البروتوكول الأول لسنة 1977، وفيما يتعلّق بتوجيه إنذار مسبق للهجوم واتخذ الاحتياطات أثناء الهجوم وملائمة وسائل القتال بموجب المادتين 57/أ) (ثانياً)، 57/2(ج).

كما أنّه هذه الحماية مكرّسة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الذي ينظم النزاعات المسلحة المعاصرة التي غالبيتها غير دولية بشكل أكثر تفصيل من القانون التعاهدي، فبالإضافة إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف احتوى البروتوكول الثاني 15 المادة، بينما تضمّن البروتوكول الأول أكثر من 80 مادة، مع الإشارة أنّها في الحقيقة لا تنظّم النزاعات المسلحة المعاصرة بشكل أفضل.

تعزّز القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني العرفي الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، التي لا يغطيها قانون المعاهدات بشكل كاف، هذه القواعد تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء، لأنّ القانون الدولي الإنساني العرفي يسد الثغرات أكثر ممّا هو مشار إليه في القانون التعاهدي، هذا الأخير مثلاً، لا يحظر صراحة الهجوم على الممتلكات المدنية، غير أنّ القانون العرفي يسدّ هذه الثغرة و لا ينطبق على الدول فحسب، بل كذلك على الجماعات المسلحة المتمرّدة. فقد تضمنت المواد من (1) إلى (6) مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والمواد من (7) إلى (10) مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، والمواد من (11) إلى (13) حظر الهجمات العشوائية، فيما تضمنت المادة (14) التناسب في الهجوم. وقد تناولت المواد من (15) إلى (21) اتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم، والمواد من (22) إلى (24) الاحتياطات ضد آثار الهجوم، و حماية الأشخاص و الأعيان المشمولين بالحماية (أفراد الخدمات الطبية والدينية وأعيان الغوث الإنساني و الصحفيين ومستخدمو مهام حفظ السلام) في المواد من (25) إلى (37)، و عدم الهجوم على البيئة الطبيعية في المواد من (43) إلى (45).

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني منعا لحق المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية، إلا أنّ هذا لا يعني خطراً دولياً لمثل هذه المشاركة، كما لم تتضمن أية أنظمة أساسية للمحاكم الجنائية السابقة بأنّها عملاً إجرامياً. لكن المدنيين المنتمين إلى جماعات مسلحة منظمة من غير الدول المشاركين مباشرة في العمليات العدائية، والذين يستعيدون الحماية بعد التوقف عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، لا يملكون الحصانة من المقاضاة المحلية لفرض عقوبات عليهم عن أعمال تعاقب فيه القوانين الوطنية أنشطتهم، أو عضويتهم، أو الضرر الذي تسببوا فيه مثل، الخيانة أو الحرق عمداً، أو القتل، لذلك يتناول هذا الفصل المبحثين التاليين:

المطلب الأول: المشاكل العملية لمشاركة المدنيين في المجهود الحربي
المطلب الثاني: عواقب استعادة المدنيين للحماية بعد التوقف عن المشاركة في المجهود الحربي

المطلب الأول: المشاكل العملية لمشاركة المدنيين في المجهود الحربي

إنّ إحدى المشاكل العملية الرئيسية التي تسببها المستويات المختلفة لمشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية، هي الشك بالنسبة إلى هوية الخصم في النزاعات المسلحة المعاصرة، كما تواجه باستمرار القوات المسلحة في كثير من الأحيان عمليات مواجهة لتمرد أفراد يتخذون مواقف عدائية إلى حد ما.

الفرع الأول: الاحتياطات الممكنة في حالة الشك أثناء سير العمليات العدائية

تكمن الصعوبة التي تنتظر هذه القوات في التمييز على نحو موثوق بين أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف خصم في النزاع، وبين المدنيين المشاركين مباشرة في النزاع بصورة عفوية، أو غير منظمة، أو متقطعة، وبين المدنيين الذين قد يقدمون أو لا يقدمون دعماً للخصم، ولكنهم لا يشاركون في ذلك الوقت في العمليات العدائية مشاركة مباشرة، فيجب في حالة الشك من أجل تجنب الاستهداف الخاطئ، أو التعسفي للمدنيين الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، أن توضح الاحتياطات الواجب اتخاذها والتقديرية الافتراضية الواجب اعتمادها في حالات الشك (1)57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

1- شرط "الاحتياطات الممكنة" أثناء سير العمليات العدائية

تقتضي المادة (2)57 (أ) أولاً أن تتخذ قبل أي هجوم كل الاحتياطات "الممكنة" أو "المستطاعة" للتحقق من أن الأشخاص المستهدفين هم من الأهداف العسكرية المشروعة، و بعد البدء بالهجوم يجب أن يلغى المسؤولون أو يعلقوا الهجوم، إذا تبين أنّ الهدف ليس هدفاً عسكرياً مشروعاً وفقاً لما جاء في منطوق المادة (2)52 من نفس البروتوكول، كما يجب قبل أي هجوم وأثناء هذا الهجوم أن ينقذ كل ما هو مستطاع لتحديد ما إذا كان الشخص المستهدف شخصاً مدنياً، وفي هذه الحالة إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية، وحالما يتضح أنّ الشخص المستهدف يتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين، يتوجب على المسؤولين الامتناع عن شن هجوم، أو إلغاؤه، أو تعليقه إذا كان قد بدأ طبقاً للمادة (أ)57 (أ) ثانياً و ثالثاً من ذات البروتوكول، ويجب أن يتم هذا التحديد بحسن نية و النظر إلى جميع المعلومات التي يمكن القول أنّ من المعقول توفرها في الحالة المعنية كما نصت عليه معاهدات القانون الدولي الإنساني: "... الاحتياطات الممكنة هي الاحتياطات العملية أو الممكنة اتخاذها عملياً، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية"، و إلغاء أو تعليق أي هجوم ضد شخص مدني أصبح عاجزاً عن القتال المادة، (2)57 (ب) (ج) (3) (4) (5) البروتوكول الأول (4).

2- افتراض حماية المدنيين أثناء سير العمليات العدائية

لأغراض مبدأ التمييز يميّز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من الأشخاص، الأشخاص المدنيين وأعضاء القوات المسلحة لأطراف النزاع، ويعتبر عادة أعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة (باستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية) وأعضاء الجماعات المسلحة المنظمة أهدافاً عسكرية مشروعة، ما لم يستسلموا أو يصبحوا عاجزين عن القتال، ويكون عادة الأشخاص المدنيين محميين من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وتطبق القاعدة العامة على كل فئة من الفئتين إلى أن تستوفي الشروط اللازمة لوجود الاستثناء.

(1) Ghislaine Doucet, Face aux défis actuels, la pertinence du droit international humanitaire et le rôle du CICR, Droit international humanitaire : Etats puissances et mouvements de résistance, l'Harmattan, Paris, 2010, p 132.

بناء على ذلك، ففي حالة الشك بشأن تصنيف تصرف معيّن لشخص مدني بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يجب افتراض انطباق القاعدة العامة لحماية المدنيين أنّ هذا التصرف لا يرقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، و ينطبق حينئذ افتراض حماية المدنيين من باب أولى في حالة الشك بأنّ شخصا معيّنًا قد أصبح عضوا في جماعة مسلحة منظمة تنتمي إلى طرف في النزاع. من الواضح، أنّه لا يمكن مقارنة معيار الشك المطبق في الملاحقات الجنائية، بل يجب أن يعكس مستوى اليقين الذي يمكن التوصل إليه بصورة معقولة في تلك الظروف، و يجب عمليا لهذا التحديد، أن يأخذ في الاعتبار من بين أمور أخرى المعلومات الإستخباراتية المتوفرة لدى صانع القرار، و الضرورة العاجلة للوضع والأضرار التي يحتمل أن يسببها قرار خاطئ للقوات العاملة، أو للأشخاص المحميين، و الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.

لا يستبعد افتراض حماية المدنيين استخدام القوة القاتلة و المسلحة ضد أشخاص مدنيين، يشكل تصرفهم تهديدا خطيرا للأمن العام و القانون و النظام بدون أن يرقى بوضوح إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، إلا أنّه يجب في تلك الحالات أن تكون معايير تطبيق القانون و الدفاع الشخصي عن النفس، هي التي تحكم استخدام القوة وتأخذ في الحسبان التهديد الذي ينبغي مواجهته و طبيعة الظروف المحيطة.

لهذا يحتمل في التطبيق العملي، أن يترتب عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ارتباك و التباس إذا ارتأينا تنفيذ مبدأ التمييز، لذلك يصبح من الأهمية بمكان إذا أردنا تجنّب الاستهداف الخاطئ أو التعسفي للمدنيين الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، أن نتخذ كل الاحتياطات الممكنة في تحديد ما إذا كان الشخص المعني شخصا مدنيا أم غير مدني، وإذا تبين أنّه مدني يجب تحديد ما إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية، أمّا في حالة الشك فيجب الافتراض بأنّ هذا الشخص محمي من الهجمات المباشرة⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق، يفرض القانون الدولي الإنساني قيودا على استخدام وسائل وأساليب نزاع مسلح معيّن، و دون الإخلال بإمكانية فرض قيود أخرى قد تبرز بموجب فروع أخرى من القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، لهذا يجب ألا يتجاوز نوع ودرجة القوة ما هو ضروري فعلا لتحقيق غرض عسكري مشروع ضمن الظروف السائدة. تمّ التأكيد على ذلك من خلال القانون الدولي الإنساني العرفي في قائمة قواعده المتعلقة بالتمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية بحظر الهجمات العشوائية التماس في الهجوم، والاحتياطات في الهجوم من المواد (7) إلى (24) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

إنّ فقدان الحماية من الهجمات المباشر، سواء أكان ذلك بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (بالنسبة إلى الأشخاص المدنيين)، أم بسبب الاستمرار في وظيفة قتالية (بالنسبة إلى أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة)، لا يعني أنّ الأشخاص المعنيين لا يخضعون لأي قانون، فثمة قاعدة أساسية في المعاهدات و في قواعد للقانون الدولي الإنساني العرفي نصت على أنّه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

وبالفعل، نجد أن حتى الهجمات المباشرة ضد أهداف عسكرية مشروعة تخضع لقيود قانونية، سواء بناء على المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني (تعاهدي أو عرفي) ككل، أو على فروع أخرى نافذة من القانون الدولي⁽²⁾.

(1) Véronique Harouel –Burloup, op. cit., p 299.

(2) نغم إسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004، ص 216.

الفرع الثاني: تقييد استخدام القوة ضد المدنيين المشاركين مباشرة في العمليات العدائية

يجب أن تتوافق أية عملية عسكرية تنفذ في حالة نزاع مسلح، مع الأحكام النافذة في معاهدات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية التي تنظم سير العمليات العدائية، و تشمل تلك الأحكام القواعد المشتقة من مبادئ التمييز، و الحيطة، و التناسب، وكذلك حظر عدم إبقاء أحد على الحياة، و حظر الغدر، كما تشمل تقييد أسلحة معينة، أو حظرها، و حظر أساليب ووسائل القتال التي من شأنها أن تتسبب في إصابات مفرطة، أو آلام لا مبرر لها، إلا أن الأحكام الخاصة من القانون الدولي الإنساني فضلا عن حظرها أو تقييدها أساليب ووسائل قتال معينة، لا تنظم صراحة نوع ودرجة القوة المسموح باستعمالها ضد أهداف عسكرية مشروعة، و يكتفي القانون الدولي الإنساني بدلا من ذلك، بطلب الامتناع عن منح فئات معينة من الأشخاص، ومنها المدنيون الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية الحماية من "الهجمات" المباشرة، أي من "أعمال العنف الهجومية و الدفاعية ضد الخصم"⁽¹⁾.

1- الحظر و التقييد بأحكام خاصة من القانون الدولي الإنساني

يمكن القول بوضوح، أن حقيقة عدم تمتع فئة معينة من الأشخاص بالحماية من أعمال عنف هجومية أو دفاعية، ليس مساويا لامتلاك الحق القانوني في قتل هؤلاء الأشخاص دون اعتبارات أخرى. و في الوقت نفسه، فإن غياب "الحق" بالقتل محرر من القيود لا يعني بالضرورة وجود واجب قانوني بأسر شخص بدلا من قتله بغض النظر عن الظروف.

2- مبدأ الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية

يجب في غياب تنظيم صريح أن يحدد نوع ودرجة المسموح باستخدامها في الهجمات ضد أهداف عسكرية مشروعة، بالاستناد أولا إلى مبدئين رئيسيين هما: الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية، اللذان يشكلان أساس الإطار الجامع لكل قواعد القانون الدولي الإنساني و جوهره، وبالتالي يحددان شكل السياق الذي يجب أن تفسر فيه قواعده، و لا يمكن لاعتبارات الضرورة العسكرية و الإنسانية أن تخرج عن الأحكام الخاصة من القانون الدولي الإنساني و لا أن تطغى عليها، بل هي تشكل مبادئ توجيهية لتفسير حقوق المقاتلين و واجباتهم ضمن المعايير التي حدتها هذه الأحكام.

يعترف اليوم عموما، بأن مبدأ الضرورة العسكرية يسمح فقط باستخدام هذا النوع و هذه الدرجة من القوة غير المحظورة بشكل آخر في قانون النزاعات المسلحة، و اللازمة لتحقيق هدف النزاع المشروع، أي إخضاع العدو الكامل أو الجزئي بأقرب وقت ممكن، و مع التضحية بأقل وقت ممكن من الأرواح و الموارد، و يأتي مبدأ الإنسانية الذي يحظر بموجبه إلحاق الألم، أو الإصابة، أو التدمير غير الضروري فعلا، لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة مكملا لمبدأ الضرورة العسكرية و متضمنا فيه. أما إذا افترن مبدأ الإنسانية بمبدأ الضرورة العسكرية، فيخفضان معا من مجموع الأعمال العسكرية المسموح بها، التي تنقلص بذلك من الأعمال غير المحظورة صراحة في القانون الدولي الإنساني إلى ما هو ضروري فعلا لتحقيق هدف عسكري مشروع في الظروف السائدة⁽²⁾.

(1) محمد بوسلطان، ص 177-176.

(2) بسيوني محمد شريف، مدخل للقانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على الأسلحة، دار المستقبل، القاهرة، 1999، ص 20.

مع أنّ التحديد المسبق للكمية الدقيقة من القوة الواجب استخدامها في كل حالة من الحالات أمر محال، فإنّ الاعتبارات المتعلقة بالإنسانية تقضي في إطار المعايير المحددة في القانون الدولي الإنساني، بعدم التسبب بالموت، أو الإصابة، أو التدمير بقدر أكبر مما هو ضروري فعلا لتحقيق هدف عسكري مشروع في الظروف السائدة. تقضي معرفة أي نوع من القوة وأية درجة من هذه القوة، يمكن اعتبارهما ضروريا ينفي الهجوم ضد هدف عسكري معيّن، تقييما معقدا مبنيا على مجموعة واسعة من الظروف الميدانية الخاصة بالسياق المعنى.

يمكن أن يكون الهدف المنشود استبدال ما يراه القائد العسكري لازما، واعتماد بدل ذلك معايير جامدة أو غير واقعية، بل الهدف المنشود هو تجنب الخطأ، والتهرب، والتلاعب، و التعسف من خلال توفير مبادئ توجيهية لاختيار وسائل وأساليب قتال تستند إلى تقييمه للوضع. في المواجهات التقليدية الواسعة النطاق بين قوات أو جماعات مسلحة منظمة مجهزة تجهيزا جيدا، من الأرجح ألا يقيد مبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية استخدام القوة ضد أهداف عسكرية مشروعة، أكثر مما هو مطلوب في الأحكام الخاصة من القانون الدولي الإنساني.

تزداد الأهمية العملية الوظيفية المقيدة لهذه الأحكام، مع قدرة أحد أطراف النزاع على التحكم بالظروف و بالمنطقة التي تجري فيها العمليات العسكرية، وقد تصبح حاسمة حين تعمل القوات المسلحة ضد مجموعة من الأفراد في حالات مشابهة لحفظ الأمن في أوقات السلم.

يحتمل أن تصبح عمليا مثل هذه الاعتبارات ذات أهمية بالغة، حين يمارس طرف في النزاع السلطة الفعلية على الأراضي، و بشكل خاص في الأراضي المحتلة وفي النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾. لضرب أمثلة من الواقع الحالي في النزاعات المسلحة المعاصرة، وجود شخص مدني غير مسلح يجلس في مطعم، و يستخدم جهاز راديو أو هاتفًا محمولًا لنقل معلومات تكتيكية انطلاقًا من هدف مدني تتعلق بالهدف المقصود إلى قوة جوية مهاجمة باعتبار هذا الشخص المدني يشارك مباشرة في العمليات العدائية، و لكن لو كان هذا المطعم يقع داخل منطقة يسيطر عليها الطرف المقابل سيطرة فعلية، ربّما أمكن إبطال التهديد العسكري الذي يشكله هذا الشخص المدني من خلال إلقاء القبض عليه، أو من خلال أي وسيلة أخرى غير قاتلة بدون تعريض القوات العاملة، أو السكان المدنيين في المناطق المحيطة لمخاطر إضافية.

تبيّن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني العرفي حظر استخدام الأسلحة التي تسبّب إصابات مفرطة أو ألما لا مبرر لها، والأسلحة العشوائية، هي مبادئ عرفية في أي نزاع مسلح، علاوة على ذلك، وعلى أساس هذه المبادئ ، حظرت ممارسات الدول و بشكل واسع استخدام عدد من الأسلحة المحددة بحسب القانون الدولي العرفي: السم أو الأسلحة الجرثومية، الأسلحة البيولوجية، الكيماوية، مبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب، ووسائل مكافحة الشغب كأسلوب من وسائل الحرب، الطلقات النارية التي تتمدد وتدخل بسهولة في الجسم، أسلحة الليزر التي من وظائفها القتالية إحداث العمى، استنادا للمواد من (70) إلى(86) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

على نحو مماثل، نص القانون الدولي الإنساني على أنّ القائد العسكري لجماعة مسلحة منظمة من المتمردين، لن يستعيد الحماية من الهجمات المباشرة الممنوحة للمدنيين بمجرد أنّه تخلى مؤقتًا عن سلاحه، ولباسه العسكري، و الشارات المميزة من أجل زيارة أقارب داخل المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة. و مع ذلك، قد تتمكّن قوات الجيش أو الشرطة التابعة للحكومة وفقا للظروف من إلقاء القبض على هذا القائد دون اللجوء إلى القوة القاتلة.

(1) نغم إسحاق زيا، المرجع السابق أعلاه، ص 230.

فضلا عن ذلك، من المرجح أن يعتبر مدنيون غير مسلحين يتجمعون عمدا بأعداد كبيرة على جسر، لمنع مرور قوات حكومية برية تلاحق جماعة متمردة بأنهم يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، إلا أن من المعقول تصور أن القوات المسلحة ستتمكن في أغلب الحالات من إزالة العائق المادي الذي يشكله هؤلاء المدنيون، عبر وسائل أقل إيذاء من شن هجوم عسكري مباشر عليهم⁽¹⁾.

بينما تصعب مطالبة أفراد القوات المسلحة بتحمل مخاطر إضافية قد تعرّضهم أو تعرّض السكان المدنيين للخطر من أجل أسر عدو مسلح حيا، وسيكون قتل عدو أو الامتناع عن إعطائه فرصة للاستسلام تحديا للمبادئ الأساسية للإنسانية، حين يبدو واضحا أن استخدام القوة القاتلة ضده غير ضروري. يلعب في هذه الحالات مبدأ الضرورة العسكرية، و مبدأ الإنسانية دورا مهما في تحديد نوع و درجة القوة المسموح باستخدامها ضد أهداف عسكرية مشروعة. عزز القانون الدولي الإنساني العرفي في المواد من (11) إلى (13) حظر الهجمات العشوائية، واتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجوم ابتداء من المواد (22) إلى (24). وتطبق المبادئ العامة لإدارة العمليات العدائية على البيئة الطبيعية باعتبارها عينا مدنية استنادا إلى المواد (43)،(44) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

حتى استخدام القوة ضد أشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، يبقى في النزاع المسلح خاضعا لقيود قانونية، فبالإضافة إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني التعاهدي والقانون الدولي العرفي على وسائل معينة في النزاعات المسلحة، مع عدم الإخلال بإمكانية فرض قيود أخرى قد تبرز بموجب فروع أخرى من القانون الدولي كالقانون الجنائي الدولي و قانون حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، كما يجب ألا يتجاوز نوع و درجة القوة المسموح باستخدامها ضد أشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما هو ضروري فعلا لتحقيق غرض عسكري مشروع ضمن الظروف السائدة.

القانون الدولي الإنساني لا يحظر و لا يستحسن مشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية، و بالتالي، فإنّ هذه المشاركة لا تشكل في حد ذاتها جريمة حرب، إلا أنه يمكن مفاضة المدنيين الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية على جريمة ارتكبوها بموجب القانون الوطني، حتى وإن استعاد المدنيون الحماية الكاملة من الهجوم المباشر بعدما يكفون عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، لأنّ ذلك لا يستبعد استخدام القوة اللازمة و المتناسبة ضدهم طبقا لمعايير إنفاذ القانون، وينسحب الأمر نفسه على أفراد الجماعات المسلحة المنظمة بعدما يكفون عن ممارسة وظيفتهم التي هي القتال المستمر⁽²⁾.

المطلب الثاني: عواقب استعادة المدنيين للحماية بعد التوقف عن المشاركة في المجهود الحربي

لا يحظر القانون الدولي الإنساني المشاركة في العمليات العدائية، ولا يمنحها امتيازات خاصة حين يتوقف المدنيون عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أو حين يتوقف أفراد من مجموعات مسلحة منظمة منتمية إلى طرف من غير الدول عن القيام بوظيفتهم القتالية، يستعيدون عندها الحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات المباشرة، ولكنهم لا يعفون من الملاحقة بسبب انتهاكات القانون الوطني و الدولي قد يكونون ارتكبوها.

(1) Eric David, op. cit., p 473.

(2) Ghislaine Doucet, op. cit., p134.

الفرع الأول: غياب الحصانة من المقاضاة المحلية

لا يعطي القانون الدولي الإنساني "حق" المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، إلا إلى أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاعات المسلحة الدولية وإلى المشاركين في "هبة شعبية"⁽¹⁾، ولا يعني هذا الحق تخويلاً بارتكاب أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، ولكنه يمنح المقاتلين فقط الحصانة من المقاضاة محلياً لأعمال تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لأطراف النزاع، بالرغم من توافقها مع القانون الدولي الإنساني أي ما اصطلح عليه (بامتيازات المقاتلين)⁽²⁾.

كما لم يتضمن القانون الدولي الإنساني الحق الصريح للمدنيين في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية⁽³⁾، و لا تصنفها أية أنظمة أساسية لأي محكمة جنائية سابقة أو حالية بالفعل الإجرامي، إلا أنّ المدنيين ومن بينهم أولئك الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب بموجب المادة (4)، (5) من اتفاقية جنيف الثالثة، لا يتمتعون باعتبارهم من المدنيين بامتيازات المقاتلين، ولا يملكون الحصانة من المقاضاة المحلية لأعمال حرب مشروعة، وهي هنا مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية بالرغم من احترام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

بالتالي، يجوز محاكمة المدنيين الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية، وأعضاء الجماعات المنظمة المسلحة المنتمية إلى طرف في النزاع من غير الدول وفرض عقوبات عليهم إلى الحد الذي تعاقب فيه القوانين الوطنية أنشطتهم، أو عضويتهم، أو الضرر الذي تسببوا به مثل، الخيانة، أو الحرق عمداً، أو القتل... الخ.

- (1) المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الذي نص على (ماعداد أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية)، وكذلك المادتان (1)، (2) من قواعد لاهاي (1907).
- (2) أشار الكنوت دورمان في مقاله تحت عنوان، الوضع القانوني للمقاتلين غير القانونيين/أو غير المرخصين، بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، تحت رقم 849، مجلد 85، جنيف، سنة 31 مارس 2003 : "يشير مصطلح "المقاتلون" في سياق النزاعات المسلحة الدولية إلى حق الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، وأنّ الترخيص الذي يحمله المقاتل هو في الجوهر إجازة للقتل أو جرح مقاتلي العدو و تدمير أهدافه الحربية، وبالتالي لا يمكن محاكمة المقاتلين (الشرعيين) عن الأفعال المشروعة في الحرب التي يقترفونها في سياق العمليات العدائية، حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة خطيرة في وقت السلم، غير أنه يمكن مقاضاتهم عن انتهاك القانون الدولي الإنساني لاسيما جرائم الحرب، حتى إذا وقع المقاتلون في قبضة العدو فإنّه يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب والاستفادة من الحماية التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثة. وبوجه عام يعتبر مدنياً كل شخص لا ينتمي إلى أي من الفئات المشار إليها في المادة 4 أ (1)، (2)، (3)، (6) من الاتفاقية الثالثة و المادة (43) من البروتوكول الأول و المادة (50)، وبموجب القانون الذي ينظم سير العمليات العدائية، كما ورد بوجه خاص في المادة (48) وما يليها من البروتوكول الأول، وبموجب القانون الدولي العرفي، لا يحق للمدنيين الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وإذا شاركوا فيها على الرغم من ذلك يصبحون أهدافاً مشروعة طوال مدة اشتراكهم فيها. أمّا عن وضعهم القانوني في حالة وقوعهم في قبضة العدو، فهم مقاتلين غير شرعيين، والذين عرفهم على أنّه، ينطبق وصف " جميع الأشخاص الذين يشتركون بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يرخص لهم بذلك، و بالتالي لا يمكن تصنيفهم في فئة أسرى الحرب لدى وقوعهم في قبضة العدو. " (مثل أفراد الميليشيات وغيرها من فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة، التي لا تمثل جزءاً من القوات المسلحة النظامية، لكنها لا تنتمي إلى أحد أطراف النزاع، بشرط ألا تكون مستوفية للشروط المذكورة في المادة 4 أ (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (3) أنظر تقرير اجتماع لجنة الخبراء، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 81.
- (4) لا نجد في الأنظمة الجنائية الأساسية السابقة، عقوبات جنائية تفرض لمجرد المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية.

الفرع الثاني: واجب احترام القانون الدولي الإنساني

تبرز قرارات المحكمتين العسكريتين الدوليتين، اللتين أعقبتا الحرب العالمية الثانية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تأكيدها الثابت بأنّ حتى المدنيين الأفراد يمكن أن ينتهكوا أحكام القانون الدولي الإنساني و يرتكبوا جرائم حرب، ما يبرر ملاحظتهم بموجب القانون الدولي الإنساني هو طبيعة الأعمال⁽¹⁾، و لا مجال للشك بأنّه يتوجب على المدنيين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، أن يحترموا قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، و يجوز اعتبارهم مسؤولين عن جرائم حرب تماما مثل أعضاء القوات المسلحة التابعة للدول أو الجماعات المسلحة المنظمة، فعلى سبيل المثال، إذا ما قام أشخاص مدنيون بأعمال عدائية موجهة ضد أشخاص محميين، أو أعيان محمية من الهجمات المباشرة، أو رفضوا الإبقاء على حياة الخصوم العاجزين عن القتال، أو أسروا خصما، أو أصابوه بجراح، أو قتلوه باللجوء إلى الغدر، فإنّ كل ذلك سيعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

أمّا في التطبيق العملي فيستدعي حظر اللجوء إلى الغدر اهتماما خاصا، ذلك أنّ المدنيين الذين يشاركون في العمليات العدائية لا يحملون غالبا السلاح علنا، أو لا يميزون أنفسهم بطريقة أخرى عن السكان المدنيين، وحين يقوم الأشخاص المدنيون بأسر خصم، أو إصابته، أو قتله، و يتمتعون خلال قيامهم بذلك عن تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين من أجل جعل الخصم يعتقد أنّهم يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين من الهجمات المباشرة، يمكن أن يرقى ذلك إلى مستوى الغدر، و يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

يمكن القول من خلال تحليلنا، أنّ القانون الدولي الإنساني لا يحظر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، و لا يمنحها امتيازات خاصة، لهذا حين يتوقف المدنيون عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أو حين يتخلى أعضاء في مجموعات مسلحة منظمة عن وظيفتهم القتالية، يستعيدون عندها الحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين. غير أنّهم لا يعفون من الملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي الوطني لأعمال ارتكبوها خلال مشاركتهم المباشرة أو خلال فترة عضويتهم.

علاوة على ذلك، يتوجب على المدنيين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، أن يحترموا قواعد القانون الدولي الإنساني تماما مثل أعضاء القوات المسلحة التابعة للدول أو الجماعات المسلحة المنظمة، و هنا يبرز أهمية دور النشر والتعليم للقانون الدولي الإنساني في أواسط السكان المدنيين، كما يجوز اعتبار المدنيين مسؤولين عن جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

(1) من الواضح أنّه في حالة انطباق البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، يمكن لأفراد القوات المسلحة التابعة لحركات التحرر الوطني بالمعنى المحدد في المادة 4(1) من البروتوكول، أن يستفيدوا من امتيازات المقاتلين. ومن ثم الحصانة من المقاضاة لأعمال الحرب المشروعة، ولو كانت الأطراف التي ينتمون إليها من الأطراف من غير الدول.

(2) جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي المادة 65، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 857، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005 ص 40، و أشارت أنّ المادة 23 (1) من قواعد لاهاي و المادة 31 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 للنزاعات المسلحة الدولية حول طابعها العرفي لهذه القاعدة، وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(3) بالرجوع إلى المادة 8(2) ب"11" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اليوغسلافية تعني جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية، أو جيش معاد، أو إصابتهم"، أو في المادة 8(2) هـ"9" للنزاعات المسلحة غير الدولية "قتل أحد المقاتلين الأعداء و إصابتهم غدرا.

المبحث الثاني
عراقيل لحماية المدنيين
في النزاعات المسلحة المعاصرة

مشاركة المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة ليست السبب الوحيد الذي يعقد موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فعلى ما يبدو أنّ النزاعات المسلحة قد أصبحت السمة الأساسية للعالم منذ انتهاء الحرب الباردة سنة 1989، و بانهييار جدار برلين أخذت معالم مختلفة، فلم تعد هذه النزاعات مقتصرة فقط على قوى دولية متناحرة، وإنما انتقلت إلى داخل الدولة وأصبحت أهمية النزاعات لا تقتصر فقط على دائرة إقليمية أو الدولة التي تشهدها، بل تتحدّد أهميتها أيضا بمقارنتها بما ينشأ من نزاعات جديدة حول العالم تهدد سلامة وأمن المدنيين ، بالرغم من اتخاذ كل "التدابير الوقائية " أو الاحتياطات المستطاعة أو الممكنة في حالة الشك لحمايتهم.

كما ساعدت عوامل أخرى منها، تغيير في طبيعة النزاعات المسلحة مع تشعبها وانطلاق حاد للعنف، نتج عنه اتخاذ هذه النزاعات سمات مميّزة لها تمثلت في تأثر المدنيين بدوافع مختلفة، وخصخصة للنزاعات المسلحة (Privatisation des conflits armés) بالتداخل ما بين مهام مدنية وعسكرية، واتخاذ المناطق السكنية ساحات معارك للاقتتال داخل المدن، في مجموعها تشكل حاليا عراقيل تواجه موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

لذا سوف يتضمّن هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوّل: تغيير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة
المطلب الثاني: خصخصة النزاعات المسلحة المعاصرة

المطلب الأول: تغيير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة

هناك اتفاق عام على الاعتراف بأن سقوط جدار برلين قد تزامن مع ظهور نزاعات مسلحة جديدة، تضاءلت معه إلى حد كبير النزاعات المسلحة ضد جيوش أمم أخرى، وتعاظمت أخطار جديدة من قوى خفية لا يمكن نسبتها لدول بعينها، كالمجموعات الإرهابية مثلا التي أصبحت تستهدف التجمعات المدنية، وظهور وسائل قتال مستجدة⁽¹⁾، تشكل عناصر ساهمت في تغيير طبيعتها، لهذا يعالج هذا المبحث في مطلبين، الأول يتعلق بسمات النزاعات المسلحة المعاصرة، أما الثاني يتطرق إلى تأثير المدنيين بدوافع مختلفة فيها.

الفرع الأول: سمات النزاعات المسلحة المعاصرة

نتناول هذا المطلب من خلال عدم تكافؤ الأطراف المتنازعة، المتخذة منهج بطء مع الاعتماد على الوسط السكاني، و مكافحة عالمية للإرهاب، و انتشار أسلحة غير مشروعة بيد المدنيين.

1- عدم تكافؤ النزاعات المسلحة المعاصرة

عند انتهاء الحرب الباردة سنة 1989 و بانهيار جدار برلين، و حين استعادت دول أوروبا الشرقية استقلالها، و حين تفكك الإتحاد السوفييتي في نهاية الأمر، انتشر شعور واسع في سائر أنحاء العالم بأن السلام العالمي قد خيم على الأرض في نهاية المطاف، و انتفى الخوف من نزاعات تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، غير أن السعادة العارمة لم تدم طويلا، لأنه كان هناك لا يزال قدر كبير من النزاعات الباقية في العالم ولكنها حجت أو أخفيت بسبب الحرب الباردة، أي أنه طالما أن المجابهة بين المعسكرين الشرقي و الغربي كانت مستمرة فإن جميع أنواع النزاعات الأخرى التي بدت ثانوية آنذاك لم تظهر في العلن، وعلى العكس كانت الحرب الباردة مسؤولة على نطاق واسع عن حفظ نوع من النظام في العالم وكانت عامل استقرار.

في ظل بقاء قوة عظمى وحيدة، و مع الاتساع الكبير و المتوقع للفجوة التكنولوجية بشكل أعم، أصبح عدم التكافؤ العسكري بين الأطراف المتحاربة سمة مميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، حيث أصبحت غاية النزاعات المسلحة المعاصرة تمزيق البنيات الاجتماعية و تحطيمها، مع عدم تكافؤ الأسلحة و وجود فوارق كبيرة بين المتحاربين، بل و تنامي انخراط كيانات من غير الدول في النزاعات و تزايد التفاوت بين الأطراف المتحاربة بشكل مطرد⁽²⁾.

يشكل الإرهاب في معظم الأحيان نمودجا لعدم التكافؤ، حتى وإن لم يقع بالضرورة في إطار نزاع مسلح يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني، في الوقت نفسه تلجأ الأطراف المتفوقة عسكريا في المقابل إلى الهجمات عشوائية الأثر و عمليات غير قانونية، كما أنه في هذه النزاعات يحاول الطرف الضعيف أن يحد من عناصر القوة لدى العدو الأقوى منه باستغلال نقاط ضعفه بطريقة مبدعة و جديدة. إذا كانت الجيوش النظامية تسعى باستغلال تفوقها التقني، و العسكري، والإعلامي الكاسح لحسم النزاع بصفة سريعة لتجنب السكان فظائع و آلام المواجهة، فإن إستراتيجيات الجماعات المسلحة

(1) Jaque Baud, La guerre asymétrique ou la défaite du vainqueur, édition Rocher, collection l'art de la guerre, Paris, mars 2003, p 10.

(2) Robert Kolb, Le droit relatif au maintien de la paix internationale, cours et travaux, n°4, A /Pedone, Paris, 2005, p 26.

غير النظامية لها استخدام معاكس لهذه الميزات التقنية بالتسلل إلى وسط السكان المدنيين، الاحتماء بهم من أجل التحرك بسرعة كالمسك في الماء، و بالتالي تحويلهم إلى أرضية مواجهة، و من ثم توجيه الضربات و مآسي النزاعات و جرائمها ضد الإنسانية إليهم.

يمثل النزاع المسلح الأمريكي في العراق منذ 2003، أحسن مثال لفشل هذا النزاع رغم تفوقه التقني، و الكاسح، و نجاحه السريع في قلب نظام الحكم، السبب هو عدم إدراك طبيعة و استحقاقات النزاعات المسلحة المعاصرة التي يشكل السكان المدنيون مسرحها القتالي.

في ظل هذا المشهد تتمحي الفروق التقليدية بين السلم و الحرب، و كذا التمييز بين المدنيين و المقاتلين، في الوقت الذي يغدو فيه الصدام السمة الغالبة على الوضع الإستراتيجي الدولي، و عدم كفاية الحسم العسكري في إطفاء بؤر التوتر القائمة بإتباع منهجية معينة و وسائل ملائمة لها منها⁽¹⁾:

2- منهج البطء و التمهل

إنّ سمات النزاعات المسلحة المعاصرة تعتمد على إستراتيجية منهج البطء و التمهل في سير العمليات، حتى يدفع الطرف المتفوق ثمن التسريع في سير النزاع و استغلال نقاط الضعف في قوة العدو، الذي ينتمي إلى عالم متقدم الذي أصبح يسعى إلى الحفاظ على الحياة الإنسانية، حيث لم يعد النزاع المسلح بالأمر الذي يغري هذه الدول (المتقدمة)، وإّما تسعى إلى تقوية المشاعر الفردية المثسمة بالرفاهية و السعادة التي هي من أهم القيم العليا لديها، على العكس تماما في المجتمعات التي مازالت رموز البطولة تحتل لديها قيمة عليا.

3- الاعتماد على الوسط السكاني

كما يدخل ضمن السمات التي تتميز بها النزاعات المعاصرة الاعتماد على الوسط السكاني، وكذلك خصخصة للنزاعات المسلحة المعاصرة وإيكال المهام العسكرية إلى مدنيين التي كانت فيما مضى من صلاحيات العسكريين فقط، فتغيّرت كذلك و اتسعت مساحة المعركة بحيث أنّ طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة تجعل السيطرة على الإقليم عملية تتغير باستمرار و أحيانا من يوم لآخر، ممّا يجعل هذه السيطرة ليس لها معنى أو أهمية.

أصبح للسكان المدنيين في ظل هذا الاتساع دور و أهمية في النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ لا يمكن أن تكون هناك نزاعات من هذا القبيل بدون مساندة شعبية داخلية و أحيانا خارجية، لأنّ هناك علاقة وطيدة بين هذه النزاعات غير المتكافئة و الجماهير.

هذه المساندة السكانية قد تتحوّل في مراحل لاحقة إلى قتال و مساهمة فعلية بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي يثير إشكال فيما يخص التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و الأكثر من ذلك كيفية إمكان تحديد غير المقاتلين وإقرار الحماية الممنوحة لهم أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة.

لهذا السبب يعتبر المدنيون حاليا محلّ انتقام من طرف جيوش العدو لتأكل مبدأ التفرقة بين المقاتلين و المدنيين، لاعتبار هذه الفئة الأخيرة تساهم مباشرة في النزاعات المسلحة المعاصرة⁽²⁾.

كما سبق الإشارة إليه سالفاً، يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس مفاهيم أساسية، الأوّل التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و الثاني هو مبدأ التناسب في استخدام القوة، و الثالث الموازنة

(1) Irène Couzigou, « La lutte du Conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'homme », Extrait de la revue de droit international public, janvier-mars 2008, numéro 1, pp 64-65.

(2) Colin S. Gray, La guerre au 21ème Siècle, un siècle de feu et de sang, 2005, pour la traduction française 2007, Economica, Paris, p 208.

بين الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية، ومن الأمور الحاسمة الأهمية حالياً أن يعيد المجتمع الدولي تأكيد تلك المبادئ التي وضعت على مرّ القرون لحماية المدنيين.

أصبح انتهاك مبدأ التمييز يشكل إستراتيجية دفاعية للطرف الضعيف، لمواجهة التفوق التكنولوجي للخصم و ضرورة البقاء بعيداً عن الأعين، فأن يخفي الشخص تواجد ك مقاتل، يعني الصعوبة في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

هذا ما جسّد سوء استعمال مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة المعاصرة، و التذرع به لاثخاذه سبباً للخروج عن المعايير الإنسانية المقبولة و الموازنة بين عنصر الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية المنصوص على احترامهما كمبدأين في القانون الدولي الإنساني التعاهدي و العرفي، كما أنّ قاعدة التناسب كما وردت في المادتين (51)، (57) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، قد تأثرت تأثراً كبيراً حتى خلال النزاعات المسلحة التقليدية من جراء سوء تفسير مفهوم الميزة العسكرية.

في إطار التشكيلات غير المتكافئة للنزاعات المسلحة المعاصرة التي تتحايل على حاجزي الزمان و المكان، أو بمعنى آخر المفهوم المعروف ل"ساحة المعركة"، قد يبدو من العسير تحديد المعنى المقصود من عبارة الميزة العسكرية المتوقعة بدقة من الهجوم.

4- مكافحة عالمية للإرهاب

يبدو من الأمور المشكوك فيها ما إذا كانت الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة المعاصرة غير المتكافئة يمكن أن تظل مشمولة بمبدأ التمييز بين المدنيين، و المقاتلين، و الضرورة العسكرية، و مبدأ الإنسانية، و قاعدة التناسب في الهجوم، لأنّ طبيعة هذا النوع من النزاعات تتسم بالتعقيد والخروج عن الحدود الضيقة لاستخدام هذه المبادئ.

أصبح النظام العالمي المعاصر يواجه فوضى كبيرة، فإذا ألقينا نظرة شاملة على الساحة العالمية لن نجد أسباباً كثيرة للتفاوت المفرط، فروسيا لم تقبل بعد بمكانتها الجديدة في العالم و لديها شعور بالاستياء كنتيجة لفقد إمبراطوريتها، و هناك إفريقيا بملايينها من ضحايا الحروب الأهلية المرعبة التي فشل المجتمع الدولي في منعها، وقبل كل شيء هناك الشرق الأوسط بتوتراته العديدة و القومية، و الدولية، و إرهابه⁽¹⁾.

ليس الإرهاب ظاهرة جديدة في التاريخ البشري فهو قديم قدم التلال، لكن الإرهاب المعاصر أخطر من أي وقت مضى يغذيه التطرف الديني و القومي، فالهجمات الإرهابية تستهدف بصورة غير متناسبة المدنيين في مواقع كانت لها قدسيتها حتى الآن مثل المدارس، و المستشفيات، و الأماكن العامة الأخرى، و يستخدم المدنيين بشكل متزايد لارتكاب هذه الهجمات وفي بعض المواقع استخدم مدنيين انتحاريين.

تستهدف تدابير مكافحة الإرهاب المدنيين في كثير من الأحيان، فاعتقال و احتجاز المدنيين الذين يشبه في أنّ لهم صلات بمنظمات إرهابية، يشكل انتهاكاً لمعايير القضاء الدولي، كما أنّ القصف الجوي الدقيق و أنواع أخرى من العمليات العسكرية، تؤدي أيضاً إلى ما يطلق عليه الخسائر الجانبية

(1) Robert Kolb, op. cit., p 26.

أو " الخسائر التبعية"، إذ كثيرا ما يكون المدنيون هم الضحايا فيها⁽¹⁾، فتتوّع و حدة النزاعات المسلحة المعاصرة يسمح لنا بنعتها بمفهوم الثنائية أي أنّها نزاعات مسلحة دولية و غير دولية، وهو كافي لتغطية السمات الأساسية للأعمال العدائية التي يزخر بها كوكبنا، حيث أنّه في منعطف التسعينيات كانت هيمنة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

تختلف النزاعات المسلحة المعاصرة عن نظيرتها التقليدية بتعددها، و تشعبها، وشدتها، وانطلاقها الفوضوي للعنف غير المحدود، وهو ما يمكن به وصف سلوك المقاتلين، فكثيرا ما يبدو هؤلاء مقاتلون كعناصر متناثرة ترتبط بسلسلة قيادات متدرّجة تتسم بتراخ، أو تباعد شديد إن لم تكن غير قائمة أساسا.

كما يفتقر أنصار العنف المسلح إلى تنظيم عسكري حقيقي، إذ يصعب السيطرة عليهم على ما يبدو بقدر شعورهم بأنهم لا يخضعون لأيّ قيود قانونية، أو واجبات اجتماعية، أو أدبية، أو أخلاقية، وهم يتصرفون من هذا المنطلق بثقة كاملة في الإفلات من العقاب في مناخ تتعدم فيه القوانين، و يتفاقم هذا الواقع في سياق النزاعات التي نشأت وترعرعت في دول تدخل مرحلة الانحلال، حيث تكون بكل بساطة على حافة الزوال كما هو الحال في الصومال⁽²⁾.

في إطار منطق الانحلال لم تعد النزاعات المسلحة المعاصرة اليوم تفرّق بين المجالين العسكري و المدني، والأسوأ من ذلك، أنّه يبدو أنّها تميل إلى صب جهود التدمير على هذه الفئة الأخيرة من المجتمع التي تتسم في آن واحد بعددها الأوفر و تجرّدها من السلاح.

كما أنّ المجموعات السكانية التي تتعرض للمجازر، و الابتزاز، و الاغتصاب، و النزوح، و اللجوء، هي الضحايا الأساسية للنزاعات الجديدة و المقابر الجماعية، إذ تفوق معدلات وفيات المدنيين بتسعة أضعاف لمثيلاتها بين العسكريين، وهكذا يتورّط المدنيون بقوة في النزاعات، بحيث يتساءل المرء عما إذا لم يكونوا يحتلون في نظر الأطراف المحاربة المكان المحجوز للمدنيين؟

تتعرض جماعات سكانية بأكملها إلى مذابح تحدث باستخدام أسلحة تقليدية أو يدوية كما كان الحال بروندا، حيث جرت أغلبية المذابح باستخدام الأدوات الزراعية، و لا يستبعد أمراء الحرب اللجوء إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، رغم أنّ هذا الاحتمال رهيب لم يحدث بعد وهو في شكل تهديد، إلا أنّه يتغذى بالإنجازات التكنولوجية الكامنة في مختلف مجالات البحث العلمي، فضلا عن الإمكانيات الذرية و اتجاه جهود اليوم من أجل تكثيفها نحو الأسلحة القائمة على الثورة البيولوجية أو على البحوث الفيروسية، وهناك أسلحة أشدّ هولا تسبّب خسائر هائلة دون إمكانية مواجهتها بمضادات فعّالة⁽³⁾.

يبدو أنّ النزاعات الجديدة المعاصرة تدعم مظهرا آخر للعنف هو الإرهاب، ففي السنوات الأخيرة برزت ظاهرة القوة زادت منها اعتداءات 11 سبتمبر بنيويورك، حيث أصبح من السهل حاليا الربط بين النزاعات المسلحة و الإرهاب، فبالرغم من الاختلافات الجوهرية التي بينهما من حيث الكثافة و الأمد، فإنّ الإرهاب بفضل هذا الربط يفقد طابعه الخصوصي الذي كان له أنفا و أن النزاعات المسلحة كانت تتعت لوحدتها.

(1) Robert Kolb, op. cit., p 4.

(2) Véronique Harouel -Burloup, op. cit., p 18.

(3) صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 102.

منذ انهيار نظام القطبين في العالم في نهاية التسعينيات، شهد كوكبنا تكاثر لمواجهة غير نظامية استهدفت المدنيين بصورة أساسية، استخدمت فيها ترسانة لوسائل كبيرة حتى المدنية منها لاستخدام الإرهاب، غير أن هذه المواجهات تختلف عن مظاهر النزاع التقليدي.

تبدو هذه النزاعات عسيرة التفسير، و التحليل، و صعوبة الحل، بل أنها تبدو جديدة وأكثر شراسة تفقر لأي رابطة تاريخية مع النزاعات المسلحة التي سبقتها.

هذا الانطباع عن ظاهرة لم يسبق لها مثيل و مثيرة للقلق حاليا على مستوى الذاكرة الجماعية، يفتح المجال للتساؤل عما إذا كانت الأعمال العدائية التي تميز العالم المعاصر لا سالف لها حقا؟

في الحقيقة، يرى متخصصون علم الحرب الاجتماعي أمثال "غاستون بوتول" "Gaston Boutoul" و منظر الحرب "كارل فون كلاوزفيتش" "Carl Von Clausewitz" " الحرب (أي النزاع المسلح) حاليا، مشروع دموي و منظم تنفذه جماعة بشرية ضد أخرى ليست اختراعا حديثا، وإنما ظاهرة قديمة قدم الزمن و صفحات الماضي متخمة بالمعارك، و الاحتلال العسكري، وآلات القتل البارعة، ومقابل هذا الامتداد الزمني الهائل هناك إنجازات متلاحقة هائلة تتحقق في تقنيات إبادة الإنسان للآخر."

إنّ الانطلاق الفوضوي للعنف الذي ظهر بعد سقوط جدار برلين و عندما انهار المعسكر الشيوعي، استطاع المرء بالتوازي مع ذلك الاعتقاد بقدوم حضارة المعلومات و حقوق الإنسان، و أخيرا وعند انتهاء المنافسة التي كانت بين الشرق و الغرب، احتلّ الإرهاب و جميع الأشكال الإجرامية المنحرفة مكان الصدارة على الساحة العالمية⁽¹⁾.

تحولّ المدنيون إلى واسطة للضغط السياسي، وأخيرا فإن هذه النزاعات تبدو من حيث الأسلحة و الطرق المستخدمة و كأنها تكشف عن نهاية نظام الحرب، الذي كان سير المعركة وقوة السلاح المستخدم فيها هما العاملان اللذان يحدّدان وحدهما الفرق في النتائج.

إنّ النزاعات المسلحة بهذا الشكل تبدو مرعبة و همجية، فمن ناحية تحدّد مرحلة لتطور التقنيات الحربية التقليدية و توقف تطورا كفيلا بالقضاء على البشرية، فإنها من ناحية أخرى تمثل عودة إلى أساليب عمل تمّ اختبارها في الماضي، ومن ثم، يمكن حلّها وفقا لعمليات يمكن أن يستوحىها الإنسان اليوم تبعا لمقتضيات عصره، فهي إذن ترتبط بوضوح بالمعارف السابقة و تنفي طابع التجديد الذي يحرص البعض إصاقه بها⁽²⁾.

إذ يعدّ العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها، و تعاطمت ظاهرة العنف هذه في المجتمع الدولي و العلاقات الدولية بشكل ملفت حتى تمت مقارنة هذه الظاهرة بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي أثار إشكالات و صعوبات عند تصنيف الإرهاب، أو عند تحديد إطاره القانوني و الاتفاقي لمكافحته.

رغم الجهود الدّاخلية و الدولية الكبيرة و المهمة التي بذلت للحد من هذه الظاهرة، إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة، و يعتبر تنامي النزاعات و العمليات الإرهابية في الفضاء الداخلي و الدولي دليل على ذلك. تعدّ ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الداخلية، و على الرغم من زيادة خطورة هذه الظاهرة، فإنّ وضع تعريف واحد دقيق لها واجهته عدّة صعوبات و مشاكل تحكمها الخلفيات الأيديولوجية، و المصلحية، و المذهبية.

(1) Pierre Hassner, La violence et la paix, édition Seuil, Paris, 2000, pp 253-254.

(2) Michael Ignatieff, " L'éthique de la guerre", Revue militaire canadienne, hiver 2001-2002, p 5.

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات و المنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة و التطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، فأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر النزاعات المسلحة النظامية، سواء في الأرواح أو الممتلكات و المنشآت.

حتى عهد قريب كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية، أو اختطاف الأفراد، وأخذ الرهائن واحتجازهم، (شخصيات بارزة من دبلوماسيين و حتى أفراد عاديين)، وكذا إلقاء القنابل و زرع المتفجرات التي لا تحتاج إلى مهارات، غير أنّ مخاطره الآن تصاعدت تبعاً لتطور الوسائل المستخدمة، و الفئات، و المنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها و لو على حساب الأبرياء⁽¹⁾.

لقد شهدنا في 11 سبتمبر 2001 مظهراً جديداً لهذه العمليات التي تمّ خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب مدنيين عزل إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حسّاسة، و هو ما خلف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين وخسائر معنوية جسيمة تجلّت في سيادة جو من الهلع و الترقب، و عدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

على المستوى الفقهي للظاهرة استخدمت كلمة إرهاب في نهاية القرن الثامن عشرة للتعبير بشكل أساسي على أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها، ثمّ تطوّر الأمر و أصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على إرهاب التجزئة الذي يقوم به أفراد أو جماعات⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يمكن القول أنّ الإرهاب هو استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب و الخوف و يخلف خسائر جسيمة في الفئات، و المنشآت، و الآليات المستهدفة، بغية تحقيق أهداف سياسية، أو شخصية بالشكل الذي يتنافى و قواعد القانون الداخلي و الدولي.

إنّ الاستعمال المنظم للعنف المعاصر هو غير مرتكب من طرف الدول فقط، وإنّما يضاف إليه كذلك إمكانية أن يكون هذا العنف موجهاً من طرف أشخاص أو جماعات لتنفيذ أغراض شخصية، سياسية، اقتصادية، أو حتى عقائدية و عرقية.

يبدو واقع النزاعات المسلحة المعاصرة مؤلم و محزن، فما برحت معاناة الإنسان و الموت، والدمار، و التشوه، وفقدان الأمل كما كانت دائماً تتمثل الآثار المباشرة و طويلة الأمد للنزاعات على المجتمعات و الأفراد الذين يكتنون بناها، كلّها اعتداءات تشكل جرائم حرب.

ما يمكن التأكيد عليه حالياً، هو أنّه فضلاً على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أصبح العالم يواجه تصاعداً لأعمال الإرهاب الدولي، ممّا أدى بالمجتمع الدولي لمواجهة تحدّي آخر وهو مكافحة الإرهاب الدولي لحماية الأفراد.

أفضت هذه الظاهرة أيضاً إلى إعادة النظر في مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني حالياً لحماية المدنيين، على نحو لم يشهده العالم منذ سعى إلى استكمال اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين. يبقى الرأي الدولي سواء الحكومات، أو الخبراء، و أيضاً الرأي العام منقسماً بشدة حول

(1) Irène Hermann et Daniel Palmier, " Les nouveaux conflits ; une modernité archaïque", RICR, mars, 2003, vol n° 85, n°849, p 10.

(2) P. Dermaix, " Guerre et complexité", série théorie critique, septembre 2001, France, p 3.

كيفية المعالجة القانونية لأشكال العنف الجديد وعلى رأسها الإرهاب الدولي.

ما من أحد يختلف على الحجم الهائل لمعاناة الإنسان التي يتسبب فيها أيّ عنف مسلّح، وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يلقى الاحترام الواجب، تزداد معاناة الإنسان و تشتدّ صعوبة التغلب على تبعاتها.

أعمال مثل الهجوم المتعمّد على المدنيين، و استخدام المدنيين كدروع بشرية، و الاغتصاب، و خلافه من أشكال العنف الجنسي، و التعذيب و تدمير الممتلكات المدنية، و النهب ما برحت ترتكب بالعالم بأسره بأيدي القوات الحكومية و الجماعات المسلحة التي لا تشكّل دولا⁽¹⁾.

أدت الحرب الشاملة لمكافحة الإرهاب وبغض النظر عن كيفية وصف هذه الظاهرة من الناحية القانونية، إلى إعادة النظر في التوازن بين كيفية السبيل للوصول إلى أمن الدولة، وفي نفس الوقت توفير الحماية المكفولة للأفراد، وذلك على حساب هذه الفئة الأخيرة مع جواز السماح بالتعذيب في بعض الظروف بالرغم من أنّ التعذيب محظور في القانون الدولي الإنساني.

من بين الآثار السلبية للحرب على الإرهاب، ممارسة الإعدام دون محاكمة واعتقال دون مراعاة أبسط الضمانات القانونية الأساسية، إذ يعتبر أكبر تحد قانوني وأخلاقي يواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، هو إيجاد سبيل لمواجهة أشكال العنف الجديد الذي يرقى في غالب الأحيان إلى درجة النزاع المسلّح.

ظهرت وجهات نظر مؤيدة و معارضة لإمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الظاهرة الجديدة، حيث يرى مؤيدو الفكرة القائلة بأنّ هناك "حرب" بالمعنى القانوني وأنّ 11 سبتمبر 2001 و الأحداث التي تلتها أكدت بشكل قوي، بروز ظاهرة جديدة هي ظاهرة وجود شبكات عالمية قادرة على إحداث عنف مميت ضد أهداف تقع جغرافيا في دول بعيدة عنها.

بناء على وجهة النظر هذه، فإنّ نموذج تنفيذ القانون الذي كان ينطبق فيما سبق على مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الوطني لم يعد كافيا، لأنّ جسامة الاعتداءات و الهجمات الإرهابية التي وقعت فعلا، أو التي من المحتمل وقوعها يجعلها تصل إلى مستوى حرب.

هذه الظاهرة هي عالمية أكثر منها دولية، إذ لا يمكن نسبة أنشطة هذه الشبكات إلى دولة محدّدة بموجب القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول.

كما اعتبرت المعايير المتعلقة بالأدلة المطلوبة في الدعاوى القضائية الجنائية، لا تجيز احتجاز أو محاكمة غالبية الأشخاص المتهمين بأعمال الإرهاب، و أنّ النظم القضائية الوطنية بقواعدها التفصيلية وإجراءاتها المرهقة، سوف يتقل كاهلها عدد الحالات المتورّطة و المحتملة. يبدو أنّ هناك مشكلة أخرى وهي أنّ نموذج تنفيذ قانون مجهز لاتخاذ التدابير العقابية و ليست الوقائية.

فضلا عن ذلك، لا يمكن الاعتماد على التعاون الدولي في المسائل الجنائية، و لا في التطبيق العملي لأحكام تسليم المجرمين أو مقاضاتهم التي نصت عليها المعاهدات الدولية، و ذلك نظر للعقبات

(1) Roland Marchal et Christine Messéant, « Les guerres civiles à l'ère de la globalisation : Nouvelle réalité et nouveaux paradigmes », Critique internationale, n° 18, janvier, 2003, p 9.

السياسية، و البيروقراطية، و القانونية التي تبرز في الغالب أهمّها، عدم اتخاذ الدول التدابير اللازمة لسنّ تشريعات متوافقة مع التعهدات التي التزمت بها⁽¹⁾.

أمّا النتيجة التي يقول بها مؤيدو وجهة النظر المذكورة أعلاه، هي أنّ العالم يواجه نوعا جديدا من العنف الذي ينبغي أن تنطبق عليه قوانين النزاع المسلّح، غير أنّ حسب وجهة نظر السابقة لا ينطبق تعريف النزاع المسلّح على العنف الدولي الحالي، لأنّه لا يقع بين الدول، كما أنّه لا يتفق مع الفهم التقليدي للنزاع المسلّح غير الدولي، لأنّه يغطي أماكن تعبر مناطق جغرافية واسعة.

لذلك، توصّل أصحاب هذا الرأي أنّ قانون النزاعات المسلّحة يحتاج إلى تعديل، حتى يصبح الأداة القانونية الرئيسية في التعامل مع أعمال الإرهاب الدولي، أمّا وجهة النظر المضادة لذلك فتري، أنّ الإرهاب ليس ظاهرة جديدة، بل على عكس من ذلك فأعمال الإرهاب ما فتئت ترتكب على المستويين الوطني و الدولي لعدّة قرون.

الأمر الذي أدى إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية تجرّم أعمالا محدّدة من الإرهاب، ترغم الدول على التعاون للوقاية منها و المعاقبة عليها، كما أنّ عدم انتساب هذا الشكل من العنف إلى دولة معيّنة والطبيعة الخاصة له كان دائما ملمحا من ملامح الإرهاب⁽²⁾.

الواقع أنّ الأشخاص أو الجماعات يمكنها الآن توجيه العنف عبر الحدود الدولية أو إنشاء شبكات عالمية، غير أنّ هذا لا يبرّر في حدّ ذاته الحكم على هذه الظاهرة الإجرامية بأنّها نزاعا مسلّحا.

حسب وجهة النظر هذه، نشأ ليس مؤسف نتيجة لاستخدام لفظ " حرب " لوصف مجمل الأنشطة التي كان من الأجدر وصفها "بمكافحة الإرهاب"، و من الواضح للعيان أنّ الجزء الأعظم من الأنشطة التي تتم لمنع أعمال الإرهاب أو القضاء عليها، لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلّح أو تؤدي إليه.

إنّ الحملة المضادة للإرهاب تشمل استخدام وسائل متعدّدة من قبيل جمع الاستخبارات، و تعاون الشرطة، و القضاء، و تسليم المجرمين، و العقوبات الجنائية، و الضغط الدبلوماسي، و الاقتصادي، و التحريات المالية، و تجميد الأموال، و بذل الجهود للسيطرة على إنتاج أسلحة الدمار الشامل ممّا لا يشمل استخدام القوة المسلّحة⁽³⁾.

تجدد الإشارة إلى أنّه، لا يمكن لمجموعة أحكام قانونية وحدها دون سواها ضمان القضاء التام على أعمال الإرهاب، لأنّ الإرهاب شأنه شأن الظواهر الأخرى لا يمكن استئصاله إلا بمعالجة أسبابه الجذرية وليس آثاره الجذرية. يؤكّد المؤيدون لوجهة النظر هذه، على أهمية عدم التخلي عن التعاون الدولي في الصراع ضدّ عنف الإرهاب، بل أنّه يجب تعزيزه تحديدا بسبب الطبيعة العالمية للشبكات المنخرطة فيه، لأنّ تنفيذ القانون يؤدي أيضا وظيفة وقائية.

كما أضاف أصحاب هذا الرأي أنّ الأهم من ذلك كله، لا يمكن أن تكون سرعة مواجهة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية عذرا لتبرير القتل دون محاكمة، أو حرمان الأفراد من الحقوق الأساسية عند احتجازهم، أو حرمانهم من الحق في المثل أمام محاكم مستقلة ومشكّلة وفقا لإجراءات عادية عند خضوعهم للإجراءات الجنائية.

(1) هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 380.

(2) الأستاذ هانز بيتر غاسر، المرجع السابق، ص 381.

(3) Toni Pfanner, « Les guerres asymétriques vue sous l'angle du droit humanitaire et l'action humanitaire », Revue Internationale de la croix rouge, vol 87, n° 857, Genève, 2005, p 265.

لقد وضعت المعايير الدولية و الوطنية للمحاكمة العادلة تاريخيا للحيلولة دون الأحكام التعسفية، و لحماية أرواح الناس، و صحتهم، و كرامتهم بغض النظر عن الطبيعة البغيضة للفعل الذي يكون الشخص مشتبه في ارتكابه.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد رأت أنّ القانون الدولي الإنساني ينطبق عندما يصل "الكفاح ضد الإرهاب" إلى مستوى نزاع مسلح أو يؤدي إليه، هكذا كان الحال في أفغانستان حيث كان الوضع تحكمه بوضوح قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

في ظل غياب مزيد من الأدلة العملية، يظل الأمر ملتبسا عما إذا كان مجمل العنف الدائر بين الدول و الشبكات العالمية يمكن اعتباره نزاعا مسلحا بالمعنى القانوني أو لا؟

إنّ النزاع المسلح من أي نوع يتطلب مستوى معيّنًا من العنف المكثف و وجود أشياء أخرى من بينها الأطراف المتعارضة، و عادة ما يفهم أنّ الطرف في نزاع مسلح يعني قوات مسلحة أو جماعات مسلحة على درجة معيّنّة من التنظيم و الهيكل القيادي، و بالتالي القدرة على تنفيذ القانون الدولي.

يتجلى ممّا سبق، أنّ ظاهرة الإرهاب نظرا لمستوى العنف الشديد الذي وصل إليه يضاف إلى سلسلة الأحداث و المآسي التي يعاني منها المدنيون خصوصا في الآونة الأخيرة، بل و حتى في ظل حالات مكافحة الإرهاب يلقي المدنيون حتفهم⁽¹⁾.

5- انتشار أسلحة غير مشروعة في يد المدنيين

يتعرّض أمن و سلامة المدنيين لتهديد متزايد من جراء انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة والاتجار غير المشروع بها. رغم أنّ طبيعة الحرب عبر العصور تغيرت، إلا أنّ لغتها تبقى دائما واحدة وهي السلاح الذي هو الوسيلة المباشرة لقتل المدنيين.

حاليا أصبحت الأسلحة الخفيفة و الصغيرة هي المختارة، فمنذ عام 1990 نشب 49 نزاعا و خرّبت مجتمعات كثيرة تسببت في معاناة بشرية لا حصر لها، مازالت تشكل تهديدا إنسانيا هائلا لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، حيث تشارك فيها الميليشيات النائرة على السلطة الحكومية.

يشكل المدنيون الذين يستهدفون عن عمد في أعمال العنف، أو بالأحرى في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية نسبة كبيرة من الإصابات، حيث يوضع المدنيون على خط النار ممّا يمثل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.

أدى الوضع السابق إلى تشريد السكان و معاناتهم و انعدام الأمن في جميع أنحاء العالم، كما أنّ هناك مئات الآلاف من الأطفال من بين ضحايا الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة تمّ استخدام الكثير منهم كمقاتلين، أو أجبروا على الاشتراك في القتال فأصبح بذلك المدنيون لا يتمتعون بالحصانة من الخراب⁽²⁾.

يقدر 50 إلى 60 في المائة من الاتجار بالأسلحة الصغيرة في العالم اتجارا مشروعًا، و لكن الأسلحة المصدّرة قانونا كثيرا ما تشقّ طريقها إلى السوق غير المشروعة، يعتبر هذا من مخلفات الحرب الباردة لاسيما في البلدان النامية، ففي أفغانستان وحدها يوجد نحو 10 ملايين قطعة من الأسلحة

(1) أسامة دمج، حماية المدنيين، مجلة الإنساني، عدد 39، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 30-31.

(2) جسيكا باري، "أولويات اللجنة الدولية و عملياتها الميدانية في السودان"، مجلة الإنساني عدد 39، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 18.

الخفيفة، و في غرب إفريقيا يقدر ب 7 ملايين، وحوالي مليوني قطعة في أمريكا الوسطى، و توفّر الأسلحة المسروقة أو المستولى عليها من قوات الأمن الحكومية، مصدرا رئيسيا آخر للعرض في السوق السوداء في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

في المجتمعات المغمورة بالأسلحة غير المشروعة، يؤدي اللجوء إلى العنف إلى دائرة مفرغة من الطلب المتزايد جدا على الأسلحة التي تساهم بقدر كبير في تأجيج النزاعات المسلحة، و يؤدي السلوك غير المسؤول من جانب بعض الدول، و عدم قدرة دول أخرى على ضبط و مصادرة الأسلحة غير المشروعة إلى تفاقم المشكلة.

مع سرعة توافر الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة في يد المدنيين و يسر استخدامها، أصبحت تشكل أدوات العنف الرئيسية أو الوحيدة في كل الصراعات.

مع وصول هذه الأسلحة إلى أيدي قوات غير نظامية لا تبدي احتراما يذكر للقانون الدولي الإنساني، صارت تتسبب في حدوث خسائر فادحة في الأرواح و لم يعد أحد يتمتع بالحصانة، بل ليس هناك منطقة أو بلد في مأمن من الآثار المخربة لانتشار الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، في حين أنّ تراكم هذه الأسلحة في حدّ ذاته لا يسبب الصراعات فحسب، بل إنّ سهولة الوصول إليها تشجّع العنف كخيار لتسوية النزاعات.

يوجد حاليا زيادة مطردة لنزاعات أكثر تعقيدا و سوءا، و إلى زيادة الخسائر الفادحة في أرواح المدنيين، كما تعرقل كافة الجهود الدولية المبذولة من أجل التنمية و المساعدة لأغراض الإغاثة للمتضررين من النزاعات المسلحة المعاصرة.

تغيّر طابع النزاعات المسلحة بشكل كبير خلال العقود الأخيرة بتوسيع دائرة النزاعات المسلحة التي كانت تحدث عادة بين الدول، لتشمل النزاعات المسلحة التي تنشب داخل الدولة الواحدة من بينها مائة نزاعات في الدول الثمانية تمخّضت عنها وفاة عشرين مليون شخص.

من بين اثنين و ثمانين نزاعا مسلحا اندلعت بين الأعوام 1989-1992، كان من بينها تسع و سبعون (79) نزاعا مسلحا داخليا، و قد أظهرت الدراسات الحديثة الأخرى أنّ واحدا و تسعين (91) نزاعا مسلحا جرت بين عام 1989-1995 كانت نزاعات مسلحة داخلية⁽²⁾.

منذ القرن العشرين، تحول المجتمع نفسه بدلا من القوات النظامية التي كانت تنتشر في جبهات معيّنة و ساحات معارك معروفة بشكل متزايد إلى هدف لتلك النزاعات، و أصبح المدنيون ضحيّتها الرئيسي.

نتيجة لذلك، تغيّرت نسبة الإصابات بين المدنيين بالمقارنة مع الإصابات بين العسكريين في النزاعات المسلحة المعاصرة بشكل كبير، فازدادت النسبة 1/1 في الحرب العالمية الأولى إلى و 20/1 في الحرب الفنتامية.

أصبح ذلك ميسورا بسبب توفّر تقنيات عسكرية حديثة، حيث وقرت تلك التقنية المزيد من الطائرات المتطورة و ضاعفت القوة المدمرة للأسلحة، و وقرت أيضا آليات سيطرة متطورة ساعدت على قتل أعداد كثيرة من المدنيين الأبرياء. مع تزايد المخاطر و تهوّر الأعداء تخلى المتحاربون عن

(1) Etude présentée par le Comité International de la Croix Rouge, " La disponibilité des armes et la situation des civils dans les conflits armés, RICR, réf 0734, Genève, 1999, p 1.

(2) Marc-Antoine de Monticlos, La guerre d'aujourd'hui : Les vérités qui dérangent, TCHOU, Paris, 2007, pp 67-69.

المبادئ الأخلاقية التي كانت تحكم تصرفات المتحاربين باستخدام الصواريخ الباليستية (Engin Balistique)⁽¹⁾ ضد التجمعات المدنية خلال الحرب العراقية-الإيرانية.

قد كان لتغيير طبيعة النزاعات المسلحة، من نزاعات شاملة ومكثفة بين الدول تخوضها جيوش نظامية بأسلحة متطورة، إلى نزاعات داخل الدولة الواحدة تشنها قوات غير نظامية ومرتزقة، و مجموعات إرهابية غالبا ما تختلط بالسكان العاديين مع انتشار واسع و سريع للأسلحة الصغيرة، سببا أساسيا للآزمات و النزاعات المسلحة استنادا إلى دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1999⁽²⁾.

الفرع الثاني: تأثير المدنيين بدوافع مختلفة في النزاعات المسلحة المعاصرة

في الوقت الحاضر يشهد الوضع الدولي تغيرات عميقة و معقدة باستمرار، لازل هناك نشوب لنزاعات مسلحة حول العالم ومعاناة للمدنيين فيها، إذ يقتضي الوضع الحالي تجنب المجتمع الدولي من هذه النزاعات للحفاظ على استقراره بوجه عام، و لكن عوامل غامضة و غير مستقرة و غير آمنة ازدادت نوعا ما.

لقد شكّلت نهاية الحرب الباردة نقطة تحول في تاريخ العالم الحديث، فقد شهدت التسعينيات زيادة كبيرة في أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى صنع السلام وكذلك تلك الرامية إلى حماية المدنيين.

إنّ الحروب بين الدول وهي الحروب التي كان القصد من الأمم المتحدة أن تحول دونها انخفضت حدّتها منذ فترة، كما أنّ العولمة الاقتصادية قضت إلى حد بعيد على فوائد اكتساب الأراضي، و منذ التسعينيات أصبحت النزاعات داخلية بالدرجة الأولى.

هذه النزاعات الوحشية أودت بحياة ما يزيد على خمسة ملايين شخص، لم تنتهك فيها الحدود بقدر ما انتهكت سلامة الأشخاص، و ساد الاستهزاء بالاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية الإنسانية و أصبح المدنيون أهدافا إستراتيجية، فأجبر الأطفال على أن يصبحوا قتلة. هذه النزاعات التي يحركها في الغالب الطموح أو الجشع السياسي، كانت تستغل الاختلافات العرقية و الدينية تدعمها في كثير من الأحيان مصالح اقتصادية خارجية، يغذيها سوق عالمي للأسلحة بالغ النشاط و غير شرعي إلى حد كبير.

في أعقاب هذه النزاعات بدأ ينشأ فهم جديد لفكرة الأمن، فمقتضيات الأمن التي كانت في السابق تعني الدفاع عن إقليم الدولة ضد العدوان الخارجي، أصبحت اليوم تشمل حماية الجماعات و الأفراد من العنف الداخلي، نظرا لتحولات المشهد الدولي و تغيير المفاهيم و علاقة الأمن بالتنمية، فإنّ النزاعات المسلحة المعاصرة أثبتت مدى التداخل بين الجانبين، بل إثارة غضب المدنيين و الاقتتال للتطلع إلى حياة أفضل بتغيير الأوضاع الداخلية⁽³⁾.

(1) Engin Balistique : fusée de guerre permettant de porter une charge nucléaire jusqu'à un objectif ennemie se trouvant à 10.000km de distance et davantage, l'intérêt de ces redoutables engins, c'est qu'ils constituent souvent la fusée porteuse des satellites artificiels et autres engins cosmiques.

الصواريخ الباليستية: نوع من الصواريخ يتبع مسارا منحنيا أو شبه مداري في معظم رحلته نحو هدف العدو حملا رأسا نوويا، مداها أكبر من 10.000 كم، ويفضل دائما الصواريخ المتوسطة أو البعيدة المدى التي يمكنها تحديد أهدافها بدقة و في نفس الوقت تغطية تحركاتها قدر المستطاع.

(2) Symposium des étudiants des études supérieures de l'institut canadien des associations de la défense (ICAD) : « Vers une nouvelle typologie des conflits », 2009, pp 10-11.

(3) Pierre Hassner, op. cit., pp 243-255.

هذا ما سوف نتطرق إليه بالنسبة لتحولات المشهد الدولي بالنسبة لتغيير المفاهيم العالمية في الفرع الأول، ثمّ لدور الإعلام السلبي على المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة في الفرع الثاني.

1- تغيير في المفاهيم العالمية

منذ تسعينيات القرن الماضي ظهرت متغيرات جديدة، أدت إلى نشأة مناخ أمني جديد كان له تأثير على المدنيين أهمّها:

- تبوأ الولايات المتحدة الأمريكية منزلة القوة السياسية، والعسكرية، و الاقتصادية، و السيطرة على مسارات النظام العالمي.

- التراجع المطرد في مفهوم السيادة الوطنية، واتساع نطاق تدخّل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول، وبخاصة في مجالات الديمقراطية، و حقوق الإنسان، و حماية حقوق الإنسان، و حماية البيئة، و مكافحة الإرهاب.

- إعطاء أولوية متقدمة للاعتبارات الاقتصادية، و الاجتماعية على الاعتبارات السياسية في نطاق التفاعلات الإقليمية و الدولية.

- تنامي ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل، و بروز صورة من صور التقسيم الدولي للعمل.

- ظهور مصادر تهديد جديدة تتجاوز النطاق الداخلي للدولة وهي ليست بالضرورة مصادر عسكرية، ومنها تجارة المخدرات عبر الحدود، و الجريمة المنظمة، و انتشار الإرهاب الدولي، و الأمراض، و الأوبئة، و انتشار الفقر، و التلوّث البيئي.

و في إطار هذه المتغيرات نشأت بيئة أمنية جديدة أكثر تعقيداً من ذي قبل، صارت مشجّعة على نشوب النزاعات المسلحة و احتدام الصراعات بفضل انتشار الإرهاب، و الصراعات الطائفية، و الدينية داخل المجتمعات على سبيل المثال، ما حدث في يوغوسلافيا في بداية التسعينيات من نزاعات مسلحة داخلية، و غزو العراق للكويت في أوت 1990، و انتشار الإرهاب المسلح في دول عديدة⁽¹⁾.

كانت نتيجة ذلك كله، أن أصبح أمن الدولة في مناخ ما بعد الحرب الباردة معرّضاً لمجال أوسع من التهديدات، و صار في حاجة إلى مرونة في استخدام القوة المسلحة و سرعة نشرها في محاور الأزمات. فضلاً عن ذلك، أصبحت المشاكل التي تتعدى المسائل السياسية التي تعرف بالمخاطر الجديدة مثل، تهريب المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الدول، و تحركات اللاجئين، و الهجرة غير الشرعية، و المخاطر غير البيئية، و الإرهاب الدولي، تطغى على المجتمعات الداخلية و تؤثر سلباً على المدنيين فيها، لأنّها تهدّد بتمزيق التماسك الاجتماعي من ناحية، كما لا يمكن التحكّم فيها بسهولة من ناحية ثانية.

إضافة إلى ذلك، كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تأثير واضح على أمن و حماية المدنيين جراء ما طرحه مفهوم الأمن دولياً فيما يتعلق بالترتيبات العسكرية الجديدة، و الذي كان يقوم بالأساس على أنّ الإرهاب هو أخطر مصادر التهديد التي تواجه العالم من جهة، و تقبيد شديد على حرية و أمن و سلامة المدنيين⁽²⁾ و تأثرهم بعوامل مختلفة من جهة أخرى، منها عوامل الهوية كالعرقية و الانتماءات الثقافية، و الدينية التي هي في الأساس تصنيفات أيديولوجية و فلسفية مجردة

(1) Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, LGDJ, Paris, 2000, pp 5-8.

(2) Jacques Baud, La guerre asymétrique ou la défaite du vainqueur, Edition du Rocher, collection l'art de la guerre, mars 2003, p 26.

تؤثر مباشرة على المدنيين العزل، يمكن أن تتحول مع مرور الزمن إلى قوى موضوعية (مادية) و اجتماعية.

إنّ الانقسامات العرقية، و الدينية، و الثقافية، تؤثر تأثيرا فعالا في عملية إدراك الناس للنزاعات الدّموية وبقدر ما يطول أمد نزاع ما، بقدر ما ترتفع أكثر وأكثر الحواجز العرقية و تتعاضم إمكانية أن يزيد الانقسام العرقي من الأسباب الأولية للنزاع، وقد يتعداها مع مرور الزمن ليصير هو العامل المهيمن.

يبدو أنّ معظم النزاعات والعنف التي حدثت في عقد التسعينيات إلى يومنا هذا، أنّها بدأت حول موارد مادية، سواء كانت هذه الموارد فعلية أو متصورة، لكنّ مع مرور الزمن يبدو أنّ الانتماءات العرقية، و الثقافية، و الدينية، تتعرض لتحوّلات من مقولات إيديولوجية إلى قوى اجتماعية محدّدة بمعنى واسع، فموضوعات الهوية هذه تصير موارد اجتماعية في حدّ ذاتها يدور التنافس حولها، و من ثمّ تغدو أسبابا محتملة في صراع سياسي و نزاع دموي جديد.

إنّ الآثار الجانبية الناجمة عن المتضادات العرقية، و الثقافية، و الروحية، قد تصبح مع تقدّم نزاع ما أسبابا حقيقية و جوهرية له، و بالتالي تقلص من احتمالات معالجته و حله و تغيير مساره في نهاية الأمر. فقد بدأت الحرب في الدارفور كاشتباكات بين المزارعين الرعاة حول مورد مادي محدّد هو الأرض، و مع مرور الزمن و زيادة الخسائر في أرواح المدنيين و الممتلكات بدأ بعد العرق يبرز كسبب ثان في النزاع و عاملا لتأجيج لاحق للقتال و خسائر أكبر في الأرواح و الممتلكات، فاتخذ البعد العرقي الصدارة بوصفه الدافع الأكثر أهمية في النزاع، بحيث شكّل النزاع نزاعا عرقيا و نزاعا على الموارد، و مع تواصل المزيد من الخسائر لاحقا فإنّ النزاع تحوّل إلى نزاع حول الهوية⁽¹⁾.

كما أنّه كثيرا ما تغدو الحدود البيئية حدودا عرقية و ثقافية، ذلك أنّ المحاور البيئية المختلفة تتطلب أنظمة إنتاج اجتماعية مناسبة، فعلى صعيد الأرياف الإفريقية مثلا، فإنّ هذا المطلب يفرض وجود أنظمة مختلفة لاستغلال الأرض، ففي المناطق شبه الجافة يعتبر شكل الإنتاج الرعوي شكلا قابلا للتطبيق ويملك القدرة على الصمود في الصراع من أجل البقاء.

عبر السنين، تطوّرت في هذه المناطق و تبلورت السمات الثقافية و السلالة المحدّدة للرعاة الرحّل التي تميّزهم عن جيرانهم الزراع المستقرين. إنّ الحدود البيئية تتحوّل تدريجيا من خلال التمايز في أنماط الإنتاج إلى خطوط تمايز عرقي و ثقافي، يلتقي السكان المدنيون من على جانبيها للتعاون أو الاقتتال. تبعا لذلك، فإنّ التأقلم مع بيئات إيكولوجية متنوّعة تجلب معها اختلافات في الثقافة المادية و مظاهر التنظيم الاجتماعي كاختلافات اللغة، و التقاليد الاجتماعية، و الملابس، و أساليب طهي الطّعام التي تعتبر معايير رئيسية في التمييز العرقي.

تصبح هذه الاختلافات خطيرة بمجرد نشوء نزاع حول تحديد نصيب في موارد مشتركة أو حديثة الاكتشاف. نتيجة لذلك، فإنّ الأراضي الحدودية هي التي تصير في كثير من الأحيان نقاط التوتّر لأوسع أشكال المزارع بين المجموعات المتجاورة، وبينما يبحث كل منافس عن وسائل لجذب الحد الأقصى من المساندة له، فإنّ الانتماء العرقي يعتبر أكثر صرخات الحشد المعنوي دويّا.

يبدو أنّ التنافس على الثروات الطبيعية و الخدمات تزايد بسبب الضغوط البيئية، و العرقية، و الثقافية، لهذا فإنّ النزاعات على الثروات الاقتصادية و الطبيعية المتجدّدة توصف في بعض الأحيان

(1) Marc-Antoine de Monticlos, op. cit., p140.

خطأ بأنها نزاعات عرقية- ثقافية، ذلك لأنّ الجماعات المتحاربة تأتي من خلفيات عرقية- ثقافية مغايرة⁽¹⁾.

هناك عنصر تعقيد إضافي، هو انتشار الأسلحة الحديثة التي حولت مظاهر النزاعات المسلحة الداخليّة ذات المصدر العرقي أو الثقافي كما هو الحال في إفريقيا، من مجرد استعراض للقوة إلى اقتتال على نطاق واسع.

إنّ الأسلحة الحديثة تقتل أعدادا كبيرة من المدنيين بسرعة فائقة، ممّا يزيد في حجم الخسائر في صفوفهم و يحول دون التدخل بصفة فعّالة للحيلولة دون اندلاع النزاعات المسلحة و توسّع سعيها، الشيء الذي يضاعف من الصعوبات التي يواجهها ممن يتصدّون للوصول إلى السلام و تسوية النزاعات الداخليّة الرّاهنة⁽²⁾.

2- تحفيز الإعلام للمدنيين على المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة

لا شك أنّ النزاعات المسلحة المعاصرة هي غير نزاعات الأمس من عدّة وجوه، فنزاعات القرن الواحد والعشرين تختلف اختلافا جوهريا عن النزاعات المسلحة للقرن التاسع عشر و العشرين.

إنّ النزاعات المسلحة المعاصرة سريعة وخاطفة في أغلب الأحيان أي أنّها تستغرق بضعة أيام أو بضعة أسابيع، و إن تجاوزت ذلك فإنّها تعتبر من الحروب الخاسرة حتى وإن انتهت بالنصر لإحدى القوى المشاركة فيها. كما أنّ نزاعات هذا القرن تعتمد على تطور الاختراعات الحربية وهي تطورات مذهلة منها، الصواريخ، القنابل الذكيّة، أو المدمّرة والوحشية، الطيران الحربي، طيران التجسس الذي يصوّر كل شيء على الأرض، البوارج الحربية، الذخائر الفتاكة، الدبابات بأنواعها المختلفة، ثمّ الأسلحة الجرثومية، والبيولوجية، و النووية.

تلك الأسلحة الرهيبة تستعمل في ميدان المعارك تقتل، و تحرق، وتدمّر كل هدف خلال أوقات قصيرة، وأثناء عمليات الدمار، و الخراب تنزل إلى الميدان القدرات الإعلامية بشرا و تقنية فتنتقل إلى كل العالم بالصورة، و الصوت، و الكلمات المكتوبة آثار و أعمال الآلة العسكرية ومن يستخدمها، فتكشف تلك الوسائل الإعلامية الحديثة عن جرائم الحرب، و جرائم صنّاع قرارات تلك النزاعات المسلحة.

أصبح دور الإعلام في النزاعات المسلحة المعاصرة أكثر بروزا خلال السنوات الأخيرة، و ذلك للانتشار الهائل في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، إذ يحتلّ الإعلام موقعا مركزيا في عملية نقل رؤى العالم للناس⁽³⁾، كما يعتبر الإعلام دور حارس البوابة و واضح أجندة اهتمامات الجمهور من خلال اختيار بعض الأفكار و تدعيمه، و في الوقت ذاته، تجاهل أفكارا أخرى مع تبسيط الأفكار المنتجة من طرف النخب، و ترجمتها إلى جمهور المدنيين من خلال إزالة التعقيد و تقديمها بشكل يسير للفهم.

(1) Marc-Antoine de Monticlos, op. cit., pp 150-153.

(2) Etude présentée par le Comité International de la Croix Rouge, « la disponibilité des armes et la situation des civils dans les conflits armés », RICR, réf 0734, Genève, 1999, pp 3-5.

(3) محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، محاضرة بجامعة وهران في اليوم الدولي لثقافة السلم، 14 سبتمبر 1999، ص 6.

ثمة آلية أخرى يستعملها الإعلام لتحفيز المدنيين على المشاركة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وهي تتضمن توظيف المفردات اللغوية مثل العدالة، الديمقراطية، حقوق الإنسان، الضحايا، الوحشية، النظام، التطرف، التعصب، القمع.

كما للإعلام القدرة على نشر أفكار معينة، على أن تجعل تلك الأفكار هي السائدة في أوساط المجتمعات من خلال التعرض المتكرر للصور المؤثرة و على المدى الطويل، ومن ثمّ يتبنى جمهور المدنيين المشاهد عبر الوقت لتلك الرؤى التي سوف تقوم بالضغط على صناع القرار عن طريق الاحتجاجات و المظاهرات⁽¹⁾.

لا تعكس وسائل الإعلام قضايا النزاعات المسلحة فحسب، لكنّها ذات علاقة وطيدة بالنزاعات المسلحة فهي شريكة في إدارتها فلا تكتفي بمجرد التعبير عن مستويات النزاع، بل تقوم في بعض الأحيان بالتقليل من التعارض في المواقف وفي أحيان تعمل على تعميق هذا التعارض. يتأكد الدور الحيوي للإعلام في إدارة الأزمات و النزاعات المسلحة، من خلال تشكيل الجدل حولها و تقديم تصورات بشأن الأطراف المشتركة فيها و إضفاء الشرعية على بعض الأطراف، و في الوقت ذاته، تجريد أطراف أخرى من الشرعية وإبراز قضايا فرعية معينة وتجاهل أخرى.

يتجلى دور الإعلام كمنشط للمدنيين للتدخل في النزاعات المسلحة، للضغط على الحكومات بالفوضى، و الاحتجاجات، و المظاهرات وإن ألزم الأمر بالاشتباكات المسلحة، بهذا الشكل يكون للإعلام أكبر مساهمة ممكنة في عمليات صنع القرارات السياسية الخارجية، و القدرة على التأثير على الحكومات و النخب و جماهير المدنيين كما يحدث حاليا في مناطق النزاعات⁽²⁾.

المطلب الثاني: خصخصة النزاعات المسلحة المعاصرة

أصبح عالم اليوم من حولنا مليئا بالانفجارات، في كل مكان نيران تشتعل تدمير وخراب، وكذلك قتلى، وجرحى، و أشلاء، و دماء، وكأنّ الإنسان لم يعد يعرف لغة يخاطب بها غيره أفضل من لغة العنف في حل مشاكلهم للوصول إلى أهدافهم، التي قد تكون مشروعة وقد لا تكون كذلك.

يزيد الأمر تعقيدا، اختلاف الرؤى و المعايير، سواء في تحديد الطبيعة القانونية و الأخلاقية لأعمال العنف أو في تحديد هوية المنقذين لها، ممّا جعل الأمر غاية في الخطورة هو أن تجد أعمال العنف تلك مسرحا لها في بقاع كثيرة من العالم. إذ تصبح طبيعة العناصر المسلحة أكثر تنوعا بصورة متزايدة كما سبق إيضاحه، و من الصعب تحديدها. يشمل ذلك القوات الحكومية، و جماعات المتمردين أو القوات المسلحة المنشقة، وجماعات مسلحة أخرى، و في كثير من الأحيان توجد منطقة رمادية تتداخل فيها الدوافع السياسية مع الأنشطة الجنائية للمدنيين، بتغيير لساحات المعارك و الاقتتال داخل المناطق السكانية.

تلك الفئات سبق تحديدها في القسم الأوّل من البحث، و ذلك من أجل استبعاد مفهوم المدنيين غير المشاركين إطلاقا، غير أنّ ما يزيد الأمور تعقيدا هو التداخل ما بين عسكري و مدني لتولي المتعاقدين خواص شركات عسكرية خاصة، يعتبر هؤلاء الخواص موظفين مدنيين يتولون أنشطة كانت في السابق من المهام ذات طبيعة عسكرية.

(1) محمد السيد سعيد، "الصحافة وحقوق الإنسان" مجلة الإنسان، رقم 35، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، سنة 2006، ص 50.

(2) محمد السيد سعيد، المرجع السابق أعلاه، ص 52.

الفرع الأول: مهام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة

تضم الشركات العسكرية الخاصة المتعاقدون من القطاع الخاص وموظفو أحد الأطراف في النزاع المسلح، الذين هم مدنيون يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة كما سبق إيضاحه في الفصل الأول، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. إلا أن الأنشطة التي يقومون بها و المواقع التي يتواجدون فيها قد تزيد من تعرضهم لخطر الموت والإصابة بشكل عرضي، حتى ولو لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية لأن ساحات القتال ليست المكان الذي يجب التواجد فيه في الحقيقة.

1- الصعوبات المتعلقة بالشركات العسكرية الخاصة

تزايد في العقود الأخيرة لجوء الأطراف في النزاعات المسلحة إلى المتعاقدين في القطاع الخاص أو الموظفين المدنيين، للقيام بمهام كان يؤديها تقليدياً عسكريون. و يمكن القول بصفة عامة أن تصنيف المتعاقدين من القطاع الخاص وموظفي طرف في النزاع بأنهم مدنيون بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، أو أنهم يشاركون مباشرة في العمليات العدائية أمر يعتمد على معايير نفسها التي تطبق على أي شخص مدني آخر.

أما الدور الخاص لهؤلاء الموظفين فيستدعي عناية خاصة في إجراء تلك التحديدات، كما يستدعي المراعاة الواجبة للقرب الجغرافي و التنظيمي للكثير من المتعاقدين في القطاع الخاص، و الموظفين المدنيين من القوات المسلحة في إدارة العمليات العدائية.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن لغرض التمييز بين المدنيين وأعضاء القوات المسلحة، قد لا يكون مماثلاً في القوانين الوطنية و في القانون الدولي و وفقاً لبعض التشريعات الوطنية، قد تكون للعضوية في القوات المسلحة عواقب إدارية و قضائية، وعواقب أخرى غير ذات صلة بمبدأ التمييز في سير العمليات العدائية.

أما بموجب القانون الدولي الإنساني فالعواقب الأولية التي تستدعيها العضوية في القوات المسلحة، هي الاستثناء من فئة المدنيين، و في النزاعات المسلحة الدولية الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية باسم أحد أطراف النزاع (امتيازات المقاتلين)، وحين تعرف المفاهيم المتعلقة بالأشخاص المدنيين و القوات المسلحة لغرض سير العمليات العدائية، يجب أن تستخرج المعايير ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني.

إن الغالبية العظمى من الشركات العسكرية الخاصة، أو الموظفين العاملين حالياً في النزاعات المسلحة لم يدمجوا في القوات المسلحة التابعة للدول، ويتولون وظائف لا تستدعي بوضوح مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية باسم أحد أطراف النزاع (أي الاستمرار في أداء وظيفة قتالية)، لهذا يدخلون عموماً ضمن تعريف الأشخاص المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

(1) Eric David, op.cit, p 495.

مع أنهم لذلك يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، فإنّ مواقعهم المجاورة للقوات المسلحة و لأهداف عسكرية أخرى قد تعرّضهم وتعرّض بسببهم أكثر المدنيين العزل غير المشاركين والفارين من النزاع للأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية بما في ذلك خطر الموت، أو الإصابة بشكل عرضي أو عشوائي، لأنّ الطرف المعادي يفترض وبدون مبالاة لاتخاذ التدابير الوقائية و الاحتياطات المستطاعة كما نص عليه القانون الدولي الإنساني التعاهدي والعرفي، أنّه ليس المكان الذي يجب أن يتواجد فيه غير المقاتلين.

لهذا فإنّه، قد يبدو في غاية الصعوبة في بعض الحالات تحديد الطبيعة المدنية أو العسكرية لنشاط المتعاقدين، قد نجد مثلا أنّ ما يفصل بين مهمات الدفاع عن العسكريين وعن أهداف عسكرية أخرى ضد هجمات العدو، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ومهمات حماية نفس الأشخاص، أو أعمال العنف غير المرتبطة بالعمليات العدائية (تنفيذ القانون أو الدفاع عن النفس أو عن أشخاص آخرين) ليس إلا خطأ، ولهذا يبقى من الأهمية بمكان في هذا السياق، أن تحترم القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها، و التقديرات المفترضة في الحالات المشكوك فيها.

2- مهام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية

لم يكن يقصد مطلقا، أن يشارك المدنيون ومن بينهم هؤلاء الذين يسمح لهم رسميا بمرافقة القوات المسلحة و يتمتعون بوضع أسرى الحرب لدى القبض عليهم، مشاركة مباشرة في العمليات العدائية باسم أحد أطراف النزاع.

أمّا الشركات العسكرية الخاصة أو الموظفون المدنيون الذين لم يدمجوا في القوات المسلحة، فلا تنزع عنهم صفة المدنيين بمجرد أنّهم يرافقون القوات المسلحة، أو يتولون وظائف غير القيام بعمليات عدائية كان يقوم بها في العادة موظفون عسكريون، و من المفروض أنّه عندما يشارك هؤلاء الموظفون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بدون إذن صريح أو ضمني من الدولة الطرف في النزاع، يظلون أشخاصا مدنيين و يفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة طوال المدة التي تدوم فيها مشاركتهم المباشرة كما سبق إيضاحه في الفصل الأول.

يجب التوصل حينئذ إلى استنتاج مختلف بالنسبة إلى المتعاقدين و الموظفين الذين أدمجوا لجميع الأغراض و المقاصد في القوات المسلحة لطرف في النزاع، سواء أكان ذلك عبر إجراءات رسمية وفقا للقانون الوطني، أم بحكم الواقع من خلال تسليمهم وظيفة قتالية يستمرون في أدائها لفترة معيّنة.

بموجب القانون الدولي الإنساني يصبح هؤلاء الموظفون أعضاء في القوات، أو الجماعات، أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تابعة لأحد أطراف النزاع، ولا يعودون يصنفون بالمدنيين لأغراض مبدأ التمييز⁽¹⁾.

(1) وثيقة مونترو، الواجبات القانونية الدولية الملائمة و الممارسات السليمة للدول في ما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مبادرة بالتعاون من الحكومة السويسرية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2008.

3- مهام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية

تتطبق أيضا الملاحظات أعلاه على النزاعات المسلحة غير الدولية مع التعديل المقتضى وفقا للحال، بهذا الشكل يصبح المتعاقدون في القطاع الخاص، أعضاء في جماعات مسلحة منظمة تنتمي لطرف من غير الدول طوال الفترة التي يستمرون خلالها بأداء وظيفة قتالية لصالح هذه الجماعة.

يمكن حتى من الناحية النظرية أن تصبح الشركات الخاصة أطرافا مستقلة غير تابعة لدولة في نزاع مسلح غير دولي، إلا أنه ينبغي اعتبار الشركات العسكرية الخاصة و الموظفين المدنيين الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة التابعة للدولة، و لا أعضاء في جماعات مسلحة منظمة بأنهم أشخاص مدنيون يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

أصبح العالم على أبواب نوع جديد من النزاعات، و هي نزاعات الشركات العسكرية الخاصة أو النزاعات المسلحة المخصصة، إذ أصبحت "مخصصة النزاعات المسلحة" هي آخر صيغة في عالم نزاعات للقرن الواحد والعشرين بعدما انتشرت شركات المرتزقة وأصبحت تطلق على نفسها أسماء أكثر لياقة و تنبذ كلمة "مرتزقة" مثل تسمية نفسها "شركات الحماية" أو "شركات الأمن الخاصة" أو "متعهدون مدنيون" أو "متعاقدون مدنيون".

منذ عقدين تعمد الدول إلى تكليف شركات عسكرية خاصة مشكّلة من قوات عسكرية مدنية، التي في الحقيقة ما هي إلا سلالة جديدة من المرتزقة للقيام بعدد من الوظائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية. قد أجمع المراقبون على أن العراق يمثل حاليا أكبر سوق جاذبة للجيش الخاصة في التاريخ المعاصر، ويعتقد أنه سيكون بمثابة حقل اختبارات لتحديد مستقبل ذلك القطاع⁽¹⁾.

يترافق تنامي "شركات العسكرية الخاصة" حول دورها المتداخل مع الجيوش النظامية، في ظل تزايد النزاعات المسلحة و إخفاق الحكومات في تغطية المتطلبات الأمنية، مما يعقد الأمور أكثر فيما يخص حماية المدنيين.

كما أنّ إيكال صميم المهام العسكرية إلى شركات خاصة، سيؤثر دون شك على المنظور البعيد على المؤسسات العسكرية خوفا من تنامي القدرات العسكرية لتلك الشركات، و سنّها لقوانين خاصة تنظم عملها تصبح منافسة أو تضعها على قدم المساواة مع الجيوش التقليدية. إنّ الملاحظ لحوادث مقتل المدنيين في العراق من طرف شركات العسكرية الخاصة أو الجيوش الخاصة، تعكس مخاطر استخدام هذه الشركات.

تتضمن أنشطة هذه الشركات الدعم اللوجستي Soutien logistique للانتشار العسكري، و عمليات صيانة نظم الأسلحة، و حماية المباني، و الحماية الوثيقة للأشخاص ذات المناصب العليا، و تدريب القوات العسكرية، و قوات الشرطة في الدّاخل أو الخارج، و جمع المعلومات الاستخباراتية Transmission d'information، و الاحتجاز، و استجواب السجناء، و في بعض الحالات المشاركة في القتال⁽²⁾.

(1) Monique Canto –Sperber, Le bien, la guerre, la terreur, édition Plon, Paris, 2005, pp 24-25.

(2) Marc –Antoine de Monticlos, op. cit., p 154.

تزايدت صناعة الحرب و خصخصة النزاعات المسلحة المعاصرة مرّة أخرى خاصة كما تجلى في أفغانستان و العراق، يعني أنّ فكرة الجنود المدنيين أصبحت تضرب صميم كافة مبادئ القانون الدولي الإنساني، و أنّ اللجوء المتزايد لهؤلاء الفاعلين الجدد، يحمل معه خطر تآكل التمييز الجوهري المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني فهل هم مدنيون أم مقاتلون؟

فإذا كان المرتزقة أفرادا يقاتلون من أجل المردود المالي في النزاعات الأجنبية، ويستخدمون من قبل المجموعات المسلحة و أحيانا من قبل الحكومات، فمن الضروري التمييز بين مهام شركات العسكرية الخاصة، و بين مهام المرتزقة، فاستخدام المرتزقة أمر محظور في اتفاقيات جنيف الأربعة و حتى القانون الدولي العرفي المادة (108) منه، و البروتوكول الإضافي الأول 1977 المادة (46) منه.

في الحقيقة أنّ عمل هؤلاء الشركات لا يختلف عن عمل المرتزقة، و أنّ الفرق الوحيد بين ما تفعله الشركات و ما يفعله المرتزقة هو كون الشركات تحظى بمباركة الحكومات لأفعالها، بل و تعتبر أداة لتنفيذ أهداف محدّدة، كما أنّه لا توجّه إليها أيّ اتهامات بانتهاك اتفاقيات جنيف بالرغم من الانتهاك الصّارخ من طرفها في النزاعات المسلحة المعاصرة، كما هو الحال في العراق و دول عديدة من بعدها، مع العلم أنّ عمل هذه الشركات العسكرية الخاصّة لا تخضع لقواعد الحرب و قوانينها⁽¹⁾.

مع ازدياد الطلب على عنصر المرتزق ظهرت الحاجة إلى العمل على شكل مجموعات صغيرة، ما لبثت أن تطوّرت إلى شركات تمارس نشاطها علنا في أكثر من بلد أوروبي و إفريقي و الولايات المتحدة الأمريكية. يتسلّح المرتزق مثلا في العراق بأحدث التجهيزات العسكرية، إضافة إلى المركبات المصقّحة، و رباعية الدفع، و طائرات مروحية، و أجهزة كومبيوتر متطورة جدا، وكذلك تسخير الأقمار الصناعية في خدمة تحركاتهم و إرشاداتهم نحو أهدافهم.

حاليا، يتمتّع المرتزق بمغريات كبيرة قد تدفع أشخاصا إلى مغادرة مهنتهم الاعتيادية في بلدانهم الأصلية كسائقي شاحنات، أو حراس سجون و التحول للعمل كمرتزق في أماكن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، من أهم المغريات الأجر العالية المعروضة عليهم الأمر الذي شجّع الكثير من الجنود النظاميين للالتحاق بالشركات العسكرية الخاصّة، لأنّ دخلهم كجنود ضئيل جدًا بالمقارنة مع أجر المرتزق⁽²⁾.

مع ازدياد ساحات النزاعات المسلحة المعاصرة المغايرة للنزاعات المسلحة التقليدية، أصبحت الحاجة الملحة إلى المرتزقة للقيام بمهام محدّدة تسند إليهم، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن و السلاح و تغطية عجز إستراتيجية الطرف الأقوى في النزاعات المسلحة المعاصرة أمام إستراتيجية الطرف الضعيف كما حدث في حروب البلقان و أفغانستان و العراق.

تعتبر تلك المهام جديدة لم تكن معهودة في السابق، بحيث كانت مهامهم ترتكز على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث، أو حماية الحكومات نفسها، أو حماية آبار النفط و مناجم الماس في إفريقيا⁽³⁾. شهدت نهاية الحرب الباردة تنام النشاطات العسكرية الخاصة على نحو واسع، لتشمل أكثر ما سبق ذكره من تقديم خدمات تدريب القوات، و تقديم استشارات عسكرية لقوات الجيش و الشرطة في البلدان التي يعملون فيها، حيث يقومون بزيادة عن الأنشطة السالفة إلى جمع

(1) Irène Hermann et Daniel Palmieri, « Les nouveaux conflits : Une modernité archaïque », RICR, vol 85, Genève, n°849, mars 2003, p 27.

(2) ورشة عمل للجنة الدولية للصليب الأحمر، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و احترام القانون، مجلة الإنساني، عدد 38، القاهرة، 2006، ص 38.

(3) Marc –Antoine de Monticlos, op. cit., p193.

المعلومات العسكرية و تحليلها واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال لدعم المقاتلين⁽¹⁾، وهو ما يطرح تساؤلا بشأن هذه الشركات في العراق خاصة، حيث تعمل في جو ينعدم فيه الخضوع لقانون النزاع المسلح، مما يشكل خطرا كبيرا على المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

شهدت السنوات الأخيرة تضخما في حجم تلك القوات "العسكرية المدنية"، وقد حققت حروب العراق و أفغانستان إلى جانب تلك العوامل الموعودة ضد الإرهاب، ثورة في سوق " الجيوش الخاصة" التي استقطبت أفضل الكوادر العسكرية المحنكة من وحدات القوات الخاصة.

يتوافق تنامي "شركات العسكرية الخاصة" "Compagnies militaire privées"، و في بعض الأحيان كذلك تسمية "شركات الأمن الخاصة، مع تزايد المخاوف حول دورها المتداخل مع الجيوش النظامية في ظل تزايد النزاعات المسلحة و إخفاق الحكومات في تغطية المتطلبات الأمنية كما سبق ذكره، لذلك الحصانة التي يكفلها القانون الوطني للعناصر المسلحة الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة تؤدي لإفراط في سلوكياتهم، إذ يبدو أن الجهة الوحيدة المخولة بمحاسبة هؤلاء المتعهدين هي شركاتهم، الأمر الذي سوف يعرض المدنيين الأبرياء إلى انتهاكات صارخة في حقهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: تغيير ساحات المعارك والاقتيال داخل المناطق السكانية

أصبح الوضع مقلوبا تماما في نهاية القرن العشرين، وبات تسعون في المائة من الخسائر البشرية في النزاعات المسلحة من المدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال، في مقابل عشرة في المائة فقط من العسكريين الذين يسقطون في النزاعات المسلحة.

يعتبر هذا نتيجة طبيعية للتوجه المتزايد للجيوش الخاصة من طرف الدول القوية و المتقدمة، لاستثمار التقنيات المتطورة و التقدم العلمي في خوض النزاعات عن بعد، بصب نيرانها الكثيفة و الشديدة التدمير على الخصم، مع تحاشي احتراق أصابع القوات المسلحة التي تشن النزاع المسلح.

في الوقت ذاته، تداخلت الأهداف الحيوية المستهدفة بما يصعب معه التمييز بين هدف مدني و هدف عسكري، ناهيك عن نزوع القوات المسلحة المدافعة إلى الاحتماء من ضربات الهجوم المعادي بالالتصاق و التداخل مع مواقع مدنية عالية الكثافة السكانية.

مما يزيد الأمور تعقيدا، هو إتباع منهجا جديدا في تدريب القوات المسلحة في النزاعات المسلحة المعاصرة المتمثل في القتال داخل المدن، لذلك يفترض في الواقع أن على القوات المعادية الإنصهار بالسكان المحليين، الأمر الذي يجعل الصعوبة كبيرة في التمييز بين المقاتلين و المدنيين.

لقد تشعبت و تداخلت ساحات الصراع ومجالاته، و أهدافه، و أدواته، ووسائله في عصرنا على نحو بات التمييز معه فائق الصعوبة⁽³⁾.

(1) ورشة عمل للجنة الدولية للصليب الأحمر، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون، مجلة الإنساني، عدد 38، القاهرة 2006، ص 38.

(2) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "مسؤولية شركات الأعمال الخاصة في مناطق النزاعات"، مجلة الإنساني عدد 39، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 46-47.

(3) Etude présentée par le Comité International de la Croix rouge, «La disponibilité des armes et la situation des civils dans les conflits armés », RICR REF 0734, Genève, 1999, p 4.

إنّ أكبر خسائر لحقت بالمدينين في الحرب، تمثلت في إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على تفجير قنصلتيها النوويتين على مدينتي هيروشيما و ناغزاساكي اليابانيتين مع انتهاء الحرب العالمية الثانية في أوت 1945، ممّا ترتّب عليه مقتل وإصابة مئات الآلاف من المدينين اليابانيين دون تمييز و كذا أجيالهم اللاحقة أيضا.

إنّ استهداف المدينين على هذا النحو غير المسبوق، لا علاقة له باحتياجات النزاع العسكري في سياق تلك الحرب، كما أنّ استهداف المدينين على نحو واسع قد شهد تطورا خطيرا أثناء الحرب الفتنامية عندما استخدمت القوات الأمريكية أسلحة كيميائية دمّرت المزارع والغابات الفتنامية وأضرّت بملايين المدينين، إضافة إلى التمشيط المدمر الشامل الذي مارسته القوات في قصفها الجوي المتواصل للمدن و القرى الفتنامية على امتداد سنوات الحرب.

من الصعب تحديد نقطة بداية استهداف المدينين عمدا في النزاعات المسلحة المعاصرة، لكن ما يمكن الجزم عليه أنّ المدينين كانوا دائما مرتعا للحرب، إذ ليس في هذا التعبير في حدّ ذاته أية غرابة، فلا يوجد دون أيّ شك نزاع لم يضر أناسا ليست لهم أيّة علاقة بمجرياته ألا و هم المدينون.

يبقى أنّ الخسائر التي تلحق بهذه الفئة الغالبة من السكان و الضعيفة لأنها محرومة من الأسلحة أو التدريب العسكري، تتباين بدرجة هائلة تبعا للقرون، بل وتبعا لطبيعة الاشتباكات التي تسببت هذه الخسائر فيها.

بما أنّ القانون الدولي الإنساني يكتسي طابع العالمية، بمعنى أنّ أفرادا من ثقافات مختلفة للغاية ملتزمون به، و أنّه ما يحدّ من دخول المقاتلين في دوامة العنف السلبية، هو معرفتهم بوجود قواعد قانونية أكثر من اعترافهم بواجبات أخلاقية.

إنّ القاعدة القانونية ترسم خطأ أحمر يسهل التعرّف عليه، بينما تشكل القيم طيفا أوسع أكثر ضبابية ونسبية كما هو عليه مبدأ التفرة بين المقاتلين و غير المقاتلين حاليا.

لهذا يتعلّق القسم الثاني ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدينين في النزاعات المسلحة المعاصرة وهو مقسم إلى بابين، الباب الأول تضمّن جهود عالمية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أمّا الباب الثاني احتوى على المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

لهذا ينبغي ترجمة القواعد إلى آليات رقابة ملموسة، و السهر على اتخاذ جميع الوسائل العملية التي تجعل من هذا الاحترام فعّالا، وفي حالة عدم الاحترام يستلزم الأمر تجريم الأفعال المشكّلة انتهاكات جسيمة مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، و بالتالي إلزامية خضوع المسؤولين عنها لعقوبات صارمة لحماية المدينين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

كما يتعيّن كلما كان الأمر ممكنا (مع الأطراف الفاعلة المسلحة من غير الدول كذلك) إتباع منهج متكامل يقتضي أن يكون القانون الدولي الإنساني التعاهدي و العرفي، جزء من المبادئ العسكرية يتم تدريبه للضباط و الأفراد أثناء السلم و في فترات النزاع المسلّح، و ذلك بإدراجه ضمن التمارين و التدريب حتى يتسنى تنظيم حاملي السلاح.

من المهم جدا أن يفرض عدم احترام القانون الإنساني إلى العقاب ومساءلة جنائية، لأنّ الآليات تحدّد سلوك المقاتل، وللعقوبة دورا مركزيا يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة أفضلها التأديبية أو الجنائية، نظرا لطابعها الرادع و أثرها الوقائي، ضمنا لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية للمدينين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

الباب الثاني

ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي
الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات
المسلّحة المعاصرة

شهد النصف الأوّل من القرن التاسع عشر، تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية وسلوك المحاربين، ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة، وذلك من خلال تدوينها في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، وتعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في ميادين القتال.

لا جدال الآن أنّ الحماية الدولية للمدنيين تشكل حقيقة ملموسة في تطور القانون الدولي، فهي تمثل إحدى المجالات الرئيسية التي انتقل من خلالها القانون الدولي من قانون لجماعة الدول إلى قانون المجتمع الدولي المتكامل، الذي ينظم في أحد فروع العمليات العدائية ويحمي حقوق المدنيين أثناء العمليات العدائية، من وراء ذلك القانون آليات دولية تعمل على تعزيز وفرض احترامه و عدم الإخلال به.

غير أنّ الحماية الدولية للمدنيين لم تكن على ذلك القدر من التنظيم الذي ندرکه اليوم، فقد جاءت نتاجاً لجهود عديدة وجدت أصولها التي بدأت في القرن التاسع عشر، عندما حرّم القانون الدولي التقليدي استخدام القوة في العلاقات الدولية.

بعد أن تمّ التعرف على الأشخاص المدنيين غير المشاركين والمدنيين المشاركين الذين يفقدون الحماية، ومتى كيف يسترجعونها، نتصدى في القسم الثاني إلى الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي والمتبعة حالياً لحمايتهم، إضافة إلى مفاهيم و مصطلحات أخرى طغت على مستوى العلاقات الدولية مع تغيير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة

يشتمل هذا الباب فصلين:

الفصل الأوّل: الجهود العالمية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

الجهود العالمية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

سبق وأن أوضحنا أنّ القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة القواعد القانونية، التي تلتزم الدول بتنفيذها حماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، خاصة المدنيين منهم غير المشاركين في المجهود الحربي، حيث تكون حياتهم عرضة للخطر والاعتداءات بصورة كبيرة و متكررة.

لهذا قد أملت الرغبة في جعل النزاعات المسلحة أكثر إنسانية "Humanisation" لتأمين الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان أثناءها، و إلى ظهور هذا الفرع من فروع القانون الدولي الذي يطبق بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، و بصرف النظر عن دواعي قيام النزاع.

توجد قواعد هذا القانون أساسا في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، التي جرى استكمالها و تطويرها في بروتوكولين إضافيين اعتمادا من 8 جوان 1977، لإضافة إليها اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تمّ اعتمادها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، كما أنّ العرف الدولي لم يفقد مكانته كمصدر للقانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر قد يبقى حبرا على ورق، إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية و العملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة، لذلك ينبغي وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ بادئ ذي بدء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتكوّن منها هذا القانون.

هذا ما يتجلى من أخذ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع على عاتقها بأنّ تحترم هذه الاتفاقيات و تكفل احترامها في جميع الأحوال، وبالمثل أخذت الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول المادة (1) على عاتقها: "بأن تحترم هذا البروتوكول و أن تكفل احترامه في جميع الأحوال"⁽¹⁾.

الواقع أنّ النصوص السابقة ما هي إلا تأكيدا للمبدأ العام في قانون المعاهدات، الذي عبّرت عنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة (26) منها، على أنّ كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن النية، كما تفرض المادة (1) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على الدول الأطراف التزاما بالعمل، و لكنّها لا تفرض عليها أسلوبا معيّنًا للعمل. لا شك أنّ وضع نصوص القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ أثناء النزاعات المسلحة لا يتأتى من فراغ و أنّه لا بدّ من تهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى بلوغ هذه الغاية⁽²⁾.

كما أنّ وضع العقوبات على منتهكي هذه القواعد، هو جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني سليم لاسيما بسبب قيمتها الرادعة.

(1) المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي الأول لسنة 1977.

(2) الأستاذ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 57-58.

كذلك: المادة (1) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

لذا توجب الفقرة الأولى من المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول الموسومة " إجراءات التنفيذ" على الدول الأطراف و على أطراف النزاع، أن تتخذ" دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول".

هذا ما سوف نتطرق إليه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضمانات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: آليات الرقابة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول
ضمانات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

من الثابت أنّ الحماية الحقيقية للمدنيين تبدأ من النظام القانوني الداخلي، أي أنّها تتمّ أولاً بواسطة القانون الوطني والأجهزة الوطنية للدولة، فإذا فشلت هذه المؤسسات يمكن للهيئات الدولية القيام بتلك المهمة، ويكون عندئذ باب اللجوء إليها للمطالبة بالمساعدة الإنسانية لحماية المدنيين قد صار مفتوحاً.

لذلك حماية للمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة و قبل اللجوء إلى طلب المساعدة الإنسانية، ينبغي وضع القواعد الخاصة بحمايتهم موضع التنفيذ بادئ ذي بدء من جانب الأطراف في الاتفاقيات والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، و على عاتقها احترام هذه الاتفاقيات التي تضم القواعد ذات الصلة بحماية المدنيين و تكفل احترامها في جميع الأحوال، لأنّ انتهاكات هذا القانون هو أكثر فداحة من انتهاك أي قانون آخر، إذ تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة الإنسانية و خسائر في الأرواح البشرية، كان يمكن تفاديها في حالة العلم بتلك القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني الذي يحظرها و يؤكد على وضعها موضع التنفيذ.

ولبيان تفاصيل هذا الموضوع نقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: الجهود الوطنية
المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية

المطلب الأول: الجهود الوطنية

أية قاعدة قانونية دون تطبيق عملي تكون دون فائدة، والتطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني لصالح المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة يكون بالعمل الذي يتم في زمن السلم و في فترات النزاعات المسلحة، لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه لخدمة المدنيين في جميع الظروف.

تطبيق القانون الدولي الإنساني يتميّز من حيث كفاءته الفنية، و امتداد نطاقه الزمني عن تنفيذ هذا القانون أو إنفاذه⁽¹⁾.

في الحقيقة، تطبيق القانون الدولي الإنساني عملية معقدة تقتض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، تشترك في هذه العملية أطراف كثيرة منها الأطراف المتعاقدة و الأطراف المتنازعة و المدنيين، وفي حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية عمله حسبما يقضي أي نظام قانوني.

نصت المادة (1) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم و أن تفرض احترام هذه الاتفاقيات و البروتوكول الإضافي الأول في جميع الأحوال.

نصت المادة (80) من البروتوكول الأول بأن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا البروتوكول، كما أنّ الفقرة الثانية من نفس البروتوكول نصت على أن يصدر الأطراف السامية المتعاقدة، و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها.

كما أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشأت خدماتها الاستشارية منذ سنة 1996 المعنية بالقانون الدولي الإنساني، سعياً إلى تعزيز دعمها للدول التي شرعت في بدء تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وتعمل هذه الخدمات بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و الهلال الأحمر، ومؤسسات أكاديمية، و منظمات أخرى.

لغرض بيان الدور الذي على الدول أن تلعبه حالياً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: دور الدول في النشر والإشراف
الفرع الثاني: سن تشريعات وإصدار قوانين ولوائح عسكرية إلى القوات العسكرية

(1) Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, 4^e édition, ULB, Bruxelles, 2008, p 613.

الفرع الأول: دور الدول في النشر والإشراف

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على فترة النزاع المسلح، فهو يقتضي القيام بعمل مناسب في زمن السلم و في فترات النزاعات المسلحة على السواء، فلا يمكن للعسكريين على سبيل المثال لا الحصر أن يتعلموا الالتزام بقاعدة ما من قواعد السلوك لاحترام المدنيين أثناء وقوع النزاع.

من هنا كانت ضرورة الاستعداد في وقت السلم ليس فحسب على مستوى الأطراف المتنازعة، بل وعلى الأطراف المتعاقدة أيضا و المدنيون المحايدون.

إن ارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلا، لذلك نصت المادة (1) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أن: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، بل في حالة الانسحاب من الاتفاقيات بالإشارة إلى أن: "على أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقرّها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأطراف الراسخة بين الأمم المتعدنة و من القوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".

الاحترام يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها، و أيضا من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية، أمّا كفالة الاحترام فتعني أن الدول سواء كانت مشتبكة وغير مشتبكة في نزاع، يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع و خاصة من جانب أطراف النزاع.

معنى هذا، أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية تلقي بواجب رسمي و صريح على عاتق كل طرف من أطرافها، بأن يحترم هذه الاتفاقيات وأن يجعل الآخرين يحترمونها، وهذا الالتزام لا يمكن التحلل منه إلا عن طريق تنفيذه بالكامل استنادا إلى منطوق المادة (26) من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات التي نصت على أن (العقد شريعة المتعاقدين)⁽¹⁾.

إلى جانب هذا الالتزام العام الذي يفرض على الدولة أثناء قيام النزاع المسلح، هناك التزامات أخرى يفرضها القانون الدولي الإنساني، و هي إجراءات يتم اتخاذها في زمن السلم والنزاع المسلح، هذا ما سوف نتطرق له في الفروع التالية:

1- نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني والتشجيع عليه

لا يمكن للمرء أن يحترم قانونا ما لم يعرفه، لذلك هناك قاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية تقضي أنه "لا عذر بجهل القانون"، و الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بقانون الأخرى.

يعد نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم تعليميا، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما، فضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة يتطلب أن يكون هناك علم سابق بأحكامه، فلا بدّ من عمل يتم في زمن السلم و حتى في زمن النزاعات المسلحة يكفل

(1) ايف ساندر، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2000، ص 512-513.

نشر الوعي و الإدراك بهذه القواعد، وهو أمر لا يمكن الوصول إليه، إلا من خلال جهد كل دولة في نشر قواعد الاتفاقيات التي تكوّن هذا القانون و تعريف الناس بها، و تدريب قواتها عليها.

ورد النص لأول مرة على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى، و الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان سنة 1906 في المادة (26)، و تردّد بعد ذلك في الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في إتفاقية لاهاي 1907 المادة (1) منها، و في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان سنة 1949 في المادة (27)، و في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949⁽¹⁾.

تتضمّن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المادة (1) مشتركة بينها، بنشر أحكامها على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت النزاع، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان و على الأخص للقوات المقاتلة المسلحة و أفراد الخدمات الطبية و الدينية".

كما تتضمّن اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، و اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المادة (25) منها نصا مماثلا، ووفقا للمادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بأن: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات"، و نص هذا البروتوكول بالنشر على أوسع نطاق ممكن في بلادها و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، و تشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الموثائق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين، كما يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول، و أن تكون على إمام تام بنصوص هذه الموثائق".

وفقا للمادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977: "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"، و قد اعتمد نص المادتين الأخيرتين بالتوافق و إدراج الالتزام بنشر القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977⁽²⁾.

هذا النص لم يكن له وجود في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع و المتعلقة بالنزاعات التي ليست لها طابع دولي، و لا شك أنّ هذا التطور له دلالاته، وهو يعني قبول الدول بخضوع هذا النوع من النزاعات للقانون الدولي الإنساني، و عدم إصرارها على الاختصاص الداخلي لها في هذا الشأن.

كذلك نص القانون الدولي الإنساني العرفي على واجب الدول في القيام بتشجيع تعليم القانون الدولي الإنساني فيما يخص الامتثال و إنفاذ القانون الدولي الإنساني في المواد من (139) إلى (148)، و يسري ذلك في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية⁽³⁾.

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2001، ص 122.

(2) Véronique Harouel –Burloup, op. cit., p 418.

(3) جون ماري هنكرتس، ص 50-51.

يذكر القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977)، بأنه طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التزام الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، وبأنّ البروتوكولين الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام و يتوسّعان فيه بمقتضى الفقرة الأولى من القرار منه.

كما نصت المادة (99) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة إعلان نص الاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، وتلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية و التعليمات الخاصة بتطبيقها، وتنفيذ سابق يكون بقيام الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات و البروتوكولات الملحقة بنشرها في الجريدة الرسمية، فهذا الإجراء أهمية خاصة ذلك لما له من جدوى قانونية وعملية خاصة، فالنصوص الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني تصبح جزء من التشريع الوطني بعد التصديق عليها في الجريدة الرسمية للبلاد و يتحقق علم الجميع بها.

لا يمكن لضحايا القانون الدولي الإنساني التمسك بحقوقهم و الذود عنها ما لم يكونوا على علم بها، لهذا ينبغي مثلا إعلان الاتفاقية، و اللوائح، و الأوامر المتعلقة بالمدنيين الذين يكونون في أماكن يمكن لهم فيها جميعا الرجوع إليها طبقا لما أشارت إليه المادة من اتفاقية جنيف الرابعة، لذلك فإنّ احترام القانون الدولي الإنساني و التقيد بأحكامه يتطلب أوّلا وقبل كل شيء، التعريف به و التدريب عليه.

بالمثل، توجب الاتفاقية المتعلقة بحظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر كما هو مشار إليه في اتفاقية جنيف 1980، ممّا يضع على الأطراف السامية المتعاقدة نشر هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح⁽¹⁾.

الواقع أنّ دراسة القانون الدولي الإنساني ضروري لفهم العالم بصورة أفضل، إذ أنّ أي إنسان لا بدّ أن يكون معنيا بالنزاعات المسلحة و الولايات التي تسفر عنها، وبالأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، وأن يتأثر حين يسمع الحديث عن المجازر في مناطق خاصة بالنزاعات مسلحة، خاصة إذا كان بأعداد هائلة، أو عن المقابر الجماعية، أو عن التطهير العرقي الذي يشرد الأهالي على نطاق واسع، أو تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وغيرها من الأحوال المصاحبة للنزاعات المسلحة.

لا تمحو الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المآسي والويلات الناجمة عن هذه الانتهاكات، وإن كانت تحول أحيانا دون استمرارها، ممّا يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني لطابعه الوقائي، فهو يستهدف في المرحلة الأولى تفادي نشوب النزاعات المسلحة، أمّا النشر في المرحلة الثانية الغرض منه تفادي امتداد أو توسيع أعمال العنف، و بالتالي، الحد من عدد الضحايا ومعاناة البشرية، كما يسعى النشر في المرحلة الثالثة إلى فتح الباب أمام العودة إلى حالة السلم.

يلاحظ أنّ صياغة النصوص الخاصة بالنشر، قد جاءت بشكل يترك هامشا تقديريا واسعا للدولة في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهّدت به، فهي توجب النشر و لكنها تقرر هذا الواجب بعبارة "على أوسع نطاق ممكن".

(1) Michel Deyra, op. cit., pp 90-91.

غير أنّ هذه العبارة لا تقلل من التزام الدول بالنشر، و لا تسمح بالتحلل من تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين على النحو اللازم، كل ما تعنيه هو احتفاظ الدول لنفسها بسلطة تقديرية فيما يتعلّق بالتدابير التي يتعيّن اتخاذها في مجال النشر، وتبديد أي مخاوف قد تتولّد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية⁽¹⁾.

قد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، و دعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال، ذلك ما فعلته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، فيما يتعلّق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

تلعب حركة الصليب الأحمر الدولي دورا أساسيا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع النظام الأساسي على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، و العمل على تفهم و نشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره، و على الدول أن تلجأ بالتعاون معها على مستواها الوطني بخلق مؤسسات تحقق ذلك الغرض⁽²⁾.

- إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي كيانات تتم رعايتها و تمويلها من طرف الدولة، يتم إنشائها بموجب قانون صادر عن الجهاز التشريعي للدولة، أو بموجب دستورها و يتمثل هدفه العام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

في سياق تحقيق هذا الهدف قد تشمل اختصاصات تلك المؤسسات أداء مجموعة من المهام منها، رصد انتهاكات حقوق الإنسان وحل النزاعات ذات الصلة من خلال التحكيم، أو الوساطة، أو التوعية بحقوق الإنسان، و التوثيق، و البحوث، و تقديم التوصيات للحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان و وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.

أمّا اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي إحدى الآليات الوطنية من المؤسسات الوطنية لتنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، لا شيء في هذا القانون يوجب على الدول إنشاء مثل هذه اللجان، و لكن عدة دول شعرت بالحاجة لهذه الغاية.

تتألف اللجان (أو أية آلية مماثلة) عادة من ممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر وخبراء في القانون الدولي الإنساني، ويستحسن كذلك أن يشغل ممثلي الوزارات و البرلمان مواقع تسمح لهم بالفعل باتخاذ التدابير لحماية حقوق الإنسان التي توصي بها اللجنة الوطنية⁽³⁾.

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق أعلاه، ص 126.

(2) Eric David, op. cit., 2008, p640.

(3) مدونة الجزائر للقانون والحقوق، مدونة قانونية، بدعم من وورد بريس، تم تعريبه بواسطة عبد الحفيظ، الأرشيف 17 نوفمبر سنة 2009.

تشجع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر عن طريق القسم المكلف بشؤون الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني إنشاء لجان وطنية، ويجتمع ممثلون عن هذه اللجان أو الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني لمتابعة الأنشطة التي تقوم بها و تقييم هذه الأنشطة.

شهدت السنوات الأخيرة قدرا كبيرا من الوعي بضرورة التنفيذ الفعلي للقانون الدولي الإنساني، وتتخذ الدول أكثر فأكثر التدابير الوطنية التي تسمح بتنفيذ هذا القانون لدعم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، لكن التدابير التي لم تتخذ حتى الآن عديدة هي الأخرى في دول كثيرة.

أسست لجان وطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني و المحلي في بقاع متعدّدة من العالم، بينما شهدت مناطق أخرى تخويل أمين المظالم سلطة النظر في قضايا حقوق الإنسان، وحظيت اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بمكانة بارزة بعد أن بدأت الأمم المتحدة في دعم فكرتها بهمة ونشاط.

عقد مركز حقوق الإنسان في سنة 1991⁽¹⁾ بجنيف مؤتمرا للتشاور حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كان من نتائجه تبني في سنة 1993 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المعروفة بمبادئ باريس⁽²⁾ وتختص بالآتي:

- السعي لتعزيز حماية حقوق الإنسان، عن طريق ضمان ملائمة القوانين الداخليّة للدولة مع التزاماتها بموجب انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- تتولى إعداد تقارير التي تقدمها الدولة للجان الإشراف على الاتفاقيات الدولية و الالتزام بها، كما تساهم في إعداد و تفعيل البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان، و هناك ثماني دول عربية بادرت بإنشاء مجالس وطنية لحقوق الإنسان هي:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر،
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب،
- الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بتونس،
- المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر، الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بتونس،
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين،
- المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن،
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية،
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر،

تؤكد مبادئ باريس على ضرورة استقلال عمل هذه اللجان عن الحكومات، وعلى ضرورة توفير الموارد و البنية الأساسية اللازمة لتأدية مهامها بصورة فعّالة، كما توجّه الاهتمام إلى مرونة الشكل الذي قد تأخذه هذه اللجان، لذلك نصت على ضرورة تشكيلها من أعضاء ينتمون لقطاعات مختلفة من المجتمع.

يتوافر في الجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان وهي: المؤسسات الوطنية و المنظمات غير الحكومية، وقد خاضت الحكومة تجربة تأسيس مؤسسة وطنية مبكرا سنة 1991 بتأسيس المرصد

(1) مدونة الجزائر للقانون و الحقوق، نفس المرجع أعلاه.

(2) مؤتمر جنيف للتشاور، حول مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة رقم 48/134 الموافق لديسمبر بجنيف 1993.

الوطني لحقوق الإنسان، لكنّه لم يحقق أهدافه فتمّ استبداله بمؤسسة بديلة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي تمّ تأسيسها بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 25 مارس 2001، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

تضطلع اللجنة الوطنية الاستشارية بمهام الرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال حقوق الإنسان، تمّ تشكيلها على أساس تعددي تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان و مراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، و المشاركة في إعداد التقارير حول وضعية حقوق الإنسان التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها.

زيادة عن ذلك، تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتمّ رفعه إلى رئيس الجمهورية، كما شهدت الجزائر كذلك نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان تتوزع اختصاصاتها، فبعضها يعمل باختصاص عام مثل "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" لسنة 1985، و "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" لسنة 1987، و بعضها يتخصّص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل "جمعية نور لحماية و ترقية حقوق الإنسان" لسنة 2000، ومنها فرع "منظمة العفو الدولية الجمعية الجزائرية" لسنة 1989⁽¹⁾.

تتوقف فعالية اللجان الوطنية لحقوق الإنسان إلى حد كبير على مدى التزام أعضائها تجاه حقوق الإنسان، وكفاءة العاملين بها مثلها مثل أي مؤسسة أخرى بما في ذلك القضاء، ومن العناصر التي تجعل تلك اللجان مؤسسات فعّالة أيضا، القدرة على تفسير ولايتها تفسيرا مبتكرا وانتهاج نهج نشط في الاضطلاع بمسؤولياتها⁽²⁾.

- الاستعانة بأشخاص مؤهلين و مستشارين لدى القوات المسلحة

من الالتزامات الأخرى للدول التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذ أحكام هذا القانون، تهيئة أشخاص مؤهلين ومستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة في أوقات السلم، كما نصّت المادة (87) من البروتوكول الأول لسنة 1977 على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة وهي:

- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولان الملحقان بها لسنة 1977، و كذلك من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.

- ضرورة تأكد القادة من أنّ أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولان الملحقان بها.

- على القادة وقف انتهاك الاتفاقيات أو البروتوكولان كلّما كان ذلك مناسبا، و اتخاذ الإجراءات التأديبية و الجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

لهذا السبب يتعيّن التأكيد على أنّ المقاتل في القوات المسلحة، عليه واجب إلتباع قواعد سلوك في الميدان الذي يتضمنه القانون الدولي الإنساني، كما عليه أن يوقر الحماية لأولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، و ألا يلجأ إلى أساليب ووسائل القتال المحظورة تعاهديا أو عرفيا، وإلى عدم استخدام أسلحة يحظرها القانون الدولي الإنساني (التعاهدي و العرفي) مثل، الرصاص المتفجّر، و الأسلحة الكيماوية، والبيولوجية، وأسلحة الليزر التي تصيب بالعمى وغيرها.

(1) مدونة الجزائر للقانون والحقوق، مدونة قانونية، المرجع السابق أعلاه.

(2) Michel Bélanger, op. cit., 2002, p 101.

يبين هذا القانون أسلوب التعامل مع المدنيين، ويضع مجموعة من القواعد لحمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فهي توجب أخذ مجموعة من الاحتياطات أثناء الهجوم و أخرى ضد آثار الهجوم بمقتضى المادتان (57)، (58) من البروتوكول الإضافي الأول، كما يحظر هذا القانون الأعمال الانتقامية و يضع مجموعة من الضوابط لحماية الأشخاص وممتلكاتهم.

في نفس الاتجاه، سار القانون الدولي الإنساني العرفي في المادة (141) و(142) حين نص على توفير المستشارين القانونيين عند الضرورة، لتقديم المشورة للقادة العسكريين لتحسين الأمتل في تنفيذ التزاماتهم وتطبيقها، كما نصّ عليها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في التعامل مع المدنيين.

تعتمد المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإنساني على رتبة الفرد وواجباته في القوات المسلحة، ففي حين لا يحتاج المقاتل العادي إلا للتعرف على بعض القواعد الأساسية مثل كيفية التصرف مع العدو الذي يستسلم أو مع المدني، فإنه يحتاج كذلك إلى مجموعة قواعد للتعامل مع الأسرى، لذلك ينبغي أن يلم الضباط الكبار بالقيود و الضوابط التي يضعها القانون الدولي الإنساني على سير العمليات العسكرية، و تعدّ القوات المسلحة هي المعنية الأولى بالقواعد السابقة الذكر بوجه خاص، و القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، وهي المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ هذا القانون.

لاشك أنّ معرفة هذه القوات بالقانون الدولي الإنساني شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه وبعبارة أخرى، فإنّ وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم وإلمام بهذه الالتزامات في زمن السلم⁽¹⁾، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح و كيف يستخدمه، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به و ما لا ينبغي أن يفعله، و لا يجوز أن يقتصر التدريب العسكري على العمليات العسكرية، بل لابد أن يقترن كذلك التدريب العسكري على احترام القيود الذي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات، كما لا يكفي تعريف العسكري بالقواعد العسكرية و بواجب الضابط، بل لابد من تدريبه كذلك على تحكيم العقل و الضمير، و على التشبّع بالقيم و المبادئ الإنسانية أثناء قيامه بالعمليات العسكرية.

قد ورد الالتزام بنشر اتفاقيات جنيف الأربع وبادراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري في المواد (47)، (48)، (127)، (144)، و كذا في المادة (142) من القانون الدولي العرفي على التوالي، و يعزّز البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الالتزام الذي يقع على الدول في نشر قواعد هذا القانون لدى القوات المسلحة، و للذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف النزاع، أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، وإذا ألزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وكذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم⁽²⁾.

إنّ مصطلح القادة يأخذ بالمعنى الواسع، كل شخص لديه مسؤوليات قيادية ابتداء ممن هم في القيادة العليا إلى الرؤساء الذين ليس تحت إمرتهم إلا بضعة أشخاص، وقد دعا مجلس الأمن في سنة 2000 إلى نشر القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين⁽³⁾.

(1) Véronique Harouel –Burloup, op. cit., p 425.

(2) Eric David, op. cit., p 623.

(3) محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2000، ص 491.

الواقع أنّ نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، قد أصبح معمولاً به على نطاق واسع في العالم أجمع، و في العديد من الدول في كتيبات إرشادية عسكرية، الغاية منها نشر المعرفة بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.

تحتوي هذه الكتيبات على ملخص للمبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وهي تهتم أساساً بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنّها لا تغفل النزاعات المسلحة غير الدولية.

من المعتاد تدريس مضمون القانون الدولي الإنساني في الكليات العسكرية وكليات الأركان، ولكنه يستوجب كذلك تدريسه في أكاديميات الشرطة، والدرك، وسائر أعوان القضاء، وذلك في إطار التدريب على حقوق الإنسان.

كما يستحسن أن تعقد الدول دورات تدريبية للقوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلم أو مهمات المراقبين، وأن يتولى التدريس المستشارون القانونيين، و مدرسو القانون الدولي الإنساني في الجامعات، و العاملون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وقد يوفد الضباط المكلفون بتدريس هذا الموضوع لحضور الدورات التدريبية التي ينظمها معهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو.

تقترن الدورات النظرية عادة بالتطبيق أحياناً طوال الخدمة العسكرية، و يشمل التدريب أفراد القوات المسلحة البرية، و البحرية، و الجوية، على حد سواء.

أمّا بالنسبة للأشخاص المؤهلين الغرض منهم اتخاذ كوادر عالمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي من شأنه كفالة حسن تطبيقها. لذلك نصت المادة (6) من البروتوكول الأول على أن: "تسعى الأطراف المتعاقدة لإعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل الاتفاقيات والبروتوكولين خاصة فيما يتعلّق بالدول الحامية".

يدخل هذا الإعداد في صميم الولاية الوطنية لكل دولة، و يكون استخدام هؤلاء الأشخاص خارج إقليم الدولة محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

أمّا المستشارون القانونيون فهم يلعبون دوراً مهماً في كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهم يفسرون النصوص القانونية و يعملون على تحديد كيفية تطبيقها⁽¹⁾، وقد نصّت المادة (82) من البروتوكول الأول على دور هؤلاء المستشارين:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول.
- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع.

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ البروتوكول الإضافي الأول في المادة (83) منه لا يوجب نشر نصوص الاتفاقيات و نص هذا البروتوكول ضمن برامج التعليم المدني، وإنما اكتفى بمجرد النص على وجوب تشجيع السكان المدنيين على دراستها، و تبدو أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين على أكثر من صعيد، فقد شهدت النزاعات الداخلية وأعمال العنف الفوضوية أو غير النظامية و النزاعات الخارجة عن السيطرة زيادة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة، بحيث لم يعد المقاتلون من العسكريين فقط، بل أصبح يخرط في الأعمال القتالية كما أسلفنا في القسم الأول أفراد وجماعات من الميليشيات.

(1) Eric David, op. cit., p 625.

بالرغم من أنّ القانون الدولي الإنساني يدخل في النظام الدولي قيما أخلاقية عالية مشتركة بين جميع الحضارات و الأمم، فإنّ تحديد طبيعة النشر و سبل هذا النشر هي أكثر صعوبة في الأوساط المدنية منه في الأوساط العسكرية، التي يتوقّر لديها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط الأولى.

من هذه الناحية يبدو القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني، المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977) على قدر كبير من الأهمية، لأنه يأتي على ذكر مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب أن تأخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني.

ويأتي الموظفون الكبار في الدولة في مقدمة الجهات المعنية لنشر القانون الدولي الإنساني، فهؤلاء الموظفون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور، سواء في زمن السلم أو النزاعات المسلحة، وهم الذين يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون ويقومون على تنفيذها⁽¹⁾.

يعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من نشره و التعريف به على نطاق واسع، ويتم تعميم المعرفة بهذا القانون و تحفيز أفراد المجتمع على الاهتمام به أساساً، من خلال الجامعات و المعاهد العليا التي يشكل طلبتها المخزون الأكبر لمسؤولي المستقبل، وتأتي كليات الحقوق في مقدمة الكليات الجامعية الأولى بتدريس هذا القانون، وذلك على اعتبار أنّه فرع من فروع القانون العام.

غير أنّ العلوم القانونية ليست الوحيدة المعنية بتدريسه، إذ يمكن إدراج موضوعات القانون الدولي الإنساني في البرامج التدريسية في كليات العلوم السياسية و العلوم الاجتماعية و الطبية، وهناك من يدعو إلى تدريس القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان معاً، وذلك على اعتبار أنّهما فرعان من فروع القانون الدولي وأنّ أحدهما يكمل الآخر في حماية الفرد.

قد أوصى مجلس الاتحاد الأوروبي و اليونسكو بتدريس القانون الدولي الإنساني ضمن الإطارات المخصصة لتدريس حقوق الإنسان، كما أوصى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتنسيق جهوده في نشر حقوق الإنسان مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، و يكرّس المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ (فرنسا) و المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان في سان خوسيه/كوستاريكا، و المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو بإيطاليا أنشطتها في النشر و التعليم لكلا الفرعين⁽²⁾.

من الواجب أيضاً تدريس القانون الدولي الإنساني في المدارس الابتدائية و الثانوية لتعميم النشر، على أنّ الأمر يجب أن يقتصر على المبادئ الإنسانية الكبرى التي يقوم عليها هذا القانون. ويمكن لإنجاز ذلك، الاستعانة بالكتيبات المصوّرة و بأفلام الفيديو و المسرحيات و غيرها من الوسائل التعليمية لهذه الغاية، كما أنّ لوسائل الإعلام دوراً أساسياً في تشكيل و توعية الرأي العام و الحرص على إطلاع الجمهور على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتعبئته بشأن الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية، و الحد من معاناة الضحايا و تفادي انتهاكات هذا القانون.

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 493.

(2) Michel Veuthey, Action et droit humanitaire actualité de l'histoire, Acte du premier colloque sur le droit international humanitaire, Alger, les 19-20 mai 2001, pp 21-22.

2- توطيد علاقة العمل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و جمعيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر كل منهما منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي، وهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي وتحديدًا في القانون الدولي الإنساني، تستند المنظمة على مبادئ أساسية متمثلة في مبدأ الإنسانية، و مبدأ عدم التمييز، و مبدأ المساواة بين كل البشر، بحيث لا يعامل أي فرد معاملة تمييزية، تأسست سنة 1863 أقرتها اتفاقيات جنيف و المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، تعتبر مؤسسة إنسانية مستقلة ذات وضع خاص بها تعين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين.

- دور جمعيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها الاستشارية للدول المعنية

تعمل جمعيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صون و نشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، و الطوعية، و الوحدة العالمية، و يعدّ نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تتمثل إحدى خصائصها الخاصة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، و لكنها تغطي كل تلك الأوضاع (السلام، الأزمة، النزاع)، و تتبنى رؤية طويلة الأمد يتمثل هدفها النهائي في التأثير على مواقف السلوك (خاصة مواقف و سلوك الذين يشتركون في القتال)، لضمان احترام قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني عند اشتعال النزاع المسلح، لهذا يعدّ نشر هذا القانون في زمن السلم عملاً تعليمياً يربح منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما⁽¹⁾.

أنشأت جمعيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، و سعيًا إلى تعزيز دعمها للدول التي شرعت في تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، فإنها تقوم بهذه الخدمات بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان و تشرك في نشاطاتها مؤسسات و هيئات أكاديمية.

- الهدف من الخدمات الاستشارية

الهدف من الخدمات الاستشارية القيام بالتشجيع على عملية بدئ التنفيذ على الصعيد الوطني مع الارتقاء بمستواه، و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بإدارة قانونية مطابقة لمتطلبات الوثائق الإنسانية كفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي، بهذا الشكل تدعم الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع كما تقدم العون الفني سعيًا إلى تحقيق هذه الأهداف، و في كل الأحوال تعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات بمراعاة احتياجاتها النوعية من جهة، و نظمها السياسية و القانونية من جهة أخرى، و قد أنشئت الخدمات الاستشارية في بداية سنة 1996 و منذ إنشائها⁽²⁾ تعطي الأولوية للموضوعات الآتية:

- عمومية موثيق القانون الدولي الإنساني، و تعزيز المشاركة العامة في كل موثيق القانون الدولي الإنساني.

(1) Véronique Harouel –Burloup, op. cit., pp 489-490.

(2) Michel Deyra, op. cit., pp 88-89.

- قمع جرائم الحرب و غيرها من مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتعزيزا لذلك اعتماد الدول جميعا لتشريعات وطنية تكفل فعليا معاقبة مثل هذا النوع من الأفعال، مع إنشاء لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني، وتحقيقا لهذه الأهداف تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الاستشارية فيما يأتي:

- تنظّم حلقات دراسية لطرح أصول عملية وطنية في مجال بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وقد يسّرت هذه الحلقات إلى إنشاء أجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

- اجتماعات للخبراء، بحيث نظمت ثلاثة اجتماعات لتدريس مواضيع منها الآليات الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني سنة 1996، و القمع الجنائي لانتهاكات و مخالفات القانون الدولي في النظم القانونية الرومانية و الجرمانية سنة 1997 و قمع جرائم الحرب في القانون العام، و في الأخير إصدار إرشادات إلى السلطات الوطنية بسن قوانين تشريعية في هذا المجال.

- تبادل المعلومات بين الدول، حيث تكوّنت مجموعة من التشريعات لتيسّر التعرّف على التدابير التي اتخذتها الدول ومنها، نصوص قوانين، و لوائح، و نظم، و كتيبات عسكرية و غيرها.

- تقديم خدمات استشارية و المساعدة الفنية إلى السلطات الوطنية التي شرعت في عملية البدء في التنفيذ على الصعيد الوطني، و منها ترجمة المواثيق إلى اللغات الوطنية، و دراسة الملائمة، و التوافق بين القانون الوطني و القانون الدولي.

- المطبوعات، سعيا إلى تسهيل مهمة السلطات الوطنية للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و تقوم الجمعيات الاستشارية بتزويد السلطات بمجموعة من المطبوعات، و الملصقات الفنية بشأن المواثيق، و تقارير الحلقات الدراسية، و مبادئ إرشادية، و تقارير سنوية حول بدء التنفيذ على المستوى الوطني، ثمّ إلى كافة الدول و إرسالها إلى الجمعيات الوطنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سنّ تشريعات و إصدار قوانين و لوائح عسكرية إلى القوات العسكرية

من واجب مسؤولي الدولة سنّ تشريعات جنائية تحدّد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 فيما يتعلّق بالمدينين في المادتين (146)،(147)، و المادة (85)،(91) من البروتوكول الأول لسنة 1977: "تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقيات، أو الذين يأمرّون بما يخالفها و توقيع جزاءات جنائية و تاديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

و من الالتزامات الأخرى للدول سنّ تشريعات لمنع و قمع إساءة استخدام الشارات و العلامات المميزة في جميع الأوقات، و هو ما عبّرت عنه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في المادتين (53)،(54) من الاتفاقية الأولى و المادتين (43)،(45) من نفس الاتفاقية، فهي المسؤولة دوليا عن أعمالها، كما أنّ من مسؤولية الدول أيضا إصدار قوانين و لوائح عسكرية إلى قواتها المسلحة تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف خاصة منها، ما يتعلّق بالمادة (145) من الاتفاقية الرابعة، وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها في المادة (84) منه وفي القانون الدولي العرفي في المواد (31) و (32) في النزاع المسلح الدولي و غير الدولي.

(1) ماريا تريزا دولتي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 513-554.

تتخذ الدول أساليب مختلفة من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، فلما كانت الأنظمة السياسية، و القانونية، و القضائية للدول ليست واحدة، لذا لا تكون الأساليب التي تتخذها الدول لتنفيذ أحكام هذا القانون واحدة، بل تختلف من دولة لأخرى فهناك عدة أساليب استخدمتها معظم الدول الأطراف التي نقتت التزاماتها.

1- أسلوب النص الجزائري الخاص

بموجب هذا الأسلوب يتبنى النص المزمع تشريعه لألفاظ ذاتها التي وردت في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولان الملحقان بها لسنة 1977، تسهيلا لمهمة القاضي الجزائري من جهة، وسعيا وراء توحيد النصوص التشريعية لدى مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية من جهة أخرى.

فمن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب (بلجيكا) ضمن القانون الصادر في 16 جوان 1993، بحيث ورد في هذا القانون الأفعال التي تعدّ من قبيل (الانتهاكات الجسيمة) لاتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الأول لسنة 1977، كما أضاف إليها الأفعال التي يحظر ارتكابها بموجب البروتوكول الثاني لسنة 1977 الذي لم يكن قد نصّ على وجوب تحريم الانتهاكات التي تقع لأحكامه، فنصّ عليها لأنّه لم يعد يفرّق أساسا بين أعمال النزاع المسلّح الدولي أو غير دولي.

2- أسلوب الإدراج

يعني إدخال (الانتهاكات الجسيمة) ضمن نصوص التشريع الجزائري الوطني، أو ضمن نصوص (قانون العقوبات العام) أو ضمن نصوص (قانون العقوبات العسكري)⁽¹⁾.

من الدول التي أخذت بهذا الأسلوب (قانون العقوبات العسكري اليمني) المؤرّخ في 21 جويلية 1998، حيث أدرج فيه فصلا خاصا بجرائم الحرب، فتقضي أحكام هذا الفصل بمعاينة أي فعل يقترف في وقت النزاع المسلّح دوليا كان أم غير دوليا، و يلحق الضرر بالأشخاص المحميين و الأعيان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تدخل (اليمن) طرفا فيها.

3- أسلوب الإحالة

يعني سنّ نص تشريعي مختص يتكوّن من مادة أو عدة مواد، يحيل فيها القانون الداخلي على نص دولي مسألة تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تقع خلال النزاعات المسلّحة، مع الإبقاء على تحديد العقوبة لفعل ضمن إطار القانون الداخلي

من الدول التي أخذت بهذا الأسلوب (المملكة المتحدة) في قانونها الصادر في 31 ديسمبر 1978، ليشمل الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الأول لسنة 1977.

4- أسلوب المماثلة

يعني إصدار نص تشريعي وطني يزاوج كل جريمة دولية من الجرائم، التي يمكن أن تقع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الداخلي، من حيث الشروط تحقق الجرم و مقدار العقوبة المقرّرة و إمكانية تحقيقها أو تشديدها.

(1) إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2001، ص 63.

من الدول التي أخذت بهذا الأسلوب (فرنسا) في قانونها الصادر في 28 أوت 1944، فجريمة إكراه الشخص المحمي من الخدمة في القوات المسلحة المعادية، هي جريمة دولية تحت ممانئها بجرم التجنيد غير المشروع لقوة مسلحة الوارد في نص المادة (92) من قانون العقوبات الفرنسي.

5- أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم

إنّ كثيرا من الدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات وصادقت عليها لم تفعل شيئا حيال سن تشريعات جزائية وطنية، تعاقب على الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تقع على أحكام الاتفاقيات الأربع أو على أحكام بروتوكولاتها، فعلى الرغم من كل الدعوات لا يزال عدد الدول الأطراف التي نفذت التزاماتها الاتفاقية بسن تشريعات جزائية وطنية تعاقب على الانتهاكات الجسيمة، أقل من تلك الدول التي سكتت عن التنفيذ ولم تقم بسن أي تشريع جزائي خاص أو إضافي لحماية أحكام الاتفاقيات من الانتهاك، متذرة أنّ هناك عوامل سياسية-عسكرية، أو أنّ المصالح العليا للأمة تمنعها من سن مثل هذه التشريعات⁽¹⁾.

لذلك، يجب على الدول من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وفي إطار النزاعات المسلحة اتّخاذ الإجراءات الآتية:

- إجراء التحقيق فورا في أي انتهاكات وقعت.
- إلقاء القبض على الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات، أو أمروا بها و تقديمهم إلى المحاكم.
- عند القبض على أولئك الأشخاص، فإنّه على الدولة إمّا أن تحاكمهم، أو تسلّمهم إلى أيّة دولة معيّنة في إقامة دعوى جنائية ضدهم (مثل دولة المجني عليه، أو الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، أو دولة الجاني نفسه).
- اتخاذ كل ما هو لازم من إجراءات لتفعيل التزاماتها الدولية في إطار نظمها القانونية الداخليّة، سواء كانت تلك الإجراءات تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية، أو مؤسسية، (إنشاء لجان وطنية خاصة بمسائل حقوق الإنسان).
- أن تحترم و تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعني أنّه حتى بالنسبة للدول الثالثة (غير الأطراف في النزاع) عليها أن تسعى لدى أطراف النزاع لكفالة احترام قواعد ذلك القانون، ويمكن أن يتم ذلك أيضا عن طريق السلطة الحامية أو عن طريق الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى المعنية، لاتخاذ ما يلزم عند حدوث انتهاكات جسيمة و عدم تشجيع أي طرف أو مساعدته على هذا الانتهاك.
- ضرورة المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة الواقعة على الأشياء المحمية والأشخاص المحميين، إذ يجب أن تتضمن التشريعات واجبة التطبيق المعاقبة على الانتهاكات التي تمس الأماكن، و الأشياء المحمية مدنية، أو ثقافية، وتوقيع العقاب اللازم مع مراعاة القواعد الآتية خصوصا:
- الأخذ بمبدأ عالمية الاختصاص، أي توقيع العقاب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني، لعدم الإفلات من العقاب طبقا للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 و المادة (85) من البروتوكول الأول الملحق بها لسنة 1977.

(1) إحسان هندي، المرجع السابق، ص 63.

- تقرير مسؤولية الرؤساء المادة 86 (4) من البروتوكول الأول لسنة 1977.

- المعاقبة على الانتهاكات التي تم ارتكابها، أو تلك الناجمة عن تقاعس و الإهمال في اتخاذ ما يلزم لمنعها طبقا للمادة 68 (1) من البروتوكول الأول لسنة 1977⁽¹⁾.

لهذا يجب ألا ينسى المسؤولون في هذه الدول أنّ سمعة الدولة أصبحت شيئا أساسيا للتعامل في إطار المجتمع الدولي المعاصر، وأنّ العالم قد أصبح بالفعل بعد دخولنا (عصر العولمة) بمثابة (قرية صغيرة) ويطلع كل واحد منهم على أخبار الآخر والكل فيها مسؤول عن أعمال الكل.

لذلك، من الأفضل أن تسارع جميع الدول لتنفيذ التزاماتها التعاقدية، و سن التشريع الجزائي المناسب الذي يلاءم نظامها التشريعي القضائي، لأنّ مثل هذا الأمر يعدّ دعما للاتفاقيات المذكورة من جهة، وتفعيلا للقانون الدولي الإنساني وتوحيداً لموقف الدول إزاء جرائم الحرب ومجرمي الحرب من جهة ثانية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية

يكون الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة مسبقا دائما بمرحلة أولية لجمع المعلومات وبمفاوضات معقدة أحيانا، وقد أصبح ذلك اليوم تحديا حقيقيا لاسيما أنّ المنظمات الإنسانية لم تعد هي الوحيدة التي تتعامل مع هذه القضية، فقد تطوّر دور الجهات القائمة على حفظ و بناء السلام حتى أدى إلى تطور التعاون المدني و العسكري، و بالتالي إدخال برامج عمل سياسية، فضلا عن أنّ برامج العمل الاقتصادي أصبحت عاملا مهما بشكل متزايد في حالات النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الجهود الدولية لهيئة منظمة الأمم المتحدة

طراً على القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة تحوّلا عظيما أدى إلى تغيير في مضامينه الأساسية، وهذا التحول يتجلى في أنّ هناك اتجاها عالميا تنزعه هيئة الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير وتطبيق قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد أسفرت عن جهود ملخّصة على وضع قواعد جديدة تمثل إضافة بناءة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

1- عقد اتفاقيات من طرف هيئة الأمم المتحدة

لقد دعّمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات، و الإعلانات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، و مجلس الأمن، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة و من هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، معاقب عليها و أقرتها الجمعية العامة في سنة 1948.

- حظر استعمال الأسلحة النووية التي جاءت وفقا لقرار الجمعية العامة سنة 1961، حيث حرّمها تحريما قطعيا باعتبارها خرقا لمبادئ ميثاقها و المبادئ الإنسانية.

- حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، و في الفضاء الخارجي، و تحت سطح الماء، أقرتها الجمعية العامة بمقتضى معاهدة سنة 1963.

(1) Eric David, op. cit., pp 632-633.

(2) Mohamed Bousoltane, Du droit à la guerre au droit de la guerre, édition Houma, Alger, 2010, p 36.

كذلك : عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، 1993، ص 486.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة صكوكا و بروتوكولات ملحقة بها تحظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة باعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر، المنعقدة في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980 وهي:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر.
- بروتوكول بشأن الأسلحة التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام، و الأشرار، و النبائط الأخرى.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة⁽¹⁾.

- منع استعمال الأسلحة الكيماوية و البيكترولوجية، لقد أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تتضمن بعد إلى بروتوكول 1925 إلى عدم الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة، أو ما شابهها، و للوسائل البيكترولوجية بأن تتضمن إليه.

دخلت اتفاقية حظر استحداث، و إنتاج، و تخزين الأسلحة البيكترولوجية حيز التنفيذ سنة 1975، و منذ بدء نفاذ الاتفاقية سنة 1975 عقدت أربعة مؤتمرات استعراضية في (1980، 1986، 1991، 1996)، وكذلك عقد مؤتمر خاص في سنة 1994، و تناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا بصورة منتظمة المسائل المتصلة بالاتفاقية، كما أنّ اتفاقية حظر استحداث، و إنتاج، و تخزين، و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدميرها المؤرخة في 1993 المسماة باختصار (اتفاقية الأسلحة الكيماوية) دخلت حيز التنفيذ في 1997، و تعكس اتفاقيتا الأسلحة الكيماوية و البيولوجية الوعي و الحرص من قبل دول العالم على تعزيز مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحظر استخدام أسلحة معينة باتخاذ تدابير إضافة إلى ضمان تحريم استحداث، أو إنتاج، أو تخزين هذه الأسلحة حماية للمدنيين منها.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في سنة 1968، و بدأ نفاذها في 1970 حيث نصّت المادة (29) من الاتفاقية على ما يأتي:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج العسكرية الدولية الصادر في 1945، و لاسيما (الجرائم الخطيرة) و المعددة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج العسكرية في 1945 و الاعتداء المسلح أو الاحتلال، أو الأفعال المنافية للإنسانية، و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، و جريمة إبادة الجنس البشري و قمعها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه⁽²⁾.

- تحديد وضع المناضلون في سبيل الحرية، حدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1973 الوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية و العنصرية، من أجل حق الشعوب في تقرير المصير و المبادئ المنفق عليها.

- حماية النساء و الأطفال، قد أصدرت الجمعية العامة سنة 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال أثناء حالة الطوارئ و النزاعات المسلحة.

- الوضع الخاص للصحفيين و حمايتهم، تناولته الجمعية العامة في دورتها 25 دعت في سنة 1973

(1) شريف عثم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 80، 1998، ص 65-94.

(2) عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، القانون الدولي الإنساني، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، بحث مقدّم ضمن مؤتمر التعاون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، 2003، ص 9-10.

من طرف الأمين العام إلى عرض الوضع القانوني للصحفيين على المؤتمر الدبلوماسي بجنيف، وعولجت هذه النقطة في المادة (79) من البروتوكول الأول الذي اعتمده في سنة 1977.

- إيدانة استعمال المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني، حيث اعتبرت ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية، أو لغرض الإطاحة بالحكومات بوصفها عملا إجراميا، وذلك من جانب الجمعية العامة، و مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، وأفضت التوصيات و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صياغة الاتفاقية الدولية ضد الانتداب، و تمويل، و تدريب المرتزقة سنة 1989⁽¹⁾.

على نفس المنوال، عالج القانون الدولي الإنساني العرفي المبادئ العامة بشأن استخدام الأسلحة في المواد من (70) إلى (72)، وحظر استعمال السم والأسلحة البيولوجية والكيميائية، و مبيدات الأعشاب في المواد من (73) إلى (76)، و كذلك الطلقات النارية التي تتمدد وتتفجر في المواد من (77) إلى (78)، و الأسلحة التي من شأنها أساسا إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها، منها الشراك الخداعية والألغام الأرضية في المواد من (79) إلى (83)، الأسلحة المحرقة في المواد (84) و (85)، و كذا أسلحة الليزر التي تسبب العمى في المادة (86)، كلها قابلة للسريان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

2- طرق معالجة هيئة الأمم المتحدة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

في الوقت التي تطالب فيه الدول بسيادة لا حد لها قلما لا تتماشى مع تحسين التعاون الدولي، ويتدردى فيه تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة بظهور مبادرات شخصية التي تنتظم وتواجه مصلحة الدولة، وسرعان ما حلت منظمات غير حكومية عديدة تعلن أنّ مهامها لا تقتيد بالحدود الوطنية محل الدولة العاجزة عن تنظيم أعمال الإغاثة، أو مكافحة الجفاف، أو حماية البيئة، أو تحسين الشروط الصحية خدمة للإنسانية، و كما يحدده المبدأ الأول للصليب الأحمر الذي يحاول "تدراك معاناة البشر و تخفيفها في جميع الأحوال"، و "تستهدف حماية الحياة الصحية و ضمان احترام الإنسان".

غير أنه في سنة 1987 نشرت أعمال مؤتمر دولي نظمه الأستاذ ماريو بتاتي "Mario Bettati" و برنار كوشنر "Bernard Kouchner" صدرت باسم "واجب التدخل"، وجدت هذه الأعمال صدى من طرف السلطات الفرنسية، وقد سبق لرئيس الجمهورية الفرنسية أنه ذكر: "في سنة 1981 أنه قي إقليم المكسيكو ارتكبت جريمة رفض المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر وأسف عن صمت القانون في هذا الشأن".

عاد الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران "François Mitterand" في سنة 1987 وأكد أنّ: "عذاب المدنيين يخص العالم أجمع لأنه يخص كل إنسان، ولا شك في أنّ حق الضحايا في الإغاثة حالما استغاثوا وأغاثهم متطوعون محايدون مهنيا وفقا لما أطلق عليه منذ فترة قصيرة عبارة "واجب التدخل الإنساني"⁽²⁾. انطلاقا من هذه الفكرة أسرع وزير الخارجية الفرنسية غولان دوماس "Roland Dumas" في تحريك الدبلوماسية الفرنسية في الأمم المتحدة، و أعلن أنّ فرنسا ترى أنّ حق الإنسانية يسمو على حق الدول وينبغي دائما أن يلهمه، لذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يوما بعد يوم جزء من الضمير العالمي الحديث و في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني".

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 73-81.

(2) Abdelwaheb Biad, op. cit., pp 87-88.

وبناء على مبادرة فرنسا، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1988 القرار رقم 131/43 وعنوانه "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالة الطوارئ المماثلة"، وفي 14 ديسمبر 1990 اقترح في القرار 100/45 دراسة إمكانية إنشاء "ممرات طوارئ" إنسانية تيسيرا للوصول إلى الضحايا، وسرعان ما اتخذ هذا الزخم المثالي طابعا مميزا عندما تدخل مجلس الأمن واعتمد في 5 أبريل 1991 القرار 688 لضمان حماية الأكراد في العراق وهو القرار الذي لا مثيل له في التاريخ، لأنه كان يقضي بحق التدخل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول، وواظب مجلس الأمن على إتباع هذه السياسة فاعتمد القرار 733 بشأن الوضع في الصومال 23 يناير 1992⁽¹⁾.

من الملاحظ، أنّ قرارات الجمعية العامة لها الفضل أوّلا في تأكيد أهمية المعونة التي في إمكان بعض المنظمات غير الحكومية أن تقدمها في الحالات العاجلة، كما أنّ هذه القرارات من شأنها أن توسع من نطاق التدخل، لأنه يمكن ممارسة هذا الحق ليس في وقت النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية فحسب، بل كذلك في حالة الطوارئ والكوارث الطبيعية أو لمواجهة عواقب أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان⁽²⁾، بيد أنّ هذا التوسع يشكل خطرا، إذ قد تتزع الدولة الراضة لهذا النهج إلى رفض كل شيء بما في ذلك تطبيق القانون الإنساني في حالة نشوب النزاع المسلح.

في إطار المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين من الكوارث الطبيعية، بدأت أعمال الأمم المتحدة تأخذ منحى آخر، فلا شك أنّ إجماع آراء الأعضاء الدائمين الخمسة لمجلس الأمن الذي تيسر نتيجة للأوضاع الملائمة، قد سمح له أخيرا بممارسة مهمته كهيئة إدارية ودولية.

الجديد في الأمر أيضا أنّ مجلس الأمن أدرج المشاغل الإنسانية في قانون الأمم المتحدة بموجب القرار 1991/688 والقرار 1992/733⁽³⁾، غير أنّ هذا الاتجاه أدى إلى تنامي العمل الإنساني خارج قانون النزاعات المسلحة، الأمر الذي أصبح يثير إشكالات عديدة من أهمها أنّ التدخل حتى لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ عملا مستكرا في القانون الدولي.

فيما يخص آليات الأمم المتحدة لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العهود و المواثيق الدولية، فلا بدّ بداية أن نوضّح أنّ الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية، أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون.

فمن المعروف أنّ الإجراءات العقابية التي يجوز للأمم المتحدة أن تفرضها هي فقط وحتى الآن، تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باستعمال القوة في حالات العدوان المسلح و خرق الأمن و السلام الدوليين، مع دمج حاليا مفهوم مسؤولية الحماية للمجتمع الدولي كما سوف نرى.

عمليا يكون ذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن لا تعترض عليه أي من الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك حتى في حالة انتهاكات حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن ترقى إلى تهديد السلام و الأمن.

(1) Michel Bélanger, op. cit., p 98.

(2) محمد بوسلطان و بوسماحة نصر الدين، المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، الراشدية، العدد 2، جوان 2010، معسكر، ص 9.

(3) Abdelwaheb Biad, op. cit., pp 87-88.

غير أنه يتضح حالياً، إخفاق المجلس في اتخاذ القرارات اللازمة في مواجهة الانتهاكات ضد المدنيين من طرف الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، بالرغم من قرارات مجلس الأمن رقم (242)/(1967، أو (338)/973 في الأراضي المحتلة، و القرار (479)/(1981 للانسحاب من الجولان السورية دون مراعاة منظمة الأمم المتحدة للبعد الإنساني⁽¹⁾.

لذلك نلاحظ، أنّ المشاكل الإنسانية الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وإنما يتوقف حل هذه المشاكل حسب ما تقرره الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و بشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية، موقف ينطلق من الإصرار على تطبيق قواعد الشرعية الدولية في النزاع العربي الإسرائيلي بالطريقة ذاتها التي طبقت و تطبق حالياً في العراق والدول التي تندلع فيها نزاعات مسلحة، لذلك تنسّم قرارات المنظمة الدولية في بعض الأحيان بالانتقائية و ازدواجية المعايير في تناول أوضاع حقوق الإنسان، أو حق تقرير المصير للشعوب في هذا البلد أو ذاك.

إنّ مبادئ القانون الدولي الإنساني من دون تنفيذ و التقيد بأحكامه يصبح مجرد نظريات مثالية، ممّا يتعيّن على كافة دول العالم المساهمة في تعزيز و إنماء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فكلّما توصل إليه حالياً المجتمع الدولي أنّه عندما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي ممثلة في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها.

قد أدّت تجربة اللجوء إلى الحرب العالمية الثانية لتقييد اللجوء إلى الحرب بالنصوص التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشتملت المادة الثانية من الميثاق على البنود الرئيسية الآتية:

البند الثالث: "على جميع الدول الأعضاء تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية، و بطريقة لا تعرّض السلام الدولي و الأمن و العدالة للخطر".

البند الرابع: "على جميع الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد الكيان الإقليمي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع غايات الأمم المتحدة".

تشمل الآلية الدولية الموجبة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني الأجهزة الرئيسية و الفرعية لهيئة الأمم المتحدة و من ضمنها، الجمعية العامة، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و مجلس الأمن، و محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

من الضمانات التي يقرّها القانون الدولي الإنساني لتنفيذ و تطبيق أحكامه ما نصّ عليه من تعويضات و عقوبات جنائية في حالة انتهاك قواعده، و قد نصّ على الأعمال التي تعدّ بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعده و التي تشكّل جرائم حرب.

بالرغم من أنّ هيئة الأمم المتحدة تمكّنت من التعرّض لانتهاكات حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة مستخدمة أساليب متنوّعة لتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان، إلاّ أنّها لم تنجح حتى الآن في اتخاذ آلية مناسبة بسبب انتهاك الدول لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني. ما يمكن استنتاجه من

(1) موريس توريللي، هل تتحوّل المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 469.

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص 157-158.

المرحلة الراهنة، أن دور هيئة الأمم المتحدة له أثر في كشف طبيعة و ممارسات الدول و إخراجها سياسيا و أخلاقيا أمام الرأي العالمي.

الفرع الثاني: جهود المنظمات الإقليمية وعلاقتها بهيئة الأمم المتحدة

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور محاولة منها في حماية حقوق الإنسان و المدنيين، فإنّ المنظمات الإقليمية لم تبخل بأي جهد في هذا المجال بما قدمته من إسهامات في صيانة حقوق الأفراد و حرياتهم، يأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية في الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، مادام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

باعتبار المنظمات الإقليمية إحدى الوسائل للمساعدة على تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أخذت فكرة المنظمات الإقليمية في التبلور منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة سنة 1945، مثل منظمة الدول الأمريكية، و منظمة الإتحاد الأوربي، و منظمة جامعة الدول العربية، منظمة الإتحاد الإفريقي وغيرها، وأسباب قيامها عديدة من أهمها أنّ الدولة لم تعد كقاعدة عامة قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الأمن⁽¹⁾.

تبنت منظمة الإتحاد الأوربي قرارات تتعلق بحقوق الإنسان في المجالات الإنسانية، مثل قرار 21 جويلية 1986 الذي اتخذته وزارة الخارجية للدول الأعضاء المجتمعمة بالمجلس الإتحاد الأوربي، و القرار المؤرخ في 29 جوان في 1992 المتخذ من طرف المجلس الأوربي بلوكسمبورغ.

كما اتخذت قرارات اهتمت بالمجال الإنساني منها، قرار منظمة الأمن و التعاون الأوربي في سنة 1994، والذي يعتبر امتدادا لملتقى الأمن و التعاون الأوربي لسنة 1975 المعروف بمبادئ باريس، يقضي بتغيير الأوضاع من جديد في أوربا، و بتاريخ 21 نوفمبر 1990 ثم في 3 ديسمبر 1994 اتخذت منظمة الأمن و التعاون الأوربي قانون سير متعلق بالمجالات السياسية-العسكرية للأمن، وفي إسطنبول بتاريخ 19 نوفمبر 1999 تمّ تبني ميثاق الأمن و الوقاية من النزاعات المسلحة.

أمّا منظمة الدول الأمريكية أصدرت في 1984 مشروع اتفاقية للدول الأمريكية، حول تسهيل المساعدة أثناء الكوارث ومنها النزاعات⁽²⁾.

تبني مجلس الأمن قرارا رقم 1973 المؤرخ 19 مارس 2011 على إثر اللجوء إليه من طرف جامعة الدول العربية، يقضي بفرض حظر جوي على ليبيا الذي أجاز تنفيذ ضربات جوية ضد ليبيا، واستخدام الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين ومنع الجيش الليبي من إطلاق النار⁽³⁾.

قد تمّ اتخاذ القرار بناء على طلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبعد إدانة جامعة الدول العربية، و الإتحاد الإفريقي، و الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة ضد المدنيين

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 39 -40.

(2) Michel Bélanger, op. cit., p 99.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1973 حول حظر الطيران فوق ليبيا، onu.www.un.org/، بتاريخ مارس 2011.

والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في الأراضي الليبية، بإحالة الوضع في الأراضي الليبية القائم منذ فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتشديد على محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي استهدفت السكان المدنيين، والبحرية، والمشاركين فيها بما في ذلك الهجمات الجوية، إذ رأى حظرا على جميع الرحلات، يشكل عنصرا هاما لحماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدات الإنسانية وفي سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا.

إنّ الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الإقليمي عن طريق منظمة الجامعة العربية، و الإتحاد الإفريقي، و بالتعاون مع الأمين العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين للتهديد بالهجوم عليهم في أراضي الليبية، مع استبعاد وجود قوات احتلال أجنبية بأي شكل من الأشكال على أي جزء من الأراضي الليبية.

كما قرّر الأمين العام لجامعة الدول العربية، الدور المهم الذي على المنظمة أن تؤديه في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، لهذا تمّ طلب المساعدة من طرف الدول الأعضاء في الجامعة العربية بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى بالأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بشأن فرض حظر جوي على ليبيا.

إنّ الوضع الحالي في مناطق الأزمات والنزاعات المسلحة غير الدولية، لم يحل عن طريق التدخل العسكري، بل أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني مازالت تلقى الازدراء بها وعدم الالتزام بها تماما ووضع المدنيين يزيد سوءا، لا نبالغ إذا قلنا أنّ جامعة الدول العربية لم تبذل من قبل مجهودا شخصيا وقائيا على غرار ما فعلته الدول الأوروبية ضمن أنظمتها تحسبا لوقوع أزمات، فكل ما فعلته أنها لجأت أثناء الأزمة إلى طلب المساعدة أو الإغاثة من هيئة الأمم المتحدة لحماية المدنيين بتدخل عسكري.

أمام الصعوبات التي يعيشها القانون الدولي الإنساني، ظهر في الساحة الدولية مفهوما جديدا أدمج في القانون الدولي الإنساني وحوّل المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، وذلك باستعمال مصطلح "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق المجتمع الدولي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

قد ساهمت بقدر كبير فيه الأمم المتحدة بأجهزتها خاصة عن طريق الجمعية العامة و مجلس الأمن إلى حد كبير في تجسيده⁽¹⁾، و لم تعد السيادة توفر للدول حماية حصرية من تدخل المجتمع الدولي، لأنّ مناط المسؤولية أن تكون الدول مسؤولة عن رفاه شعوبها، فثمة قبول متزايد لفكرة أنّ المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة، أو غير راغبة في حماية مواطنيها من الاعتداءات رغم أنّها هي المسؤولة الرئيسية عن حمايتهم.

في هذه الحالة، يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية مستخدما في ذلك نطاقا متصلا من الوسائل يشمل المنع، و مواجهة العنف عند اللزوم، وإعادة بناء المجتمعات الممزقة، كما يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة، الالتزام بالاستخدام الملائم للوسائل الدبلوماسية و الإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة و للمساعدة من أجل حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و التطهير العرقي، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

تقوم الأمم المتحدة باتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب بطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن، وذلك وفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع

(1) Michel Bélanger, op. cit., p 84.

المنظمات الإقليمية في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية على حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، و التطهير العرقي، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لذلك يجب النظر إلى السيادة هنا من مفهوم السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية لأن:

- الدولة مسؤولة عن سلامة مواطنيها و أرواحهم.
- إن السلطات السياسية للدولة مسؤولة أمام مواطنيها داخليا وأمام المجتمع الدولي خارجيا، من خلال الأمم المتحدة فموظفو الدولة مسؤولون عما يقومون به من فعل وترك.

نجد أنفسنا حاليا أمام زخم مثالي في مجال حقوق الإنسان، وينعكس هذا الزخم على القانون الدولي الإنساني، وينبغي أن يركز هذا التدخل على التأكيد على حق الحياة بغض النظر عن الحدود الوطنية، وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه الخصوص في قرارها رقم 131/43 بأن "... ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية، يمثل تهديدا للحياة والإنسانية و إهانة لكرامة الإنسان".

هذا ما استخلصه مجلس الأمن نتيجة لمراعاة منظمة الأمم المتحدة للبعد الإنساني في القرارين 688 و733، بحيث أنه في صميم التوتر بين مسألة الإنسانية والسيادة أصبحت حقوق الإنسان تبدو في الواقع وكأنها أساس النظام الإنساني الجديد.

ويؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان- جاك- دي- كومبوستل أن: " حقوق الإنسان التي تتمتع حاليا بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساسا إلى الاختصاص الوطني، وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع، ويخول لكل دولة أو لأي يكون لها مصلحة قانونية حماية حقوق الإنسان".

بعد التذكير في المادة (5) بأن تقديم المعونة لاسيما بالوسائل المتبعة حاليا في شكل تهديد بالتدخل المسلح أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر، و"إنما ينبغي منح و توزيع المعونة دون تمييز ولا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق، أن تفرض عليها بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المعونة"⁽¹⁾.

من الأفضل حاليا الحديث عن المساعدة الإنسانية، لأنها حق معترف به وأن حق تقديم الإغاثة حق معترف به عموما، إلا أنه مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية، إذ يجب أن يتماشى حق المساعدة الإنسانية مع صون السيادة دون اللجوء إلى التدخل المسلح أو التهديد به.

في مثل تلك الحالات يجوز أن يكون مصدر الإغاثة الخارجية الهيئات العامة، والدول، والمنظمات الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و الهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية⁽²⁾، هذا ما نص عليه كذلك القانون الدولي العرفي في المواد من(53) إلى (56) منه.

قد أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1986 بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والأنشطة الممارسة ضد هذا البلد، أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون تمييز لم يكن لها طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدولة.

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 75-79.

(2) محمد بوسلطان و الدكتور بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق أعلاه، ص 17.

كما يؤكد القرار الذي اعتمده سان- جاك- دي- كومبوستل في 13 سبتمبر 1979: "أته لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية، أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية، أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة".

غير أنّ موافقة الدولة مشروطة باحترام الحقوق التي اعترفت بها الدولة لمواطنيها من بين ضحايا النزاع على أساس المواد (7)،(7)،(7)،(8)، من الاتفاقيات الأربع أو المادة 18(2) من البروتوكول الثاني، وبناء على المادة (54) من البروتوكول الأول و المادة (14) من البروتوكول الثاني الذي يحظر على الدولة "تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، و المادة (22) من الاتفاقية الرابعة و المادة (53) من القانون الدولي العرفي، تلزم كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف بأن "تسهر على حرية مرور الموارد الصحية ومستلزمات العيادة و المواد الضرورية للأطفال والنساء"⁽¹⁾.

يجب أن تكون المبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى الجميع من يقدمون مساعدة إنسانية. و كلمة "الجميع" تعني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدوائر العامة الحكومية التي ربما تدير بنفسها أعمال الإغاثة والمنظمات غير الحكومية.

أصبح احترام هذا المبدأ ضروريا أكثر من أي وقت آخر، خاصة أن عمل مجلس الأمن أصبح يسيّس المناقشات بصورة متزايدة حتى أصبحت المساعدة الإنسانية تتحوّل إلى تدخل عسكري.

كل هذه الجهود لا تخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي لم يبخل على الاهتمام بتنظيم إدارة الأعمال العدائية، و تجريم الانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب والعقاب عليها و التعاون بشأنها في المواد (156) إلى(161)، كذلك مسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية للقادة العسكريين والمقاتلين في المواد (149) إلى(155)، ومعاملة الأشخاص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعدم تدمير ممتلكاتهم و الاستيلاء عليها في المواد(49) إلى(51)، وعدم تجويعهم بالسماح وصول إليهم الغوث الإنساني (52) إلى(56)، وحسن معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في المواد(87) و (88)، وكذا الحماية الواجبة للأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة في المواد(134) إلى (138)، بالإضافة امتدادها إلى الجرحى، و المرضى، الغرقى، والموتى، والمفقودين، و النازحين، والصحفيين، والأفراد الخدمات الطبية، والدينية، وأفراد مهام حفظ السلام.

في الحقيقة(161) مادة في القانون الدولي الإنساني العرفي كافية لكي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، بحيث توضح المدى الذي وصلت إليه ممارسات الدول في الذهاب إلى أبعد من القانون التعاهدي القائم ووسّعت القواعد المنطبقة حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنسبة للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والأهداف المدنية والعسكرية، وأساليب إدارة وتنظيم العمليات العدائية ومعاملة الأشخاص، لتضمن حماية فعالة لو تمّ العمل بها⁽²⁾.

كما هو الحال بالنسبة للقانون التعاهدي، فضمن التنفيذ الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي مطلوب من خلال النشر و التدريب والإنفاذ، لهذا يتعيّن إدراج هذه القواعد في الدليل العسكري و في التشريعات الوطنية حيثما لم يحدث ذلك.

(1) Abdelwaheb Biad, op. cit., p 90.

(2) جون ماري هنكرتس، ص 30-53.

المبحث الثاني

آليات الرقابة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بما أنّ الأطراف السامية تلتزم التزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإنّ الضرورة الواضحة بجلاء تقضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون لاسيما في حالة النزاع.

وجود النظام العالمي الراهن، يستوجب لأي نظام للرقابة أو الإشراف من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف التي صادقت على القانون و رغبتها في تطبيقه.

لكن لا يمكن أن نتوقع من أحد أن يفعل المستحيل، فلا يمكن استبعاد إمكانية أو فرصة وقوع انتهاكات فردية أي كانت درجة كفاءة و فعالية عمليات التدريب و النشر، لذلك يستلزم الأمر وضع حد لهذه الانتهاكات المتضمنة ضمن الالتزام العام باحترام اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولها الإضافيين، للتأكيد على آليات الرقابة باتخاذ تدابير لازمة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و قمع الجرائم من طرف القضاء الجنائي الدولي حماية للمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، و نقسم الفصل إلى مبحثين:

المطلب الأول: التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
المطلب الثاني: وضع قضاء جنائي دولي لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لا تزال المراقبة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من أصعب المشكلات فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في حالة النزاعات المسلحة، وبما أن الأطراف ملزمة دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإنَّ الضرورة تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين واحترام هذا القانون دون أي حيد، غير أنه ما زالت الانتهاكات متكررة لحدّ اليوم، لهذا يقتضي النظام العالمي التأكيد على آليات تضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: نظام الدول الحامية و دور لجنة تقصي الحقائق

من المسلم به أن أي نظام قانوني دولي يحتاج إلى نظام فعّال للرقابة على تطبيقه، هذا ما فعلته اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولها الإضافيين بالنص على نظام قانوني لرقابة وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال آليات نظام الدولة الحامية أو بديلها، و دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- نظام الدول الحامية أو بدائلها

تعني الدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعيّن أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للمواد (8) من اتفاقية جنيف الأولى، و الثانية، والثالثة، و المادة (9) من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة (25) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، أمّا البديل فهي منظمة تحلّ محلّ الدولة الحامية طبقاً للمادة (4)5 من البروتوكول الأول، وفي حالة عدم تعيين دولة حامية يجب على أطراف النزاع أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدّمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساعدات الإنسانية، أو أية منظمة أخرى تتوقّر فيها كافة ضمانات الحياد و الفاعلية، تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف و مراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه بموافقة أطراف النزاع، و يبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل بمهامه طبقاً للاتفاقيات وهذا البروتوكول.

يحصل ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها المعترف بهم على ترخيص بالوصول دون استثناء يذكر على أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه، كما يتعيّن أن يصل أيضاً إلى المراكز التي يشغلها السجناء ليتمكّنوا من التحدث معهم على أفراد وبدون شهود حسماً تقتضي القاعدة العامة، سواء شخصياً، أو مباشرة، أو استعانوا بترجمين، كما تقوم الدولة الحامية أو بديلها بالإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمّتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطاتهم، إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية بصفة استثنائية و مؤقتة⁽¹⁾.

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص 125.

يلاحظ أنّ اختيار الدول الحامية يكون بناء على اتفاق بين هذه الدول و الدول المتحاربة، غير أنّ هذا الاتفاق يجب ألا يؤثر على النظام القانوني لأطراف النزاع أو على سيادة أي إقليم كان، وتعدّ الدول الحامية وسطاء بين أطراف النزاع، من خلال تقديم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تتوافر فيها مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقيات جنيف.

لهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى، و المرضى، و الأسرى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدّم لها تحقيقا لهذا الغرض.

للدول الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع، أضف إلى ذلك، أنّ الدول الحامية لها أن تنظم عمليات إنقاذ و مساعدة للمدنيين في الأقاليم المحتلة.

من الملاحظ، أنّه ما من شك في قيمة و الدور الذي تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بيد أنّ نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة و تعاون أطراف النزاع معها، لكن من خلال السوابق الدولية نلمح، أنّه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة و أنّ تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه دائما، زيادة عن ذلك، الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأدية مهامها.

من خلال دراستنا للنزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية و منذ التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لم تعين دولة حامية إلا في ثلاث فقط من النزاعات (حرب السويس سنة 1956، و بنغلاديش سنة 1961، و الحرب بين الهند وباكستان في سنتي 1971-1972)، و السبب يعود لعدّة عوامل منها كون الخصوم لم يكنوا في بعض النزاعات من المنضمين جميعا إلى الاتفاقيات وأغلب النزاعات ذات طابع داخلي، أو لعدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين، لذلك اعتبروا أنّه لا محل للمراقبة الدولية، أو أنّ بعض الدول المتحاربين تميل إلى إنكار قيامها بالحرب، أو إلى تشويه الحقائق وذلك تهربا من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية⁽¹⁾.

2- دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع الدولي، وجود عدة نقائص في نصوص المواد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، فتمّ استحداث هذه اللجنة من بروتوكول جنيف الأول سنة 1977 لاستكمال النقص الذي كان موجودا في اتفاقيات جنيف الأربع، وأكد المؤتمر في المادة (90) من البروتوكول الأول قاعدة الاتفاقيات و ضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى:

- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدّدته الاتفاقيات وهذا البروتوكول،
- العمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة، ليست اللجنة هيئة قضائية، وإلّا هي هيئة دائمة محايدة وغير سياسية تتكوّن من خمسة عشرة عضوا على درجة عالية من الخلق المشهود لهم بالحياد، يتم انتخابهم لمدة خمسة سنوات،

(1) عبد الكريم علوان خضير، وسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث لحقوق الإنسان، عمان، 1997، ص 244.

- ما لم تتفق الأطراف المعنية على شيء آخر، فإن جميع التحقيقات تتولاها غرفة تحقيق تتكوّن من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع خمسة من بينهم أعضاء اللجنة، وعضوان خاصان يعيّن كل طرف في النزاع واحدا منهم.

فضلا عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى، و أن تجري تحقيق في الموقف على الطبيعة وبعرض الأدلة على الأطراف، كما يكون من حق الأطراف التعليق على هذه الأدلة و الاعتراض عليها.

استنادا إلى التحقيق الذي تجريه غرفة التحقيق، تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بنتائج هذا التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، وإذا عجزت غرفة التحقيق على الحصول على الأدلة الكافية للتوصل إلى نتائج، تقوم اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلب منها ذلك صراحة جميع أطراف النزاع.

يشترط لتشكيل اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنضمة إلى البروتوكول على قبول اختصاص هذه اللجنة، وهو ما تحقق منذ أن أصدرت (كندا) إعلان القبول لتصبح بذلك الدولة العشرين التي تصدر هذا الإعلان.

لذلك عقد في برن بتاريخ 25 جوان 1991، بناء على دعوة من سويسرا بوصفها جهة إيداع اتفاقيات جنيف سنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، اجتماع لانتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر، وقد أُنْعِد الاجتماع التأسيسي للجنة في جوان 1992 (بيرن)، ثم بعد ذلك تمّ إقرار النظام الداخلي للجنة وقد أعلنت الجزائر قبولها لاختصاص اللجنة الدولية لتقضي الحقائق بمقتضى موافقتها و التصديق عليها في 16/08/1989.

أمّا بخصوص اختصاصاتها في التحقيق معلق في النهاية على شرط أساسي، هو أن تعلن الدول الأطراف في البروتوكول بأنّها تعترف باختصاص اللجنة بالتحقيق في مثل هذه الإدعاءات قبل أي طرف آخر في البروتوكول يقبل الالتزام ذاته، و بدون ذلك لن يكون لها أن يباشر اختصاصها في مواجهة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول، كما أنّها وسيلة تنحصر على الدول الأطراف في البروتوكول دون غيرها، و التي وافقت على إنشاء جهاز جديد لتعزيز الآليات الموجودة من قبل والمعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، و من ثمّ فإنّ سير أعمال هذا الجهاز يتوقف على الدول ومدى احترامها لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عند وقوع نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، و يتطلب الأمر من الدول تعيين (دولة حامية) لرعاية مصالحها عند طرف النزاع الآخر، وأحيانا يتوقف انتفاع الأشخاص المحميين بجهود الدولة الحامية بغض النظر عن أسباب ذلك التوقف، فهنا يتطلب من أطراف النزاع اللجوء إلى بدائل أخرى، هذه البدائل هي أن تعهد المهام التي كانت ستقوم بها الدولة الحامية إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و هو الحل الأكثر انتشارا، حيث لها دور الإشراف والرعاية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 602.

1- إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منشئة حركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وداعمة اتفاقيات جنيف وهي بغير منازع الجهاز المحايد الذي يعمل في زمن النزاعات المسلحة، إنها مؤسسة خاصة ومستقلة لها قاعدة وطيدة بالقانون الدولي الإنساني تتكوّن فقط من مواطنين سويسريين مختارين لا يزيد عددهم عن خمسة وعشرين، ونتيجة لذلك فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوطنية في تكوينها ودولية في عملها فليس في ذلك تعارض.

تسمح الأطراف المتنازعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول في أراضيها، لأنّ أعضائها من رعايا بلد صغير ليست له أطماع سياسية وحياده التقليدي لا ريب فيه، لهذا تثق الدول في عدم انحيازها، هذا ما يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مباشرة إغاثتها خارج النطاق السياسي. لأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة عامة وجوه ثلاثة، حماية ضحايا الحرب، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، و التزويد بإمدادات الإغاثة.

في سبيل أداء هذه الرسالة فإنها تتطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الاتفاقية، ووفقا لما ألزمت به الدول مسبقا مع احترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين، وتعدّ مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني واحدة من الصعوبات التي يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها بصفة مستمرة، إذ يحدث أن تقترب اعتداءات وانتهاكات في حضور مندوبيها إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا.

من حيث المبدأ، تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهامات باقتراح انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية⁽¹⁾، فقد أثبتت التجربة الطويلة فعالية اختيار السرية في هذا الشأن، ومع ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ إلى مساع أخرى، ولكن بشروط محدّدة بوضوح، فلا بدّ أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة، أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المتضرّرين أو المهديّين، أن يكون من بين شهود الانتهاكات محلّ الطعن مندوبون للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة.

كثيرا ما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدولة الحامية معا أو كل على إنفراد لصالح الناس أنفسهم، فقد ثبت بالتجربة أنّ ذلك لم يكن ازدواجا في العمل بأي حال من الأحوال، و كان عمل كل جانب مكمّلا لعمل الجانب الآخر. بصورة عامة فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدان المتنازعة، أمّا الدول الحامية وهي في العادة دولة مختلفة في كل بلد محارب⁽²⁾.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعي القانون الدولي الإنساني

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا أساسيا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بموجب ما نصت عليه اتفاقيات و البروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهامها محدّدة من جانب، وتتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر.

(1) Véronique Harouel –Burloup, op. cit., pp 158–159.

(2) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 126.

منذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، واقعيًا اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف 1863، الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى بالجيش في الميدان، و منذ ذلك الوقت كرّست اللجنة الدولية جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات فضلا عن الإسهام في نشره.

بيد أنّ اللجنة الدولية تسعى أيضا نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي مكلفة بتوفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، الواقع أنّه يتعيّن عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، و السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو الاضطرابات الداخلية لتأمين الحماية، و المساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة.

إنّ الجوانب المختلفة للمهمة تضفي طابعا ملموسا على ما يسمى كثيرا دور راعي القانون الدولي الإنساني، على أنّ اللجنة الدولية من جانب آخر ليست بالتأكد ضامنة هذا القانون، فهذه الوظيفة يتعيّن أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة باحترام هذا القانون و فرض احترامه من جانب غيرها.

وقد سلكت اللجنة الدولية سبلا عدة في مساعيها لتطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، وتعزيز حماية ضحايا النزاع المسلح جنبا إلى جنب واحترام القانون الدولي الإنساني، وتتصل تلك السبل على وجه الخصوص بالإجراءات الوطنية للتطبيق و النشر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: وضع قضاء جنائي دولي لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعرّض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام ونزاعات مسلحة دولية وغير دولية، أضاعت الكثير من المعالم الحضارية، كما استباحت الحقوق و الحريات وانتهكت الشرف و الكرامات، وقذفت الرعب في قلوب أمم و أجيال متعاقبة، بالرغم من تحريم كل ذلك في الشرائع السماوية والأعراف الدولية. كان لابدّ من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها بعد ذلك، فلجأت إلى إبرام اتفاقيات فيما بينها تمثلت في اتفاقيات جنيف 1864 واتفاقيات لاهاي لسنتي 1899-1907، وقد تقرّر في تلك الاتفاقيات نوع من الجزاءات ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم، التي على أساسها كان ينبغي ألا يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.

الفرع الأوّل: المحاكم الجنائية الدولية

عندما وضعت الحرب العالمية الثانية سنة (1939-1945) أوزارها باستسلام ألمانيا النازية و اليابان، أختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي جرائم الحرب، فكان رأي البعض عدم اللجوء إلى المحاكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأنّ مجرمي الحرب يعدّون خارجين عن القانون، بيد أنّ البعض الآخر قد ذهب مذهباً عكسيا تماما ينادي بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة وهو الرأي

(1) Abdelwaheb Biad, op. cit., p 101.

الذي خلص إليه المجتمعون و تبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الأونة، تمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن الشهيرة في أوت 1945.

تقرر على إثرها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، على الرغم من أن محكمة نورمبورج أو محكمة طوكيو مثلتا تقدما نحو قضاء جنائي دولي حقيقي، إلا أنهما ظلتا مطبوعتين بطابع مصدرهما، فكان يغلب عليهما الطابع السياسي و عدم الحياد وشكلتا تطبيقا لقانون المنتصر و عدالته أكثر من كونهما تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمي.

إن الأحداث الدامية التي شهدتها أراضي يوغسلافيا سابقا، التي أدت إلى اختفائها و ما جرى من فضائع يندى لها جبين الإنسانية، و ما ارتكب من جرائم تقشعرّ منها الأبدان في حق المدنيين، أيقظت الضمير الدولي من جديد و دفعته لإقامة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا في سنة 1993، ثم شهدت النور محكمة ثانية لمحاكمة مرتكبي المجازر في رواندا سنة 1994، تميّزت المحكمتان بأنهما لم يفرضها الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي، مما يعني هذا تقدم طفيف عن المحكمتين السابقتين لسنة 1945.

ثم أثمرت جهود الأمم المتحدة و تمخّض عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، لذلك تمثلت جهود المحاكم في تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر ثلاثة مراحل، إضافة إلى تجريم الأفعال المشكّلة انتهاكات جسيمة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، للتأكيد على وجوب محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني و إلزامه كقانون منظم للمجتمع الدولي، بل أكثر من ذلك المناداة بتفعيل القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة⁽¹⁾.

1- المحاكم الجنائية الدولية المشكّلة من قبل دول الحلفاء المنتصرين

إن تأسيس هذه المحاكم و الأهداف التي جاءت من أجلها أمر يكرّس التوازن بين العدالة، كونها مفهوما إنسانيا ليس له حدود لا في الزمان ولا في المكان، و بين السيادة الدولية كونها مفهوما محدودا جغرافيا و سياسيا، كما أنّ تأسيسها يمثل مرحلة مهمة في تاريخ الإنسانية، تميّزت بحروب عالمية و إقليمية عديدة راح ضحيتها عشرات الملايين، على إثرها تبلور رأي و وعي عام تارة متفرّج لما حدث من ضحايا و مجازر و خراب، و دمار، و تارة أخرى منخرج من هذه الآثار و المذابح التي ارتكبت. لذلك، قد آل أصحاب رأي العقول و الإنسانية إلى الخروج من حالة التفرج إلى حالة الفعل و الرد، تبلور هذا الأمر من خلال إنشاء المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة لنورمبورج TMT و طوكيو TMT.

شكلت محاكمتها الخطوات الأولى لبناء عدالة جنائية دولية، و بالرغم من الانتقادات التي كانت قد وجهت لهما كونهما محاكم المنتصرين وأن عدالة المنتصر ليس مبدأ قانونيا، لهذا قد تمّ التأكيد على مبادئ قانونية سبعة هي:

- أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا عنها و معرضا للعقاب عليها، ولا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعدّ جريمة وفقا للقانون الدولي، هذا المبدأ تعارف عليه الحقوقيون بتسمية "أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي"، قد أقرته المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، و القانون الدولي الإنساني العرفي في المواد من (149) إلى (155) في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., p 87.

- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة، أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي،
- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته، أو رئيسته الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له،
- لكل شخص متهما بجريمة وفقا للقانون الدولي، الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون⁽¹⁾.

كما يعدّ من الجرائم المعاقبة عليها وفقا للقانون الجرائم التالية:

- **الجرائم ضد السلام:** وهي التخطيط، و الإعداد، و المبادأة، أو شن حرب عدوانية بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، و التأكيدات التي تمّ التعهد بها، الاشتراك في خطة، أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

- **جرائم الحرب:** هي انتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تشمل وإن كانت لا تقتصر على القتال، والمعاملة السيئة، أو لأي غرض آخر السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل الرهائن، أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير المتعمد للقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

- **جرائم ضد الإنسانية:** وهي مثل القتل أو العبودية، أو أي عمل غير إنساني ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد استنادا إلى أسس سياسية، أو عرقية، أو دينية، إذا تمّ ارتكاب تلك الأفعال أو الاضطهاد تنفيذا لجريمة من الجرائم ضد السلام، أو جرائم الحرب، أو ارتباطا بها، و يعدّ جريمة وفقا للقانون الدولي، الاشتراك في ارتكاب جريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية⁽²⁾.

2- المحاكم الجنائية المؤقتة المشكّلة من قبل مجلس الأمن

أدت الفظائع و المذابح التي صاحبت النزاعات المسلحة التي اندلعت في جمهوريات يوغسلافيا السابقة، و الانتهاكات الفاضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا المجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا، إثر الخلاف العرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل، و التتكيل الجماعي من قبيلة (الهوتو) سنة 1994 التي حصدت أرواح أكثر من مليون شخص من قبائل التوتسي، إلى إصدار مجلس الأمن قرارين لإنشاء محكمتين جنائيتين على التوالي، الأولى خاصة بيوغسلافيا تحت رقم 827 سنة 1993، و الثانية خاصة برواندا تحت رقم 955 سنة 1994، وقد شكّلت هاتان المحكمتان المستقلتان المنشأ تجسيدا فعليا لقضاء جنائي دولي معاصر⁽³⁾، غير أنّه وجهت انتقادات لهاتين المحكمتين:

- 1- أنّ مجلس الأمن الذي أنشأهما مطعون في شرعيته، لأنّه تشكّل بنفس الطريقة و الظروف التي تشكّلت فيها محكمتا نورمبورج وطوكيو فهو نتيجة من نتائج الحرب العالمية الثانية أراد به

(1) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 135-136.

و كذلك جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 51-52.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 177.

(3) Yves Petit, op. cit., p 51.

المنتصرون ضمان فرض قواعد السياسية و العلاقات الدولية بعد الحرب على النحو الذي يريدون، وليس غاية حقيقتها دول العالم جميعها في ظروف ملائمة من استقلال الإرادة و حرية الاختيار.

2- أن مجلس الأمن استند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما شكّل تسييسهما وعدم نزاهتهما.

3- على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا سنة 1998، إلا أن المحكمة الدولية لم تلتفت النظر لمثل هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي جاءت هذه المحكمة لأجله يعنى بملاحقة مرتكبيها في هذه المناطق من العالم.

امتد اختصاص المحكمة الجنائية اليوغسلافية TPY إلى المسؤولية الجنائية الشخصية بما في ذلك رئيس الدولة و إلى الانتهاكات التالية:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949،
- مخالفة قوانين و أعراف الحرب،
- الإبادة الجماعية،
- الجرائم ضد الإنسانية،

أما محكمة رواندا TPR فقد جاء النص على المسؤولية الجنائية للأشخاص بالنظام الأساسي، مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بما يتلاءم مع ظروف رواندا ، وقد كان لها الاختصاص في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن جرائم و انتهاكات قوانين و أعراف الحرب واتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة، ذلك بسبب أنّ طبيعة النزاع في رواندا كان أهليا، بينما دخلت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

3- المحكمة الجنائية الدولية CPI

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أول محاولة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وقد سبق لاتفاقية حظر وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، واتفاقية حظر وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973، النص على إنشاء محكمة جنائية دولية دون أن يتحقق ذلك بالفعل.

وفي سنة 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية، وعكفت هذه اللجنة في دورات انعقادها من الثانية و الأربعين لسنة 1990 إلى السادس والأربعين من سنة 1994، على وضع مسودة نظام أساسي للمحكمة وأنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة القضايا الرئيسية الفنية و الإدارية للمشروع، كما كلفت في سنة 1995 لجنة تحضيرية لإعداد نص موحد وتمّ قبوله على نطاق واسع، ثمّ تمّ الاجتماع خلال الأعوام 1996-1998 من أجل إتمام وضع نص موحد قدّم إلى مؤتمر دبلوماسي عقد بمقر منظمة الأغذية والزراعة في روما خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، و اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في الحقيقة راود حلم إنشاء محكمة جنائية دولية منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لكن موازين القوى داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة في سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الأمل.

(1) الصبيحي عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة و القانون و تطبيقاتها على المستوى الدولي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، سنة 2000، ص 20.

لكن الإنسانية كانت دوماً تفرع من هول الجرائم ضدها فتحاول تحقيق حلم إنشاء المحكمة الجنائية دولية، غير أنه كان يتحقق على نطاق ضيق. تمّ تشكيل محكمة نورمبورج و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وفي أواخر القرن العشرين تمّ تشكيل محكمتي جنائيتين للنظر في جرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا خلافاً للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات محدّدة، في الأخير شهدت العاصمة الإيطالية روما بمقتضى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعنيين، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في 17 جويلية 1998⁽¹⁾.

صوّت لصالح إنشاء المحكمة 120 دولة وامتتعت 21 دولة عن التصويت، في حين عارضت 7 دول ووقعت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة في سنة 2002 و لم تصادق لأنها من بين الدول المعارضة له، كذلك الشأن لإسرائيل فقد اضطرت إلى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة عشية إغلاق باب التوقيع، خصوصاً على إثر الدعوات الدولية التي تصاعدت لمحاكمة شارون باعتباره هذا الأخير مجرم حرب ليس لأعمال ارتكبت في الماضي بما فيها صبرا وشتيتلا، بل نظراً للجرائم المستمرة بحق السكان المدنيين العزل في جنين، و نابلس، ورام الله، و غزة، و العديد من المناطق الفلسطينية المحتلة، ومحاصرة الزعيم ياسر عرفات، وعدد من المقاومين الفلسطينيين في كنيسة المهدي، فضلاً عن تدمير البنية التحتية، وهدم المنازل، و القتل العشوائي بما في ذلك الأسرى.

كما أنّ من الجرائم التي ارتكبت بحق المدنيين، الإصرار على بناء جدار الفصل العنصري مخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبخاصة الاتفاقية الرابعة و بروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977 حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حتى بعد صدور رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يقضي بعدم شرعية بناء الجدار، فإنّ إسرائيل لم تكتفِ لأي رأي قانوني دولي، كما أنّها لم تحترم قواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة أو قراراتها⁽²⁾.

بالإضافة إلى أنّ روسيا والصين هما كذلك لم توقعا ولم تصادقا على النظام الأساسي المنشئ لمحكمة جنائية دولية دائمة، فإذا كان موقف إسرائيل مفهوماً، فلماذا لم تصادق أي من الدول العربية عليه باستثناء الأردن و جبوتي، إذ مازالت ثمانية (08) دول عربية خارج نظام التوقيع، أما الجزائر فقد وقعت عليه في جويلية 1998، ودعت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بتاريخ 29 أكتوبر 2009 بصفتها عضواً في التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه، للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ عدم التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من شأنه أن يمنع من الاستعداد للتعاطي مع متغيرات و المستجدات الحالية، و توظيفها بشكل مناسب خدمة لمصالح شعوبها وحماية المدنيين فيها أثناء فترة الأزمات و النزاعات المسلحة.

تقوم المحكمة الجنائية على خمسة (05) مبادئ هي:

- أنها نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة و المنشئة للمحكمة،
- أنّ اختصاص المحكمة الدولية سيكون اختصاصاً مستقبلياً فقط، ولا تسري على الأعمال السابقة بأثر رجعي،
- أنّ المحكمة سيكون لها اختصاصاً مكملاً لاختصاص القضاء الوطني أي أنّ الأولوية للاختصاص الوطني، ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصها في حالتين:

(1) محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، محاضرة بجامعة وهران في اليوم الدولي لثقافة السلم، 14 سبتمبر 1999، ص 9.

وكذلك: أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 151.

(2) العوضي بدرية، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت، 1999، ص 320.

الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني،
الثانية: عند رفض النظام القضائي، أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم.

- اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم المشار إليها في المواد من (5) إلى (9) و هي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، أما جريمة العدوان سوف يأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذه الجريمة بعد سبع (07) سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وبالتالي سيعلق تطبيق الاختصاص الموضوعي لهذه الجريمة إلى حين تعريفها، ويمتد اختصاصها أيضاً إلى الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 كأخذ الرهائن، والاعتداء على السلامة الجسدية، أو على الحياة، أو على كرامة الإنسان، وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك النزاعات، مثل الهجوم المتعمد ضد السكان المدنيين، أو الأهداف المدنية، و السلب أو النهب، أو عدم قبول استسلام أي شخص.

- لا تعدد المحكمة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية ولا بالحصانة الناشئة عن المراكز الرسمية لرئيس الدولة، و الحكومة، عضو البرلمان، أعضاء القوات المسلحة، وأعضاء المجموعات المساعدة، وإنما ينعقد لها الاختصاص الشخصي على مرتكبي الجرائم الدولية طبقاً للمادة (24) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة و الحفاظ على المجتمع الدولي، حيث يعتبر القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني و الجوانب الجنائية في القانون الدولي، إضافة إلى أن مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية والمعاهدات و هو الأمر الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني.

بمعنى أن القانون الجنائي الدولي يجرّم الأفعال التي يسعى القانون الدولي الإنساني الدولي الحالي إلى تجريمها و حظرها، بالإضافة إلى إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الإنساني، ويمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثير رادع لمن تسوّّل له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد⁽²⁾.

لذلك مضمون موضوع الدراسة الحالية، هو حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة يكمن كذلك في القانون الجنائي الدولي، لأنّ وظيفة هذا الأخير حمائية يعني حماية قيماً أو مصالح أو حقوقاً، بلغت من الأهمية حداً يبرّر عدم الاكتفاء بالحماية المقرّرة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

كما أنّ الحماية الدولية هنا هي القانون الجنائي الدولي بصورة عامة، أمّا أبرز وسائل الحماية فيه لحقوق المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة تكمن في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، لأنّ حماية المدنيين لا تقتصر فقط أثناء السلم من طرف الدول، بل تمتد لتشمل فترات النزاعات المسلحة التي أصبحت اليوم تمثل ميداناً من الميادين التي حظي فيها احترام حقوق الإنسان باهتمام أكبر.

(1) محمد إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، المنصورة، 2000، ص 59.

(2) Walid Abdelgawed, Droit Egyptien, les données du droit international, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF, Paris, 2002, pp 368-371.

القانون الدولي الإنساني باعتباره يشمل اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907 وكذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولاتها الإضافيان لسنة 1977، والقانون الدولي العرفي، فإنه يهدف كذلك إلى إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة و حماية الكائن البشري و الأشياء اللازمة لبقائه.

لا شكّ أنّ إنشاء قواعد جنائية دولية تمثل آلية فاعلة في مواجهة النزاعات المسلحة المعاصرة وأثارها، قد أخذ حيزاً طويلاً من الكفاح بفعل العديد من الجهود الإنسانية، وأنّ هذه الحماية أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية المستمرة عبر التاريخ يأتي على رأسها جهد السويسري هانري دونان، الذي خلقت دعوته ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863، على إثر الفظائع التي خلفتها حرب سولفارينو في إيطاليا بين جيوش نابليون الثالث الفرنسي و جيوش ماكسي مليون النمساوي سنة 1859، وسرعان ما تكاثفت الجهود الدبلوماسية لإقرار اتفاقية أولى حول تحسين حال العسكريين و المرضى في الميدان الموقعة في أوت من سنة 1864.

قفز تاريخ القانون الدولي الإنساني خلالها قفزة عملاقة، ولأول مرة انتقل بالقانون الإنساني الدولي من مرحلة الدعوات الدينية، و الإنسانية، و الفلسفية ومرحلة التطبيقات العرفية إلى مرحلة القانون المكتوب، ودون الدخول في عرض تاريخي فقط، أنّ الإنسانية قد شهدت لحظة تقف عندها بإجلال حينما نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف 1998 في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 جويلية 1998، استهدافاً لإقامة نظام قضائي جنائي دولي دائم يمثل آلية للملاحقة عن الجرائم الدولية الذي دخل حيز النفاذ ببلوغ التصديقات على هذا النظام نحو ستون (60) تصديقا، وهو النصاب الذي استلزم لدخول النظام الأساسي حيز النفاذ⁽¹⁾.

إنّ اختصاص المحكمة التكاملي لاختصاص القضاء الوطني أي أولوية الاختصاص الوطني على الاختصاص الدولي، أو ما يسمى "بمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني"، وهو ما تختلف فيه المحكمة الجنائية عن المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا، حيث أنّ هاتين الأخيرتين لهما اختصاص متلازم أو مشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو بالأحرى اختصاص أولي، بحيث يحق لأي من المحكمتين أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تدعن لولايتها⁽²⁾.

غير أنّه حالياً يصطدم المشرّع الوطني للدول العربية في مجملها بأزمة يتعيّن عليه تجاوزها، ألا وهي غياب الآلية التشريعية الوطنية إذا ما أراد هذا المشرّع أن يستخدم الرخصة التي سمح له بها نظام روما الأساسي، و المتمثلة في علو الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

سعى المشرع الجزائري من خلال الجهود التنظيمية و الإيجابية بالمصادقة بتاريخ 20 جوان سنة 1960 على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و المصادقة بتاريخ 16 ماي سنة 1989 على بروتوكولاتها الإضافيان لسنة 1977، و المصادقة بتاريخ 16 أوت سنة 1989 على الإعلان المنصوص عليه في المادة (90) للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

إلا أنّه يفرض علينا الواقع المعاصر، أن نمد اختصاص القضاء الجنائي الوطني إلى خارج حدودنا الإقليمية، بل و إلى غير الجزائريين جناة كانوا أو مجني عليهم، في عالم يموج اليوم بالمشاعر

(1) يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 18.

(2) يوسف محمد صافي، المرجع السابق اعلاه، ص 24.

الإنسانية الدولية، أصبح من المتعذر أن يتمسك التشريع الوطني الجزائري بقواعد تلاءم الجرائم الداخلية، في روابط يكون الجزائري أحد أطرافها سواء جانباً أو مجنياً عليه.

فإذا انتقلنا إلى واقع قانون العقوبات الجزائري، نصّ على جرائم الجنايات و الجنح الخطيرة، و محاولة لتفحصه نجده في المواد من (61) إلى (96) تطرّق إلى الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة في وقت الحرب و في المادة (64) إلى جريمة التجسس.

بينما أشار إلى جرائم الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي في المواد من (61) إلى (253) في وقت الحرب، و الجنايات و الجنح ضد الأفراد في المواد من (254) إلى (285) فيما يخص القتل العمد و أعمال العنف المتعمدة ضد الأصول، و الفروع، و التسمم، و التعذيب دون ذكر فترة الحرب⁽¹⁾.

وفي محاولة أخرى لإشعال بريق أمل داخل الواقع التشريعي، ملتصين هذا البريق في قانون القضاء العسكري الجزائري من أجل التوفيق بين القانون الوطني وأحكام القانون الدولي الإنساني، فنجد مثلاً يحيلنا إلى جرائم الجنح و الجنايات المنصوص عليها في القانون العام، بالإشارة في المادة (242) من قانون القضاء العسكري الجزائري للعقاب على الجرائم التابعة للقضاء العسكري المكونة من جنايات و جنح التابعة للقانون العام (القانون الجنائي)، لاسيما ما يتعارض مع القوانين و الأعراف الحربية، إنّما أشار في المادة (32) منه إلى اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة، و التي حسب قانون العقوبات الجزائري تتعلق بالخيانة و التجسس فقط.

أمّا في المادة 39 أشار إلى أنّه يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية للجنايات و الجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الإدارة، أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية، أو في كل ناحية لعملية حربية وذلك ضد مواطن جزائري أو عسكري، أو ضد من هو في حماية الجزائر، أو سبق له أن خدم العلم الجزائري، أو فاقد الجنسية، أو لاجئ مقيم، أو ضد ممتلكات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

ذهب المشرع الجزائري في الحقيقة إلى توسيع دائرة الأشخاص المحميين، إلا أنّه إذا كان القصد هو الجرائم الدولية الماسة بسلامة و أمن الأشخاص و مصلحة المجتمع البشري كافة أثناء النزاع المسلح، كان من الأفضل تعدادها حتى يكون أمر حماية الأشخاص واضحاً كما هو مشار إليه مثلاً في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي أتت على تعداد الانتهاكات الجسيمة.

لا ننسى أننا بصد جرائم دولية ذات طابع خاص تأخذ منحى آخر في القانون الدولي، فهي أعمال تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية غير ملموسة و تهم الجماعة الدولية ككل، فالانتهاكات الجسيمة هي جريمة الاعتداء على المدنيين في النزاعات المسلحة، و هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع الدولي و أمنه، لذلك يبدو هذا النص و كآته في الحقيقة يفتح الباب إلى الافتراضين التاليين:

- أنّه اعتراف بالعقاب على المخالفات ضد قوانين و أعراف الحرب و الاتفاقيات الدولية و من ضمنها الجرائم ضد الأشخاص بصفة ضمنية أثناء النزاع المسلح، وبالتالي جرائم دولية مشكلة انتهاكات جسيمة ضد المدنيين.
- أو ربّما سوف يتم لاحقاً الإفصاح صراحة على الجرائم الدولية طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

(1) قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، وفقاً للتعدّلات الأخيرة، رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر، منشورات البغدادي، الجزائر، طبعة جديدة 2007، المواد: 1- 4- 61- 96- 254- 285.

أمّا المادة (2)254 من نفس القانون تتحدّث عن العقوبة زمن الحرب فيما يتعلّق بجريمة العصيان، و المادة (2)273 تعاقب على التهرب من أداء الخدمة العسكرية أثناء الحرب، و المادة (278) تعاقب على الخيانة، والتجسس، و التجنيد لصالح العدو في حرب ضد الجزائر، أمّا وفي المواد (301)، (304)، (324) من نفس القانون يعاقب على الجرائم المتعلقة بمخالفة الالتزامات العسكرية في زمن الحرب كالعصيان، والفرار، والتمردّ بصفة أكثر وضوحاً.

فبالرغم من أنّ هناك اعتراف مسبق للقانون الجزائري على وجود تشريع يحمي الأشخاص على غرار الدول الأخرى التي اعترفت به لاحقاً، فإنّه ما يؤخذ عليه المشرع عدم الإفصاح صراحة بتعداد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة.

إنّه أمر في غاية الأهمية خاصة في الوقت الحالي، لهذا فإن المستعرض لأحكام قانون القضاء العسكري في مواده، لا يكاد يلمح تجاوباً فعلياً وصريحاً مع ما بلغه القانون الدولي الإنساني في شقه الدولي و الجنائي الدولي المحض من تطور⁽¹⁾.

كان على المشرّع الجزائري أن يأخذ في ذلك بالتجارب التي طرحتها الأنظمة التشريعية في عديد من الدول العربية على الأقل (كاليمين) في قانون العقوبات رقم 21 لسنة 1998، و (الأردن) في قانون العقوبات العسكري لسنة 2000، اللذان حاولا إدماج الانتهاكات الجسيمة الناشئة عن الجرائم الدولية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولها لسنة 1977 ضمن تشريعها الوطني، أو بالتجارب التي مارستها الدول الأوروبية وعلى رأسها المشرّع (البلجيكي) في قانون عقوباتها الصادر في 16 جوان 1993، وكذا المشرّع (الفرنسي) في قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس 1994⁽²⁾.

في الحقيقة التزام الحفاظ على السلم والأمن له وجه داخلي من أجل حماية جنائية فعّالة للمدنيين، لهذا ضمنت الجزائر التزاماتها الدولية في مجال حفظ السلم في دستور 1996، و تبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، كما تضمنت المادة (28) من الدستور تبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

يعتبر هذا التفاتة هامة من طرف الدستور الجزائري في مجال الحفاظ على الأمن وحماية المدنيين في كافة الحالات، غير أنّه في الواقع يجب على المشرّع الجزائري إستشراق آفاق مستقبلية لإدخال أحكام القانون الدولي الإنساني حيز النفاذ وبصفة صريحة في القانون الجنائي أو القضاء العسكري.

إنّ تكريس صياغة قواعد المعاهدات في التشريعات الداخلية، يساعد على تركيز الرأي القانوني العالمي، وتعطيه تأثيراً لا يمكن إنكاره في سلوك الدول واقتناعها القانوني لاحقاً⁽⁴⁾.

(1) قانون القضاء العسكري، رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر سنة 1391 الموافق 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم، المواد: 32، 39، 242، (2)254، (2)273، (278)، 301، 304، 324.

(2) يوسف محمد صافي، المرجع السابق أعلاه، ص 24.

(3) محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المرجع السابق، ص 13.

(4) محكمة العدل الدولية (CJ)، قضية الرصيف القاري، تقارير محكمة العدل الدولية، سنة 1969، الحاشية 6، ص 30-29.

ذلك أنه مهما كان الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإنه لا يمكن التعويل عليها كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية في مقام الجرائم الدولية، وحتى لا نرغم كل الحمل عليها، فإنه لا بد من أن تتحمل كل دولة مسؤوليتها تجاه مواطنيها أو لا بإعطاء كل الأهمية للقضاء الجنائي الوطني، ليتمشى وواقع المجتمع الدولي المعاصر والمفاهيم الجديدة.

على الدول تعديل قوانينها الداخلية وبالأخص القانون الجنائي (قانون العقوبات)، أو قانون القضاء العسكري، أو ما يعرف في القانون الدولي الإنساني بالكتيبات العسكرية للدول التي هي من مصادر القانون الجنائي الدولي.

المطلوب لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، حماية جنائية للمدنيين التي مضمونها يتمثل حالياً في القانون الجنائي الدولي الذي له وظيفة حمائية⁽¹⁾، إذ كما سبق ذكره آنفاً، يحمي قيماً أو مصالح أو حقوقاً بلغت من الأهمية حداً يبررّ عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

الحماية الجنائية الدولية لا تستغني عن الأخذ من القانون الداخلي، فهي القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، أمّا أبرز وسائل ومصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان و المدنيين خاصة في فترات النزاعات المسلحة، تكمن في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وقد لاحظنا أنّ الحماية الدولية لحقوق المدنيين تبدأ بالنشر وقت السلم، و تمتد لتشمل أوقات النزاعات المسلحة بالقوة أثناء اشتعال القتال.

أصبحت نزاعات اليوم ميدانا من الميادين التي يستلزم أن يحظى فيها المدنيين باهتمام كبير ابتداء من كل دولة، لأنّ المجتمع الدولي لا يمكن أن يكون منظماً و منضبطاً إلا بانضباط الدول نفسها بتعديل تشريعاتها وفقاً للالتزامات الدولية، ابتداء من وقت السلم إلى غاية النزاعات المسلحة التي على ما يبدو واقع لازم الإنسانية منذ بدء الخليقة ولا يمكن منعها.

لهذا من الأجدر أن تتحصّن الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني، حتى يسهل الأمر لحماية المدنيين أثناء اندلاع النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، وذلك بملائمة تشريعاتها الداخلية الجنائية خاصة مع القانون الجنائي الدولي الذي هو فرعا من القانون الدولي، والغاية من ذلك هو تحقيق درجة عالية من التوافق و الانسجام مع أهداف المجتمع الدولي، في منع الجريمة و الحفاظ على مصالح المجتمع العليا بتقويم سلوك المنحرفين للوقاية من الاعتداءات المتكررة عليه و استتباب السلم والأمن الدوليين في العالم.

الفرع الثاني: تجريم⁽²⁾ انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

حتى لا يكون تعارض مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لا بد من تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة و جرائم دولية ضد المدنيين، وفقاً لما يجري في الساحة الدولية من نزاعات مسلحة ومحاولة لعرض الطرق الكفيلة بمعالجتها.

(1) رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة للعلوم القانونية والسياسية، بدون تاريخ، ص 3.

(2) التجريم وسيلة قانونية تهدف إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع، التي تؤمن له البقاء والاستقرار وهذه الحماية تتحقق بإضفاء الصفة غير المشروعة على أي سلوك يصيب هذه المصالح بضرر فعلي، على شكل إزالة أو إنقاص للمال أو الحق محل الحماية، مرجع راشد علي، القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط 2، سنة 1974، القاهرة، ص 216.

1- تحديد الأفعال المشكّلة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني

انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، يمثل حاليا ظاهرة لسلوك منحرف عن النظام القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تعارفت عليها الجماعة الدولية تحقيقا لمصالحها في الحفاظ على الإنسانية و الاستقرار و السلم الدوليين⁽¹⁾، هذه الانتهاكات هي اعتداء على مصلحة جماعية، تشكل جريمة تدخل ضمن جرائم الحرب تعتبر حاليا أكبر صور العصيان على النظام العالمي الذي يكفله القانون الدولي الإنساني، وأبرز مظاهر التعدي على قواعد الانضباط الدولي لما تبثه من اضطرابات أمنية، واجتماعية، و اقتصادية حالية، ومستقبلية.

لهذا اهتمّ الفقه الدولي بتعريف جريمة الاعتداء على المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة من جرائم الحرب تستوجب المسؤولية الدولية، وعلى عكس ما أكدته محكمة نورمبورج في قولها: "أته ليس ضروريا أن تعرفّ الجريمة تعريفا دقيقا طبقا لمرسوم، أو لقانون، أو اتفاقية محدّدة، متى ما جرمت باتفاقية دولية، أو عرف دولي معترف به، أو عادة حربية، أو قاعدة عامة من قواعد العدالة الجزائية المتعارف عليها في الدول المتمدّنة عامة".

تعد جريمة الاعتداء على المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة جريمة دولية⁽²⁾ من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب النزاع المسلح القائم بينها وبين طرف آخر، أو أطراف أخرى بحياة شخص، أو مجموعة من الأشخاص أبرياء من ضحايا النزاعات المسلحة، أو بحريتهم، أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابها جريمة ما تستوجب العقوبة المنصوص عليها في الاتفاقيات و المواثيق الدولية، فقد أشارت المادة 15(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمجموعة من الجرائم تقع بمناسبة تطبيق هذا النظام و المواد من (155) إلى (161) من القانون الدولي العرفي، إذ نصّت على أنّ جريمة الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا، و كذا الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أيضا، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي في إطار القانون الدولي القائم.

لهذا فإنّ المحكمة هي التي تختص بتكييف الفعل الذي وقع تقريره إذا ما كان يشكل جريمة اعتداء على المدنيين في النزاعات المسلحة، أو إذا قدمت إلى المحكمة شكوى أو رفعت إليها دعوى للنظر فيه طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في 17 جويلية 1998⁽³⁾. و بناء على ذلك، يمكن أن توقع المحكمة العقوبة المناسبة على من يقترف الجرم طبقا للنظام الأساسي للمحكمة.

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 13-14 .

(2) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر، الأشخاص، المسؤولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1989، ص 283. أشار إلى أنّ الجريمة الدولية: هي فعل يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، يكون ضار بالمصلح التي يحميها القانون الدولي مع الاعتراف بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب. كذلك أنظر مرجع شمس الدين أشرف، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2، سنة 1999، القاهرة، ص37.

(3) تنص المادة الأولى من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: "بأنها هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي".

لذلك، فإنّ انتهاك أعراف و قوانين الحرب بالاعتداء على المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة يرتبط بفكرة المسؤولية الدولية، وتتعلق المسؤولية هنا بالدولة و الفرد. فبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي متمثلاً في القواعد الأساسية، فتحدّد إطار السلوك المخالف غير القانوني، و ما يتقرّر من حق للدولة في مقابل واجب يلقي على عاتق دولة أخرى يلزم هذه الأخيرة بالتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، و يأتي هذا في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدولة⁽¹⁾.

يُضح مما سبق عرضه، أنّ قمع انتهاكات اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الأوّل لسنة 1977 تنجم عن فعل أو عن سهو، و يتعيّن التمييز بين الانتهاكات و الانتهاكات الجسيمة، و أنّ المواد التي تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بجرائم الحرب والمعاقبة عليها تعتبر من جملة المواد الأربعمئة التي تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهي المواد (1) و (29) و (146) و (147) من اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، بحيث أنّ المواد (1) و (29) تقرّران مسؤولية الدولة و المادتين (146) و (147) تقرّران مسؤولية الأفراد، و كذلك الأمر بالنسبة لقانون الدولي العرفي في المواد من (149) إلى (161).

نصت المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على: "أنّ الأطراف المتعاقدة يتعهدون باحترام أحكامها ويجعلون الآخرين يحترمونها"، ومعنى هذا أنّ الدول الموقعة على الاتفاقية وهي جميع الدول تقريباً ليست ملزمة بتنفيذ أحكامها فقط، وإنّما يجعل الآخرين ينفذونها أيضاً.

يفيد هذا النص في قضية ملاحقة مجرمي الحرب و تسليمهم و معاقبتهم، حيث لم يعد من الجائز للدولة أن تكفي بعد الآن باتخاذ التشريعات التي تعاقب على الاعتداءات ضد الأشخاص المحميين و أملاكهم فقط، بل أصبح لزاماً عليها أيضاً ملاحقة المعتدين و معاقبتهم و لا يمكنها أن تبرئ نفسها من مسؤولية هذه الأعمال⁽²⁾.

أمّا المادة (29) فقرّرت مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، هذا المبدأ ينبع أصلاً من الالتزام الملقى عليها بموجب المادة الأولى السابقة الذكر من جهة، و من المادة (144) كذلك التي تفرض على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تعمل على نشر أحكامها على أوسع مدى ممكن في بلادها من جهة أخرى، و على الأخص أن تدخل في دراساتها أي ضمن برامج الدراسة العسكرية و المدنية حتى تصبح معروفة لجميع السكان.

قضت المادة (146) بالزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعّالة بحق الأشخاص، الذين يقترفون إحدى الانتهاكات الجسيمة الواردة ذكرها في المادة (147) أو يأمرّون بها.

كما تضع على عاتق هذه الدول التزاماً قانونياً دولياً صريحاً بوجود البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف المخالفات الخطيرة، أو من أمروا بها و تقديمهم بغض النظر عن جنسيتهم إلى محاكمها الوطنية لتتظر في جرائمهم، أو أن تسلّمهم إلى الطرف الآخر، شريطة أن تتوقّر لديه أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

تعتبر المادة (147) الأعمال التالية (مخالفات) انتهاكات جسيمة على كل دولة أن تسنّ تشريعاتها للمعاقبة عليها وهي:

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 88-89.

(2) الأشعل عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 219-232.

- القتل العمد،
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة،
- الأفعال التي تسبب عمدا ألما شديدة،
- الأفعال التي تسبب إصابة خطيرة للجسم أو الصحة،
- الترحيل والإبعاد غير القانوني لأشخاص محميين،
- إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية،
- الاعتقال غير القانوني لأشخاص محميين،
- تعمد حرمان شخص محمي من الحقوق الخاصة بالمحاكمة القانونية الصحيحة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- أخذ الرهائن،
- التدمير الشامل للممتلكات، أو الإستلاء عليها بدون أن تدعو لذلك ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة⁽¹⁾.

بالرغم من أنّ المادة (147) المذكورة أعلاه قد اكتفت بذكر هذه الانتهاكات العشر على أنّها الأكثر جسامة، وألزمت الدول الأطراف بمعاينة مرتكبيها كمجرمي حرب، فإنّ هذا لا يمنع من اعتبار انتهاكات أخرى نفس الوصف و الجزاء أيضا. قامت بعض الدول بسن تشريعات جنائية اعتبرت فيها كجرائم حرب بعض الانتهاكات الأخرى التي لم ترد في نص المادة (147)، فقد أضافت يوغسلافيا إلى قانونها الجنائي مثلا مواد جديدة تحتوي تقريرا لجميع الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع و المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، فنصت المادة (125) من القانون اليوغسلافي على اعتبار الأفعال الآتية أيضا انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، بحيث تصبح في منزلة الانتهاكات العشر الوارد ذكرها في المادة (147) من الاتفاقية الرابعة.

- نزع الجنسية قسرا،
- تغيير الديانة جبرا،
- افسار النساء على الدعارة،
- القيام بإجراءات لتخويف السكان وإرهابهم،
- العقوبات الجماعية،
- وضع الأشخاص المحميين في مراكز تجمّع،
- إجبار الأشخاص على الانخراط في الأعمال الاستخبارات في مصالح إدارة الاحتلال،
- تجويع السكان المدنيين،
- فرض ضرائب غير مشروعة أو مفرطة،
- فرض قيمة العملة الوطنية، أو إصدار عملة جديدة بصورة غير مشروعة.

مثل هذه الانتهاكات تعدّ أيضا انتهاكات جسيمة و تتسبب في محاكمة مرتكبيها، و الفارق بينها وبين الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، أنّ الدولة الطرف ملزمة بتجريم الانتهاكات العشر الوارد ذكرها في المادة (147) من الاتفاقية، بينما يقتصر إلزامها في النوع الثاني من الانتهاكات على وقفها بالتدابير التي تراها مناسبة، ولكن لا يوجد ما يمنع هذه الدولة من تجريمها كما فعلت يوغسلافيا و عدة دول أخرى⁽²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد مرتكبو الانتهاكات الجسيمة الوارد ذكرها في المادة (147)

(1) الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 155.

كذلك أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، سنة 1949، المواد (1)، (29)، (146)، (147).

(2) الفار عبد الواحد، المرجع السابق أعلاه، ص 157.

مجرمي حرب دوليين لأي دولة محاكمتهم و معاقبتهم استنادا للمادتين (1) و(146) من الاتفاقية الرابعة، إذا لم تشاء تسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا جرائمهم في أراضيها ضد أملاكها ورعاياها، لأن قانونها الوطني يفى بالغرض المطلوب، بينما يعد مرتكبو المخالفات الأخرى التي تشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية مجرمين عاديين لا يعاقبون على أعمالهم، إلا إذا نص القانون الجنائي الوطني للدولة التي تريد محاكمتهم على تجريم الأعمال التي قاموا بها، و لا تطبق بحقهم إجراءات التسليم إلى دول أخرى كما هو الحال بالنسبة لمجرمي الحرب الدوليين، الذين يقتضون إحدى الانتهاكات الجسيمة المذكورة في المادة (147) من الاتفاقية حسب مبادئ القانون الجنائي الدولي⁽¹⁾.

مما يؤسف له، أنه بالرغم من أن أغلبية الدول العربية الاثنتين و العشرين قد وقعت على اتفاقيات جنيف وصدقته، فإنّ القليل منها فقط من نفذ نص المادة (146) من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 وسنّ نصوصا تشريعية بتجريم المخالفات الوارد ذكرها في المادة (147) منها. لهذا تحسن هذه الدول صنعا لو سارعت باستدراك هذا النقص، منعا من إثارة مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في وجهها بالمستقبل، إذا ما أرادت أن تحاكم أحد مجرمي الحرب الذين سقطوا بين أيديها.

القانون الدولي الإنساني بصيغته المعترف بها دوليا في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين و القانون الدولي العرفي، يعرف كلا من الانتهاكات و الانتهاكات الجسيمة للقوانين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، حيث يصنّف كلاهما على أنّهما جرائم حرب، هذه العناصر و غيرها التي تمّ تصنيفها لا حقا بموجب القانون الإنساني تقدّم تعريفا لهذه الجرائم يختلف عن ذلك التعريف الذي اعتمد من قبل محكمة نورمبورج.

إنّ اتفاقيات جنيف تثبت التزامات جميع الدول بشأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بواسطة محاكمها الوطنية بغض النظر عن جنسياتهم، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الاختصاص العالمي لمحاربة الإفلات من العقاب⁽²⁾. لا يوجد قانون محدد يمكن أن يطبق على هذه الجرائم، بل القانون الدولي الإنساني وضع نظاما محددا للعقوبات الجنائية، لكن يمكن تعريفها (الانتهاكات) بأنها: "كل الأفعال المنافية للاتفاقيات و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والقانون الدولي العرفي و تتخذ حيالها تدابير إدارية، و تأديبية، و عقابية، يتعيّن على الأطراف المتعاقدة اتخاذها"، بينما الانتهاكات الجسيمة منصوص عليها صراحة.

غير أنّ تعريف الانتهاكات الجسيمة يتغيّر اعتمادا على إذا ما تمّ ارتكابها خلال نزاعات مسلحة دولية أو دأخلية، و قد قدمت اتفاقيات جنيف تعريفا أوليا في سياق النزاعات المسلحة الدولية، حيث أوردت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (147) قائمة بالانتهاكات الجسيمة، وتكمّل هذه القائمة بالتوسع فيها المادة 11(4)، و المادة 85 (3) و(4) من البروتوكول الإضافي الأول⁽³⁾.

تتميّز الانتهاكات الجسيمة من ناحية بالالتزام الذي يوجب على الدول أن تتخذ أي تدبير تشريعي بمقتضى قوانينها الوطنية، ومن ناحية أخرى بالالتزام الذي يقضي بمعاقبة أو طرد مرتكب هذه الانتهاكات أو المتواطئ معه لأنّ الانتهاكات الجسيمة تعتبر بمثابة جرائم حرب، لهذا تحظر اتفاقيات جنيف على الدول أن تعفي نفسها أو أية دولة أخرى، من أية مسؤولية تترتب عليها جراء انتهاكاتها الجسيمة للاتفاقيات طبقا للاتفاقية الرابعة المادة (148) منها.

(1) Eric David, op. cit., p 631.

جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 52-53.

(3) Abdelwahab Biad, op. cit., pp 106-107.

كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء ما واجب الأداء يمكن أن يشكل انتهاك جسيم للمادة (86) من البروتوكول الأول، و تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الأحكام السارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريعها الوطني، سواء عن طريق سن قوانينها أو بإدراجها كما هي⁽¹⁾.

هذا الالتزام يمكنها من اقتراح حلولاً لتفادي وقوع الانتهاكات، و تحديد الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي، واعتداءات على المدنيين بصفة خاصة، لذا يستحسن تحديدها استناداً إلى المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين مع شيء من التحليل.

أ- الانتهاكات الجسيمة خلال النزاعات المسلحة الدولية

وفق اتفاقيات جنيف تعتبر الانتهاكات الجسيمة مخالفات محدّدة بالقوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة، التي يجب على الدول بموجب القانون أن تحظرها، و هي تشمل أيّاً من الأفعال التالية التي يتم ارتكابها ضد الأشخاص، أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

- القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة للإنسانية، بما في ذلك الخاصة بعلم الحياة،
- تعمّد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار بالسلامة البدنية، أو بالصحة،
- النفي، أو النقل غير المشروع، و الحجز غير المشروع لأي شخص محمي، أو أخذ الرهائن بدون سند قانوني،
- إكراه الشخص المحمي بموجب الاتفاقيات على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية،
- تجريد أي شخص محمي بموجب القانون الدولي الإنساني من حقه في ضمان محاكمة عادلة و عادية،
- التسبب بدمار كبير في الممتلكات، أو الإستلاء عليها بطريقة غير مشروعة وتعسفية على نحو لا تبرره ضرورات حربية،

تعتبر هذه الأفعال محظورة إذا مورست ضدّ المدنيين، المرضى، الجرحى وفق اتفاقية جنيف الرابعة المادة (147)، الأفعال التي توصف بأنها انتهاكات جسيمة بموجب العرف الدولي و الاتفاقيات، هي تلك الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الأول إذا تمّ ارتكابها ضدّ⁽²⁾:

- الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الطرف المعادي، و الذين هم محميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول في المواد (44)، (45)، (73) من البروتوكول الأول،
- جرحى، و مرضى، و غرقى الطرف المعادي،
- أفراد الخدمات الطبية، أو رجال الدين، الوحدات الطبية، أو وسائل النقل الطبية، التي تكون تحت سيطرة الجانب المعادي و المحمية بموجب البروتوكول الأول المادة 85 (2)،

إضافة إلى ذلك، فإنّ الأفعال التالية و المخالفة للبروتوكول الأول و القانون الدولي العرفي تعدّ بمثابة انتهاكات جسيمة عندما يتم ارتكابها بقصد التسبب بالموت، أو الإضرار الخطير بالجسم، أو الصحة، حسب البروتوكول الأول المادة 85 (3) منه⁽³⁾.

(1) Véronique Harouel-Burloup, op. cit., pp 457-458.

(2) فرانسواز بوشيه، المرجع السابق، 2005، ص 236.
كذلك: جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 52-53.

(3) Michel Deyra, op. cit., p 102-103.

- جعل السكان و الأفراد المدنيين هدفا للهجوم،
- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية عن معرفة بانّ مثل هذا الهجوم يسبّب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة 1¹ ثالثاً من المادة (57) من البروتوكول الأول،
- اتخاذ المواقع المجرّدة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،
- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنّه عاجز عن القتال،
- الاستعمال الغادر مخالف للمادة (37) للعلامة المميزة للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرّها الاتفاقيات، أو هذا البروتوكول.

تعد الأعمال التالية أيضاً ذات علاقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، عندما ترتكب عن عمد بشكل يخالف الاتفاقيات أو البروتوكول الأول، حتى لو لم تسبّب الموت، أو أضراراً خطيرة للجسم والصحة حسب البروتوكول الأول المادة 85(4)⁽¹⁾.

- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي، أو خارجها مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة،
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،
- ممارسة التفرقة العنصرية و غيرها من الأساليب المبيّنة على التمييز العنصري، و المنافية للإنسانية والمهنية و التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية⁽²⁾،
- شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة، والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،
- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات أو المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

و نصّ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المادة (11) أنّه يجب ألاّ يمسّ أي عمل أو إجماع لا مبرر له بالصحة، و السلامة البدنية، و العقلية، للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو يتم احتجازهم، أو اعتقالهم، أو حرمانهم بأيّة صورة أخرى من حرياتهم نتيجة ممارسة أي فعل غير قانوني ضدّهم أو بدون تفويض.

وفقاً لذلك، فإنّه من المحظور تعريض هؤلاء الأشخاص لأيّة إجراءات طبية لا تتطلبها حالتهم الصحية، و منافية للمعايير الطبية التي يتم تطبيقها عادة في حالات طبية مشابهة على أشخاص من جنسية الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، و الذين لم يجردوا من حرياتهم وفقاً للبروتوكول الأول المادة 11(1)، والقانون الدولي العرفي في المواد من (87) إلى (95) في النزعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

تحديداً فإنّه يحظر القيام بأيّ ممّا يلي ضد أي شخص، حتى لو كان ذلك بموافقتهم: عمليات البتر، التجارب الطبية، نزع أنسجة، أو الأعضاء البشرية، بغرض زرعها أو نقلها، إلاّ إذا كان ذلك مقررّاً بشكل أكيد بموجب معايير طبية معتمدة بشكل عام، و التي يمكن أن تطبّق في ظروف طبية مشابهة على أشخاص من جنسية الطرف الذي يقوم بتلك الإجراءات، و الذين لم يجردوا بأيّة طريقة من حرياتهم وفقاً للبروتوكول الأول المادة 11(2).

(1) فرانسواز بوشيه، المرجع السابق أعلاه، ص 237.

(2) Abdelwahab Biad, op. cit., pp 113-114.

لهذا يعتبر أي عمل مقصود أو غير مقصود ضدّ شخص في قبضة أي طرف، أو غير الطرف الذي ينتمي إليه وثيق به يخالف ما تمّ سرده أعلاه، أو يفشل بالامتثال للمتطلبات التي تتحكم بتلك الأفعال يعدّ انتهاكا جسيما للبروتوكول الأول للمادة 11(4)⁽¹⁾.

ب- الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يوجد أي تعريف للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف مشمول في البروتوكول الثاني و الذي يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، لهذا يطرح السؤال: أي تعريف ينطبق أو أية آليات عقابية متوفرة في مثل هذه الأوضاع؟

في الحقيقة مازال هذا السؤال بانتظار حلّه بطريقة واضحة، ذلك أنّ السمة الحالية للنزاعات المسلحة غير دولية منها أكثر من دولية، إضافة إلى تطورات القانون الدولي الأخيرة تتطلب استخدام تعريفات العقوبات المحددة و المطبقة على مرتكبي جرم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم إبادة الجماعية في النزاعات المسلحة على النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل يتسم بثبات أكثر.

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يحدّد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي سبق شرحها، و البروتوكول الثاني الذي نص على الحماية التي يجب توفيرها للضحايا و المدنيين خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

يتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا مفصّلا للجرائم التي يتم ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة غير دولية، و التي يكون للمحكمة صلاحية النظر فيها.

إنّ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تأسست وفقا لاتفاقيات جنيف من البروتوكول الأول المادة (90)، قد أقرت صلاحيتها للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة وفقا للمادة الثالثة المشتركة التي تشير بشكل صريح إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، كذلك فإنّ التحقيقات المتعلقة بتلك الانتهاكات يجب أن تتمّ وفقا للشروط العامة التي تنظم إجراءات و قواعد الطلب المحدد بالنسبة للجنة، و من ثم تحظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و القانون الدولي العرفي في المواد من (87) إلى (95) في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء ما يلي:

- 1- الاعتداء على و السلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب،
- 2- أخذ الرهائن،
- 3- الاعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة و الماسة بالكرامة،
- 4- إصدار أحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكّلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة (اتفاقية جنيف الرابعة المادة (3))⁽²⁾.

ما يمكن اقتراحه بالنسبة للدول التي ترغب بسن نص جزائي (جنائي) لتجريم هذه المخالفات أن تتبّع واحد من الأسلوبين:

(1) Véronique Harouel –Burloup, op. cit., p 466.

(2) فرانسواز بوشيه، المرجع السابق، ص 239.

- وضع نص خاص يجرمّ هذه الانتهاكات العشر الوارد ذكرها في المادة (147) من الاتفاقية و تحديد العقوبات المترتبة على فاعليها، سواء ألحق هذا النص بقانون العقوبات العام للدولة كما فعلت (يوغسلافيا) و(هنغاريا)، أو بقانون عقوباتها العسكري كما فعلت (سويسرا)، حيث نص القانون العسكري السويسري على معاقبة من يخالفون أحكام الاتفاقيات الدولية بعقوبات محدّدة لكل مخالفة، إلا إذا كان قانون العقوبات العام يقرّر لهذه المخالفات عقوبات أعلى.

نذكر هنا بأنّه ليس من حاجة لسن أي نص تشريعي في هذا السبيل، إذا كانت الدولة تتبع النظام القانوني الأنكلوسكسوني الذي يجيز للقاضي الوطني قمع و معاقبة فعل ما استنادا إلى أحكام القانون الدولي مباشرة ولو أنّ هذه القاعدة نفسها لا توجد في القانون الوطني، وإذا وجدت فيجب أن تعد القاعدة القانونية الوطنية مجرد إجراءات للبت في القضية على أساس القاعدة الدولية⁽¹⁾.

- النص على إلحاق كل انتهاك من هذه الانتهاكات الجسيمة الوارد ذكرها في المادة (147)، بمخالفة تماثلها أو تشابهها في قانون العقوبات العام وتطبيق عقوباتها عليها، كما فعلت (فرنسا) بموجب الأمر الصادر بتاريخ 8 أوت 1944 الخاص بمعاقبة جرائم الحرب التي يرتكبها أفراد العدو، والذي ألحق كل واحدة من هذه الجرائم بجرم من جرائم القانون العام

ممّا يمكن التعليق عليه، أنّ اتفاقيات جنيف لسنة 1949 قد أحدثت تطورا ملموسا في مضمار تحديد جرائم الحرب و المعاقبة عليها و يبدو بشكل خاص في النقاط التالية:

- احتاطت الاتفاقيات لتغطية مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حيث جرّمت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بوضوح جملة من الانتهاكات الجسيمة، أمّا بالنسبة لبقية الانتهاكات فقد اكتفت بطلب اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفها بدون أن تتدخل في تحديد هذه الإجراءات المناسبة.

- تركت أمر تحديد عقوبات هذه المخالفات الخطيرة للدول نفسها،
- تركت الباب مفتوحا أمام الدول كي تعبّر في تشريعاتها الوطنية عن بعض المخالفات الأخرى، غير الواردة في المادة (147) من الاتفاقية الرابعة انتهاكات جسيمة أيضا وتعاقب بنفس العقوبة،

- أقرّت اتفاقيات جنيف مبدأ اجتماع المسؤولين: أي مسؤولية عن اقتراح المخالفة ومسؤولية الدولة التي يتبع لها، أو يعمل تحت سلطتها مع الفارق الأساسي بين المسؤولين، وهو أنّ مسؤولية الدولة هي مسؤولية مالية في الأساس تنحصر بدفع مبلغ من المال كتعويض إلى الدولة التي يتبع لها المتضرر من الانتهاك، في حين أنّ مسؤولية الأفراد هي مسؤولية جنائية ومالية معا لجبر الضرر للمدنيين⁽²⁾.

2- واجب وقف الانتهاكات الجسيمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

رأينا أنّ للدولة دور في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين من الاعتداءات في النزاعات المسلحة المعاصرة، بحيث يقع على عاتقها العبء الأكبر في التعاون مع الأجهزة المختلفة على المستوى الوطني والدولي، و إلقاء على عاتق القادة المسؤولية من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

(1) داوود محمود السيد حسين، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1999، ص 10.

(2) محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المرجع السابق، ص 9. أنظر كذلك: المواد 6، 7، 8، من النظام الأساسي لاتفاقية روما لسنة 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. كذلك: جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 52-53.

بعد الاستنتاج الذي تم استخلاصه من الجهود الدولية للإشراف و الرقابة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن الاعتماد على طرق كفيلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة وهي كالاتي:

أ- التعاون المتبادل بين الأطراف

وجد من بين واجبات القادة منع رؤوسهم من ارتكاب انتهاكات لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها لسنة 1977 والقانون الدولي العرفي، وقمعها وإبلاغ السلطات المختصة عنهم في حالة ارتكابهم لهذه الانتهاكات. كما أنّ التعاون المتبادل بين الأطراف من شأنه أن يتيح العثور على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو معاونيهم وتقديمهم إلى المحاكمة، و تقضي الاتفاقيات بأن يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقي القبض على المتهمين باقتراح الانتهاكات الجسيمة بمحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله أيضا وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

كما يتوجب على جميع الأطراف المتعاقدة التعاون في مجال تسليم المجرمين حين تسمح الظروف بذلك، وسواء تعلق الأمر بطلبات التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية أو تسليم المجرمين، يطبق في كل الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ويقضي ذلك احترام الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب للالتزامات الناجمة عن أية معاهدة دولية أخرى، حسب ما هو مشار إليه في المادة (146) من اتفاقيات جنيف الرابعة .

ثمة نوع آخر من التعاون في حالة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تقضي به المادة (89) من البروتوكول الأول لسنة 1977، التي نصت على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة "بأن تعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و بما يتلاءم وميثاق الأمم المتحدة". وأيا كانت المخارج القانونية التي تلجأ إليها دول عديدة حتى لا تسلم أو تلاحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإنّ الاتفاقيات و البروتوكول الأول تعهد إلى الأطراف المتعاقدة بمسؤوليات واضحة ومحددة.

ب- مسؤولية التعويض

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على المسؤولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني بالقول على أنه: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالانتهاكات المشار إليها في المادة (147) و (148)" وفي القانون العرفي الدولي المواد من (149) إلى (161)⁽¹⁾.

تقضي المادة (91) من البروتوكول الأول "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة"⁽²⁾. و المقصود "إذا اقتضت الحال ذلك"، هو أي انتهاك للاتفاقيات و البروتوكول الأول يترتب عليه ضررا أو خسارة تنكدها بالفعل أطراف النزاع أو الأطراف المحايدة، أو الرعايا الوطنيين، أو الأجانب، وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين

(1) أنظر المواد (146)، (147)، (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وكذلك المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

(2) أنظر المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

كذلك: جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 52-53.

للدولة شأنهم في ذلك سائر أجهزة الدولة يحملونها المسؤولية في حالة ارتكابهم لأفعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وذلك دون المساس بالمسؤوليات الفردية.

ج- موافقة الدول على عرض المساعدة الإنسانية

في حالة وقوع انتهاكات فلهذه اللجنة دور دقيق، يلفت مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظار السلطات إلى ما يروونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني، سواء اتخذ شكل أعمال محظورة أو امتناعا عن أفعال أوجبها القانون. ويقوم المندوبون باقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات وهم يبذلون جهودهم لتقصي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم ذلك إلى البحث عن مرتكبي الانتهاكات، وهو الدور الذي تتكفل به في المقام الأول الدول وأطراف النزاع، بل إن اللجنة الدولية تمتنع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبي الانتهاكات وعمّا إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية ذلك، كما أنه من الصعوبة بمكان أن يتم التدخل بأثر رجعي في حالات انتهاك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية على وجه الخصوص.

إذا كانت بعض الانتهاكات واضحة و يسهل إدانتها، فإنّ تقصي الحقائق إلى إثبات انتهاك القانون صعب في حالات أخرى. إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيرا ما تتلقى الشكاوى من جانب أطراف النزاعات أو أطراف ثالثة (حكومات، منظمات حكومية، أو غير حكومية، وجمعيات وطنية للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر على وجه الخصوص)، وتقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوى اضطلاعاً بدورها كوسيط محايد في حالة إذا لم تكن هناك أية قنوات لتوصيلها، شريطة أن تقضي بذلك متصلة بالضحايا.

إنّ فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية والتي يمكن أن تتعاون في مستواها وشكلها وفقا لأهمية الانتهاك المزعم، تتوقف بوضوح على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، وإذا كانت القاعدة هي أنّ المساعي تظل، سرية فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة و المتكررة، أن تقدّم نداء إلى المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الانتهاكات والاعتداءات بغية المطالبة بوضع حد لها⁽¹⁾.

خلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، يوغسلافيا السابقة، رواندا، لبنان، فلسطين، العراق، أفغانستان، ليبيا، سوريا و مالي).

يستند الموقف الداخلي الذي تتبناه اللجنة الدولية بصدد انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف. ولا تمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولا الدول الحامية، و لا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

د- مسؤولية الدول

في الحقيقة تضطلع الدول بتلك المسؤولية ويتعين عليها احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني، وأنّ الدول وأطراف النزاع مطالبة في المقام الأول بوضع حد للانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، ولن يكون بوسع المسؤولية المشتركة السامية المتعاقدة، أو أية ولاية قضائية جنائية دولية في المستقبل، أو المحاكم الدولية الخاصة المشكلة من جانب مجلس الأمن أن تحلّ محلّ تلك المسؤولية.

(1) شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1999، ص 60.

أمّا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعليها أن تحاول تلافي وقوع الانتهاكات و تصحيحها من خلال التعاون مع أطراف النزاع بهدف حماية وتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، و يعتبر القيام بدورها كوسيط إنساني محايد و مستقل بين الأطراف المتحاربة هو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي، تسعى إليه اللجنة لإغاثة الضحايا وتحسين حالهم على نحو ملموس و التدخل في معاملتهم بصورة إنسانية.

يعني هذا الأمر، أنّ شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار أحكام، وإتّما الوصول إلى تطبيق وتنفيذ القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق المدنيين.

لهذا يتعيّن على اللجنة الدولية لكي تلعب دورها المحدّد أن تفكّر في الآثار المحتملة لمواقفها العلنية تجاه الانتهاكات بالنسبة للضحايا، كما أنّ ضرورات الحفاظ على مهمتها العملية تفرض على اللجنة الدولية قيوداً خاصة على صعيد التعاون في إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية، وهو ما يمكن أن يخلّ بما تتوخاه من حذر سواء إزاء أطراف النزاع أو إزاء الضحايا أنفسهم.

إنّ من شأن هذا التعاون إذا وقع أن يفقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة من ينصتون إليها، وإذا ما حدث ذلك فسوف تجد اللجنة أن وصولها للضحايا قد بات محظوراً⁽¹⁾.

يمكن في هذا الإطار الاستعانة بالقانون الدولي الإنساني العرفي فيما يخص تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تشكّل جرائم حرب وفقاً للمواد (156) و (157)، و العقاب عليها و التعاون بشأنها كما هو منصوص عليه في المواد (158) إلى (161) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

قد حدّد القانون الدولي العرفي إمكانية السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر، القيام بعرض خدماتها وفقاً للمهام الموكّلة لها لأطراف النزاع في المواد من (124) إلى (128) كما هو الشأن عليه في القانون التعاهدي⁽²⁾.

(1) عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، مقدم ضمن مؤتمر التعاون الدولي الإنساني و تطبيقاته، جامعة المنصورة، القاهرة، 2003، ص 9-10.

(2) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق أعلاه، ص 47-53.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة
لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تتعالى الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، وقد بيّنا الشأن البعيد الذي بلغه هذا القانون في بسط حمايته على المدنيين المعرضين للاعتداءات والأضرار في النزاعات المسلحة.

لا يكفي شجب الانتهاكات واستنكارها، بل على جميع الأطراف المتعاقدة و المتحاربة منها خاصة احترام الالتزامات القانونية التي قبلت بها.

من المعلوم أنّ الجرائم الخطيرة و المرتكبة أثناء النزاعات يجب أن تكون موضع ملاحقة ومحاكمة، لكن هذا لا يعفي الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لأن تجربة النزاعات المعاصرة أثبتت أنّ تدارك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن تتّبع.

إذا كانت الانتهاكات صارخة بالغة الخطورة شديدة الأذى، فإنّ اتخاذ ضمانات للتمسك بالأحكام المتفق عليها عالميا ضروري لمواجهة آثار انتهاكها، و إلا فإن الحديث عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة يصبح ضربا من العبث.

لهذا يستلزم الأمر القيام بحماية جنائية دولية للمدنيين من الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة المعاصرة، و ذلك عن طريق مسؤولية جنائية دولية على الانتهاكات التي تقع ضدهم.

لذلك يتضمّن هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: طبيعة الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة
للقانون الدولي الإنساني

قد أثارت ظاهرة تزايد الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة مشاكل فقهية خطيرة، فرضت على المجتمع الدولي إعادة بحث جوانب المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن مثل هذه الانتهاكات وما يشوبها من تضارب فقهي عام أصاب القانون الدولي، يتمثل فيما بين انسحاب هذه المسؤولية على الدول دون الأفراد، و بين عجز في تطبيق مبدأ عقاب الدولة والفرد نظرا لطبيعة مفهوم مسؤولية الدولة على مواطنيها.

قد فقد الفقه الدولي كثيرا من قناعاته التامة إلى ذلك البناء القانوني الحديث الذي أقامته اتفاقيات جنيف و ما لحق بها من بروتوكولين إضافيين، كما أدرك الفقه بصفة عامة قصور قانون النزاعات المسلحة في جملته عن مسايرة ما طرأ على المجتمع الدولي من تغيير، بدون تفعيل هذه النصوص عن طريق مساعلة الجنائية دولية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، لهذا سوف يشتمل هذا الباب على المبحثين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تتخذ الشعوب و الدول في سبيل منع النزاعات المسلحة وإقرار السلام عدّة وسائل تشتقّ من مفاهيم مختلفة لطبيعة ودواعي هذه النزاعات، كان أبرزها القاعدة القانونية الدولية التي تحرّم استخدام العنف والقوة في العلاقات بين الدول من خلال إتباع قواعد السلوك المنظم⁽¹⁾ فيما بينها من علاقات، أو فيما ينشأ بينها من نزاعات. ونظرا لأنّ هناك أضرار تنتج عن إساءة استعمال الدول لسلطاتها وارتكابها ما يهدم تلك القواعد و النظم من بينها الانتهاكات الجسيمة المشكّلة اعتداءات على المدنيين في النزاعات المسلحة كقيمت على أساس جرائم دولية، اعتبرت المسؤولية عنها⁽²⁾ أمّلتها الاعتبارات العملية للمجتمع المنظم قانونا لدول ذات سيادة، لأنّ ليست هناك سيادة دولة ما بدون مسؤولية عمّا ترتكبه من تصرفات.

إنّ المسؤولية عن جرائم الحرب وفقا للرأي القانوني الغالب لا تخضع للتقادم المعروف في النظم العقابية الداخليّة، و قد كان الوصول إلى إجماع حول مسألة إسناد المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة أمرا عسيراً في بدايته، حيث يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني وطني لآخر، كما وجدت عدّة اتجاهات في موضوع المسؤولية الجنائية عمّا تقوم به الدولة أو الفرد من انتهاكات لحقوق المدنيين في النزاعات المسلحة.

أساس هذا أنّ المسؤولية في القانون الجنائي الوطني تختلف عن القانون الجنائي الدولي، فالنظام القانوني الدولي كأى نظام قانوني آخر يفرض التزامات قانونية واجبة النفاذ على أشخاصه، يتحملون من خلالها مسؤولية عدم الوفاء بالالتزامات الدولية⁽³⁾. لكي تترتب مسؤولية الدولة فلا بدّ من اعتبارها من أشخاص القانون الدولي و أن يثبت أنّها انتهكت أحد الالتزامات الدولية و في الوقت ذاته، لا بد من إسناد ذلك العمل غير المشروع إلى الدولة و يختلف الأمر بالنسبة للدولة عن الأفراد.

(1) قواعد السلوك يكون مصدر بعضها القانون الدولي و البعض الآخر قواعد الأخلاق أو المجاملات الدولية. أنظر في هذا الإطار : الأستاذ محمد بوسلطان، حفظ الأمن و السلم في العالم من خلال النصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البلديّة سنة 1993، صفحات 225 إلى 246.

(2) راشد علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974، طبعة 2، ص 216.

وكذلك مرجع: بسيوني محمد شريف، مدخل في القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، سنة 2001، ص 12.

الجريمة دولية: هي الأعمال التي تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية غير ملموسة وتهم الجماعة الدولية هذه الجريمة تتكوّن من ثلاث أركان الركن المادي عناصره هي الفعل، النتيجة والعلاقة السببية بينهم، الركن الثاني المعنوي وهو القصد الجنائي وعناصره العلم والإرادة، والركن الثالث الركن الدولي وهو الفعل غير المشروع المخالف للالتزامات و القيم العليا للمجتمع الدولي مثل (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس البشري). و الانتهاكات الجسيمة هي جريمة الاعتداء على المدنيين في النزاعات المسلحة، و هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع الدولي وأمنه، لهذا التجريم وسيلة قانونية تهدف إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع التي تؤمن له البقاء و الاستقرار، وهذه الحماية تتحقق بإضفاء الصفة غير المشروعة على أي سلوك يصيب هذه المصالح بضرر فعلي حقيقي على شكل إزالة أو إنقاص للمال أو الحق محل الحماية.

(3) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، أشخاص القانون الدولي الصفحات 147 إلى 161.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة بصفة عامة

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الجديدة في الدراسات القانونية، فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحربين العالميتين، ولم تستقر أحكامها بالرغم من أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة شرعت في العمل منذ سنة 1961 فلم تصل إلى إقرار نص دولي حول المسؤولية الدولية، ولا شك أنه لا يختلف اثنان حول أهمية موضوع المسؤولية الدولية في القانون الدولي، وأحسن من عبّر عن ذلك الفقيه باد فان بقوله: "إنّ المسؤولية الدولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، وإنّ مدى فعالية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج و نمو قواعد المسؤولية الدولية، إذ أنّها يمكن أن تعتبر أداة لتطوير بما تكفله من ضمانات ضد التعسف"، نفس الأهمية عبّر عنها كورني دال الذي قال: "إنّ قواعد المسؤولية الدولية تعدّ بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني"⁽¹⁾.

إذا كانت للمسؤولية تعريفات عدة، إلا أنّ جميعها متقاربة المعنى تدور معظمها حول إلزام الشخص بتحمّل نتائج أفعال التي تصدر منه سواء بال مباشر أو التسبب⁽²⁾، وقد يتسع هذا التعريف ليشمل التزام شخص بتحمّل نتائج فعل أتاها بنفسه أو بواسطة غيره سواء كان مفوضا منه أم عاملا باسمه، وتطلق أخلاقيا على التزام شخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، لهذا نجد أنّ الضمان يقابل عند فقهاء القانون إصلاح المسؤولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع سواء أكانت مسؤولية تعاقدية، أو مسؤولية تقصيرية⁽³⁾، فمتى وجد التمييز وتحققت حرية الاختيار توافرت أهلية الشخص لتحمل المسؤولية، وإذا امتنع هذين الشرطين أو كلاهما معا امتنعت المسؤولية من حيث المبدأ في أغلب الآراء الفقهية المختلفة.

لذا تعدّ المسؤولية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة اعتداء ضد المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة مسؤولية جنائية، تنبعث من الالتزام بواجبات القائد العسكري أو الرئيس المسؤول أمام التشريعات و المواثيق الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة وما يمثله الخروج عنها من عمل يشكل أمر غير مشروع يستوجب المساءلة، كما أنّ التجريم في هذه المسألة يكون طبقاً لقواعد مقبولة في القانون الجنائي الدولي ويمكن أن تطبق مباشرة بواسطة النظام الدولي، لذلك نعتقد أنّ العنصر الأكثر واقعية هو أنّ جريمة الاعتداء⁽⁴⁾ على المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة تنتهك القيم العليا لمجتمع الدول وعلى الأخص تلك العناصر البناءة مثل، سيادة و استقلال الدول و أمن وسلامة البشرية، إضافة إلى ذلك، فإنّ مرتكبيها غالباً هم أجهزة الدولة أو على الأقل يعملون بإيعاز منها. من ثمّ تكون المسؤولية مباشرة بمقتضى القانون الجنائي الدولي أكثر ممّا هي مسؤولية بمقتضى القانون الجنائي الداخلي، ومن أمثلة تلك الجرائم، جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق، صفحتي 145-146.

(2) العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1996، ص 15.

(3) لطيف سامي نصر، الحرية و المسؤولية في الفكر الفلسفي الإسلامي، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1977، ص 59.

(4) عوض محمد محي الدين، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 415-416.

إذا كانت الأمم المتحدة لم تصل بعد إلى تقنين أحكام المسؤولية الدولية رغم أهميتها، فإن ذلك لا يعني أنّ النظام القانوني الدولي لم يطور موضوع المسؤولية الدولية عن طريق العرف و القضاء الدولي، مثل ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية بعد المطالبة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بمقتضى محكمتي نورمبورج و طوكيو، إضافة إلى ما حدث في يوغسلافيا سابقا ورواند من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و المطالبة بإنشاء محاكم جنائية لمعاقبة المسؤولين عنها، تلتها التطورات التي شهدتها الساحة الدولية من أحداث دامية على إثر الغزو الأجنبي الأخير للعراق وأحداث الدارفور، و الكونغو، ومؤخرا النزاع الداخلي الليبي و المالي، و السوري و ما نتج عنها من تطور في مفهوم المسؤولية الدولية إلى مسؤولية الدولة الدولية عن الحماية حتى على مواطنيها داخليا ومحاسبتها من طرف المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: اقتران مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة بمصطلح "مسؤولية الحماية"

في السابق كانت الدولة تسأل عن أفعال غير مشروعة، إذا قصرت في حماية أرواح وأموال وحقوق الأجانب ومصالح الدول الأخرى فوق إقليمها، لأنّ من واجب الدولة المحافظة على الأمن والنظام العام انطلاقا من سيادتها الإقليمية، و نظرا لأنّ الدولة وحدة واحدة ذات سيادة ترتبط بعلاقات مع باقي الكيانات الدولية الأخرى في ظل احترام مبدأ المساواة و السيادة، فإنّ واجب الدولة يقتضي حفظ الأمن والنظام من جانبيين، الأول وقائي يتمثل في واجب المنع وتقادي وقوع الفعل، أمّا الثاني فهو واجب القمع و العقاب بعد وقوعه.

أمّا إذا لم تقم الدولة باتخاذ العناية اللازمة و قصرت في منع الفعل، أو أهملت في عقاب الفاعل بعد وقوع الجريمة تكون قد ارتكبت عملا دوليا غير مشروع يستوجب مساءلتها دوليا، لذلك كان المنع أو الوقاية يقصد بهما أنّ الدولة عليها واجب حماية أرواح، وممتلكات، و حقوق الأجانب وكذلك حماية مصالح الدول الأخرى، وحماية رعاياها الرسميين المعتمدين لديها، أو الزائرين، وكانت هذه الحماية تتمثل في اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات الكافية و المعقولة لمنع ارتكاب الجريمة.

غير أنّه بمقتضى المفهوم الجديد للمسؤولية الدولية عن الحماية، تغيّر الأمر ولم تصبح هذه الحماية تعني الأجانب فقط، وإنما حتى مواطني الدولة نفسها الشيء الذي يعتبره البعض أنّه تدخل في الشؤون الداخلية للدول، لا يعتبر هذا تأييدا للمبدأ، وإنما نتطرق إليه لإبراز التطور الذي حدث في المفهوم الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية الدولية، حيث بمقتضاه أصبح على الدولة مسؤولية حماية شعبيها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية والتحرير عليها، فإذا فشلت السلطات الوطنية في حماية مواطنيها، فإنّ المجتمع الدولي يتحمل بعض المسؤولية لتوفير تلك الحماية من خلال محاولة إقناع النظام بوقف الهجمات ضد السكان أو اتخاذ تدابير لإقناعه بذلك⁽¹⁾.

فعلى رغم أنّ التاريخ ممتلئ بالمجازر و عمليات الإبادة الجماعية، و التطهير العرقي، و التجويع الجماعي، يصعب الآن على معارضي مبدأ "المسؤولية عن الحماية" أو "التدخل الإنساني" أن يتجنبوها، لأنّ مجازر رواندا المروعة لسنة 1994 ربما كانت من المحطات الرئيسية والفارقة في تاريخنا الحديث نحو إقرار مبدأ "المسؤولية الدولية عن الحماية"، وربما من أسباب ذلك ضخامة عدد القتلى

(1) Jean-Marc Thouvenin, Genèse de l'idée de responsabilité de protéger, Colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, édition A / Pedone, Paris, 2008, pp 21-22.

تلك المجزرة المقدرة بحوالي 800 ألف إلى مليون نسمة، أي إبادة 20 في المائة من سكان ذلك البلد الصغير في غضون مائة (100) يوم، فيما وقف العالم عاجزا عن التحرك ومنع وقوع تلك الجريمة البشعة في عصرنا الحديث، و منذ ذلك الحين وخطاب المجتمع الدولي كلما لاحت في الأفق أية إرهابات لحالات مشابهة ولو على نطاق أضيق، صارت رواندا المثال الصارخ على المجازر الجماعية التي وقف أمامها عالمنا المعاصر مكتوف الأيدي، حتى بات أحد الشعارات منذ منتصف التسعينيات "لا رواندا بعد اليوم". لكن تعزيزا للتوجه نحو تثبيت المسؤولية الجماعية عن حماية المدنيين و الذي نال منذ سنة 2001 بالتحديد زخما مؤيدا و قويا، اتخذ مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة سنة 2005 قرارا نص على أن: "المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة، عليه مسؤولية استخدام الوسائل السلمية المناسبة الدبلوماسية والإنسانية وغيرها وفقا للفصلين السادس و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و التطهير العرقي، و الجرائم ضد الإنسانية"⁽¹⁾.

عاد هذا المفهوم إلى الواجهة الدولية في شهر فبراير سنة 2011 في النزاع الليبي، بعد أن بدأ السكان في ليبيا يتعرضون لأعمال عنف مكثفة وواسعة النطاق على أيدي قوات حكومية، تساندها قوات مرتزقة ووقوع أعداد كبيرة من القتلى و الجرحى المدنيين في عمليات استخدمت فيها القوات العسكرية النظامية أسلحة ثقيلة وذبابات، بل وحتى المدفعية، والطائرات الحربية، و المروحيات المقاتلة، وقطع من الأسطول الحربي. كان من المستحيل بعد تلك المشاهد و الأعمال بعد تجارب الماضي الدموية و المريرة، أن تقف الأمم المتحدة موقف المنفّرَج بينما الأطفال، و النساء، و الشيوخ، و المدنيون العزل يقتلون، و تدمر منازلهم وممتلكاتهم، ومرافقهم، ومصادر رزقهم، ويحرمون من الغذاء، و مياه الشرب، و الإسعافات الطبية الأساسية وسط هذه المعارك الشرسة، وإراقة الدماء في مدن و مناطق ليبية عدة. أضف إلى ذلك، عدم إمكانية وصول منظمات الإغاثة و المساعدات الإنسانية إلى المتضررين و الضحايا، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى اتخاذ القرار السالف الذكر رقم 1973 للحظر الجوي على الإقليم الليبي.

في نهاية المطاف نستنتج أنّ المسؤولية الدولية عن الحماية ليست قانونا، بل هي "عرف" يحظى بقدر كبير من التأييد الدولي ويقوم على فكرة أنّ سيادة الدولة ليست امتيازاً، بل هي مسؤولية تقوم على ثلاثة عناصر، الأول مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها من الفظائع الجماعية، الثاني إذا كانت الدولة غير قادرة على الحماية يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مساعدتها من خلال بناء قدراتها، والثالث إذا عجزت الدولة بشكل واضح عن الحماية ولم تفلح الإجراءات و الوسائل السلمية يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية التدخل الدبلوماسي أولاً، ثم كمالاً أخير للجوء إلى القوة العسكرية.

هيئة الأمم المتحدة انطلاقاً من أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين، تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و محاولة إزالتها عن طريق قمع الانتهاكات وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، و على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز⁽²⁾.

(1) Sandra Szurek, Responsabilité de protéger nature de l'obligation et responsabilité internationale, Colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, Edition A/Pedone, Paris, 2008, pp 91-93.

(2) محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المرجع السابق، ص 12-13.

تستند الأمم المتحدة إلى مبادئ محدّدة في مسؤوليتها للحماية منها معالجة الأسباب المباشرة للنزاع الداخلي في مرحلة أولية، ثم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كخطوة مهمة غير مسبوقّة على ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم جديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حاليا، ارتبطت المسؤولية الجنائية الدولية وتطورت وفقا للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي بتعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، و تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى النسبية وتوسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي، فحقوق الكائن الإنساني أصبحت تعبر الحدود الوطنية لتناقش ضمن المجال الدولي، إنّه تطور انطلق في الحقيقة منذ إنشاء الأمم المتحدة وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثيقتي الحقوق المدنية، و السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان(مجلس حقوق الإنسان حاليا)، وتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة، والطفل ومناهضة التعذيب الخ...

غير أنّ فكرة تدخل المجتمع الدولي بدأت تلقى قبولا واسعا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها، بحيث تنتقل المهمة إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة للمساعدة في حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بمعنى أنّه ينبغي على الأمم المتحدة اتخاذ الإجراء الجماعي في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق، ففي هذه الحالة ينتحى مبدأ عدم التدخل لصالح المسؤولية الدولية للحماية كنهج جديد للمجتمع الدولي وفق مجموعة من المبادئ أهمها، مبدأ السيادة ومسؤولية الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

في الحقيقة المبادئ الأساسية في فكرة "المسؤولية عن الحماية" من طرف الدولة لشعبها مبادئ نبيلة تستحق الاهتمام، ولكن فرص إساءة استخدامها كبيرة خاصة إذا استمر تبني مفاهيم جديدة دون أن تتاح للدول الضعيفة أو العالم الثالث، فرصة في التأثير على مسار الأحداث أو المشاركة في صياغتها وفقا لما يتناسب وحل مشاكلها داخليا ودون تدخل أجنبي.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

المسؤولية الجنائية الدولية في صورتها القانونية تنشأ في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالفًا للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، و يتحمّل هذا الشخص في هذه الحالة تبعه تصرفه المخالف للالتزامات الواجبة الاحترام⁽²⁾، غير أنّ المسؤولية هنا مراد بها مبدأ قانوني يتصل اتصالا مباشرا بحرية الإنسان وإرادته و بموقفه تجاه قوانين مجتمعه المحلي و الدولي، فالمسؤولية هي التزام ولكل التزام مصادره وأحكامه، وعليه تتعدّد المسؤولية وفقا لمصادرها المختلفة ما بين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، ومسؤولية تقصيرية، ومسؤولية عقديّة، وهي أيضا تحمل للتبعية التي تتضمن علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول في الشق الأول منها علاقة الفرد بأفعاله، والشق الآخر علاقته بمن يحكمون على قيمة هذه الأفعال لذلك ظهر مفهومان للمسؤولية الدولية.

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., p 81.

(2) تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 23.

1- ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه و هو مفهوم مجرد، بهذا المفهوم فإنّ المسؤولية تعني "صفة" في الشخص أو حالة "تلازم" سواء وقع منه ما يقضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد.

2- ويراد به فعلا تحمل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة، و المسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، ولكنها فضلا عن ذلك جزء والمفهوم الثاني يستغرق الأول أو يفترضه بحكم اللزوم العقلي، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه سلوك أتاها إلا إذا كان أهلا لتحمل التبعة⁽¹⁾.

لهذا تعرّف المسؤولية الجنائية الدولية بعدة تعريفات، ذهب معظمها إلى أن الدولة هي المسؤولة دون غيرها من أشخاص القانون، وتطرقت بعض هذه التعريفات لتحميل المسؤولية الدولية للفرد، و من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية عندما عرّفت المسؤولية الدولية بما يلي: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع عن أي فرد من أفراد قواتها المسلحة".

من الفقه الغربي ورد تعريف الفقيه "روسو" حيث ذكر: "أنّ المسؤولية الدولية تتولد عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون، وهذا الفعل قد يكون إما تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل، أو امتناعا إذا كان الالتزام بإتيان عمل".

أمّا الفقه العربي فقد كتب محمد حافظ غانم: "يمكن القول بوجه عام أنّ المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي من أشخاص القانون الدولي، إذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخظة وفقا للمبادئ و القواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي". لهذا عرّف الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف، أو امتناع وتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"⁽²⁾، ويلاحظ ممّا سبق في التعريفات السالفة قد شملت كل أشخاص القانون الدولي على اعتبار أنّ الفرد أحد أشخاص هؤلاء⁽³⁾.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

لقد ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية حول تحديد المسؤولية عن جرائم الدولية المشكّلة انتهاكات جسيمة ضد المدنيين باعتبارها مسؤولية جنائية فردية، أو مسؤولية جنائية للدولة، أو مسؤولية جنائية مزدوجة للفرد والدولة، حيث كان لكل اتجاه منطقته الخاص وفيما يلي نتعرّض لكل من الاتجاهات الثلاثة.

1- المسؤولية الدولية للدولة

لتحديد طبيعة مسؤولية الدولة عن جرائم الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة

(1) أبو سخيلة محمد، إلى النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، 1982، ص 58.

(2) محمد غانم حافظ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 14.

(3) الأستاذ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، ص 146.

المعاصرة ظهرت عدة نظريات ناد بعضها بوحدة المسؤولية، وفي المقابل، ظهر من ناد بثنائية هذه المسؤولية، ولاشك أنّ لكل اتجاه من هذين الاتجاهين أنصاره و مؤيدوه.

- نظرية وحدة المسؤولية

تعدّ نظرية وحدة المسؤولية من أوائل النظريات الفقهية التي تزعمها لوتربكت (H Lauterpacht) تناولت تحديد طبيعة مسؤولية الدولة، وتتخلص فكرتها على توحيد أصل المسؤولية وتوحد أثرها، فالمسؤولية تقوم نتيجة فعل خاطئ يصدر عن الدولة وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكا للالتزام دولي ضد دولة أخرى، كذلك اتفق أنصار هذه النظرية على توحيد فكرة الوظيفة بمعنى أنّ الأثر الوحيد لنشوء مسؤولية الدولة، هو إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ وعند حدوث الضرر تنشأ علاقة مباشرة بين طرفين.

يتمثل الأوّل في الدولة المخطئة، أمّا الطرف الثاني فهو الدولة المضرورة من جراء السلوك غير المشروع، لذلك يحق للدولة المضرورة بصفة مباشرة طلب التعويض أو إصلاح الضرر من الدولة المخطئة، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه النظرية سادت حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث تأثرت بفكرة المدرسة الوضعية، ولعلّ فكرة هذه النظرية هو الذي ألقى بظلاله على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907 حيث وحدت أصل المسؤولية كما ذهب إليه أنصارها في التعويض.

لا يقر أنصار هذه النظرية بمسؤولية الدولة الجنائية، حيث تنحصر هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية والتي من آثارها فرض تعويض على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية أو المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، و في إطار جريمة الاعتداء الناتجة عن انتهاكات جسيمة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة نتيجة لما ترتب عليها من إبادة للأفراد، أو تعذيب، أو تهجير، أو غيرها من الأفعال، فإنّه وفق هذه النظرية لا يكون أمام المضروور إلا المطالبة بالتعويض المدني، وهذا التعويض لا يمكن وصفه بالعقاب على أساس أنّ الخطأ الذي يقتضي التعويض أيّا كان، يمثل في مفهومه الواسع فكرة الخطأ المدني المعروفة في أنظمة القوانين الوضعية الداخليّة⁽¹⁾.

- نظرية ثنائية المسؤولية

وفقا لهذه النظرية التي من روادها (جورج سل)، أنّه من الممكن نشوء علاقة بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها خاصة حال بلوغ هذا العمل درجة من الجسامّة تجعله موجها ضد المجتمع الدولي بأسره والمثال على ذلك الجريمة ضد الإنسانية، لهذا فإنّ المساس ببعض الالتزامات الدولية خاصة التي تتعلق بالمحافظة على أفراد المجتمع ومنع إبادةهم، أو تعذيبهم، أو تهجيرهم قسرا وغيرها من الممارسات التي تتعارض مع الأعراف و المواثيق الدولية لا تخص الدولة التي وقع عليها الضرر فقط، بل يكون هذا الضرر واقعا على المجتمع الدولي برمته، لذلك يحق للدولة المضروورة ضررا مباشرا المطالبة بالتعويض وكذلك الدول الأخرى، على أساس أنّ الدول جميعا تعد في هذا الوقت و من الناحية المنطقية ذات مصلحة مشروعة في إثارة مسؤولية الدولة المرتكبة لهذه الأفعال التي نتج عنها الضرر⁽²⁾، وفي إطار هذه النظرية يفرّق بعض فقهاء القانون بين نوعين من

(1) Eric David, op. cit., p 676.

(2) Déclaration finale, II,7, RICR, 1993, p 404, aussi 26^e conférence internationale, RICR, 3,7, Genève, déc 1996.

الدول، دول وقع عليها ضرر مباشر، و دول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر من جراء الجريمة كجريمة ضد الإنسانية. ومن ثم فإنّ للدول مجتمعة الحق في المطالبة الدولية عمّا أصابها من أضرار⁽¹⁾.

لا شك أنّ الأثر الثاني من آثار مسؤولية الدولة المرتكبة لجرائم الحرب يتمثل في الأثر الجنائي، حيث أنّ الدولة المرتكبة لهذه الجرائم باتت عرضة لإمكانية فرض بعض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبه، غير أنّ الحديث عن فرض الجزاءات على الدولة ونسبة المسؤولية الجنائية إليها هو أمر محلّ خلاف فقهي واسع النطاق على الساحة الدولية لم يتوصّل بشأنه الفقهاء إلى حل قاطع، لذلك توجد آراء مختلفة حول هذا الموضوع.

إذا كانت المسؤولية تنشأ متى حصل الإخلال بالتزام دولي على يد أحد أشخاص القانون الدولي العام، يستوي بعد ذلك أن تكون صورة الإخلال تتمثل في القيام بعمل ينهي القانون الدولي العام عن القيام به أو الامتناع عن أعمال يلزم القيام بها طبقاً للقانون الدولي العام، وتقرير مشروعية التصرف يرجع فيه للقانون الدولي العام، ولا عبء في ذلك بالنسبة للقانون الداخلي للدولة ويستوي في ذلك أن يكون القيام بعمل أو امتناع عنه مشروعاً أو غير مشروع، لهذا جرى فقهاء القانون على أنّ الشخص الحقيقي أو المعنوي الذي يرتب له القانون حقوقه ويفرض عليه واجباته هو الشخص القانوني و المخاطب بحكم القاعدة القانونية أو محلاً للتكليف فيها، فمن طبيعة كل نظام أن يكون له أشخاص يخاطبهم بقواعده فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات.

لذلك، تعتبر الدولة مسؤولة عن جميع المخالفات و الانتهاكات التي ترتكب ضد ضحايا النزاعات المسلحة من أسرى، ومرضى، و مدنيين، وتتعدّد المسؤولية كذلك إذا وقع أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب ضرراً جسدياً أو معنوياً لهؤلاء الضحايا، وتكون الدولة مسؤولة عن أعمال قواتها العسكرية ومواطنيها نظراً لسيادتها عليهم، و التزامها باحترام قواعد القانون الدولي التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة.

إنّ الدولة هي شخص القانون الدولي الأول، ولكنها ليست الوحيد الذي يعنى به هذا القانون، فهناك إلى جانب الدولة أشخاص آخرون يهتم القانون الدولي بشأنهم ويسبغ عليهم صفة الدولية، لذلك يخاطب القانون الدولي أشخاصه وهم الدول، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به وهم الدول⁽²⁾. لهذا تستند مسؤولية الدولة إلى القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص، والتي مؤداها أنّ كل فعل يسبب ضرراً يقتضي قيام المسؤولية الدولية بتوافر شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما، وأن يكون هذا الضرر جدياً أي يكون هناك إخلال فعلي بحق من حقوق الدولة.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها، وأن يكون هناك نتيجة إخلال باحترام واجباتها القانونية، يستوي في ذلك أن يتخذ هذا الإخلال صورة إيجابية أي أي إتيان عمل لاحق لدول، أو فيه سلبية بالامتناع عن عمل كان عليها أن تؤديه.

الشرط الثالث: أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة المشكو منها، سواء كان هذا الخطأ متعمداً أو نتيجة إهمال منها.

(1) Jean-Marc Thouvenin, op. cit., pp 27-28.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق أعلاه، ص 155-156.

كذلك: عبيد حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص

تلك هي الشروط التي تقوم عليها مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب، و التي على إثرها يترتب معاقبة الدولة المعتدية على المدنيين في النزاعات المسلحة، ذلك لأن إمكانية الحصول على التعويضات من الدول عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال سلطاتها أو التقصير عن القيام بوظيفتها وإسناد من الناحية المدنية يتيح مساءلتها جنائياً عما ارتكبه من جرائم دولية، فالمسؤولية تملئها الاعتبارات العملية للمجتمع الدولي المنظم قانوناً وليست هناك حرية (السيادة) بدون مسؤولية، حيث جرى مبدأ مسؤولية الدولة بما يجري عليه العمل بين الدول في تنظيم علاقاتها بعضها ببعض وفي العديد من الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

2- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

إلى جانب المسؤولية القانونية للدولة التي تتحمل تبعاتها الدولة عن جرائم الحرب في حدود ما سبق أن أضح و ما يتفق مع طبيعة الدولة، هناك أيضاً المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، إما أن يكون مصدرها المحاكم الوطنية مثل قانون العقوبات، أو القوانين العسكرية، وإما أن يكون مصدرها أحكام ومبادئ القانون الدولي.

في الحالة الأولى فإن الأمر لا يثير إشكالا، فالمحاكم الوطنية مدعوة لتطبيق أحكام القانون الوطني من حيث قواعد المسؤولية وإجراءات الاتهام و المحاكمة. و بالتالي، فهي داخلية في إطار التنظيم القانوني العام للدولة، غير أن الوضع في الحالة الثانية يبدو أكثر صعوبة، ذلك لأنه يتصل بمدى إمكانية تحديد الجرائم عن طريق قانون آخر و بالتحديد القانون الجنائي الدولي، الأمر الذي يثير التساؤل عن موضع الفرد في القانون الدولي، وهل يمكن أن يكون محلاً للخطاب بقاعدة قانونية جنائية مصدرها القانون الدولي ممثلاً في المعاهدات الدولية و العرف الدولي؟ أو بمعنى أكثر شمولاً هل للفرد شخصية دولية؟⁽²⁾.

في تعريف للشخصية الدولية بصفة عامة، ذهب البعض إلى أنها قدرة الشخص الدولي وصلاحيته لأن يباشر بنفسه دون إشراف من وحدة دولية أخرى حقوقاً في المجالات الدولية وأن يتحمل ما يترتب على تصرفاته مسؤولية دولية، يتضح من هذا التعريف أن المسؤولية الدولية تتمثل في الأثر المترتب على مباشرة الأهلية الدولية، فالمسؤولية مرتبطة إذن بالحرية في التصرف وجوداً وهدماً ويقدر هذه الحرية تكون المسؤولية كاملة، ولكن هل يمكن أن يكتسب الفرد الأهلية الدولية على هذا النحو بمعنى آخر، هل يمكن أن يكون محلاً لاكتسابه الحقوق الدولية وتحمل الالتزامات؟ أو ما عرف في الفقه المقارن بأهلية الوجوب وأهلية الأداء التي تحمله التزامات دولية.

أثير الخلاف بين رجال الفقه حول الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، وعلى إثر هذا الخلاف ظهرت نظريتين رئيسيتين وهما:

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 88-89.

(2) المصري عباس هاشم، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 301 وما يليها.

- **نظرية ثنائية القانون:** ويرى أنصارها أمثال (أنزلوتي و ترييل) أن القانون الدولي لا ينظم إلا علاقات الدول فيما بينها ومن ثم، فإن الفرد لا يمكن اعتباره شخصا من أشخاصه، إذ أنّ الدول فقط هي أشخاص ذلك القانون هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ القانون الوطني هو المعنى بتنظيم العلاقة بين الأفراد وتحديد مسؤوليتهم في إطار هذا القانون، و طبقا لذلك فلكل من القانون الداخلي و القانون الدولي نطاق مختلف ولا يمكن أن يتداخلا لكنهما يعملان معا بالتوازي.

قد عبّر هذا الرأي بإنكار المسؤولية الدولية للأفراد، و ذلك على أساس أنّ خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي القانون الداخلي و القانون الدولي لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية، نظرا لعدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية واحدة. كما يرى أنصار هذه النظرية أنّ الدول فقط هي من أشخاص القانون الدولي، و بالتالي فإنّ مسؤولية الفرد على الصعيد الدولي لا وجود لها لأنّ الدولة فقط هي التي تتحمّل هذه المسؤولية وفقا لأحكام و مبادئ القانون الدولي.

- **نظرية وحدة القانون:** يرى أنصارها و في مقدمتها (كلسن و فردروس) أنّ الشخص الطبيعي بصرف النظر عن جنسيته له حقوق و عليه التزامات تتبع من طبيعته الإنسانية، لهذا فمن الممكن أن يكون موضوعا للقانون الوطني وفي نفس الوقت موضوعا لأحكام القانون الدولي بوصفه عضوا في المجتمع الدولي.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الوطني و القانون الدولي ينبعان من نظام قانوني واحد، فالقانون الدولي يتوجه بالخطاب إلى الأفراد حيث أنّ علاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تعني الأفراد، لأنّ الدول لا تعمل بذاتها ولكن عن طريق ممثليها من الأفراد، فالفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدول.

نتيجة للتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي فقد وسّع القانون الدولي من دائرة اختصاصه من حيث أشخاصه، فأصبحت المنظمات الدولية و الأفراد من بين الأشخاص الذين يتوجه إليهم بالخطاب و يخضعون له فيلتزمون بأحكامه بما يوفره لهم من حقوق و مزايا وما يلقيه في الوقت نفسه على كاهلهم من واجبات و التزامات⁽¹⁾.

تجدر الإشارة بداية إلى أنّه على امتداد تاريخ القانون الدولي وتطوره قد تأثر هذا القانون بمتطلبات الحياة الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى زيادة المطردة في نشاط الدول و التي هيأت الساحة الدولية للتعامل مع أشخاص آخرين خلافا للدول، حيث كان من الصعوبة ظهور قاعدة قانونية دولية عامة للمسؤولية الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لضحايا النزاعات المسلحة بدون تطبيق القانون الدولي على الأشخاص و بدون اتساع المسؤولية بموجبه لتشمل الأفراد إلى جانب الدول، لذلك فقد كان من الضروري فهم موقف الفرد في القانون الدولي و الظروف التي تتيح لهؤلاء الأفراد التقدم بالتماسات و شكاوى تتعلق بحقوق أو واجبات دولية.

إذا كان الفرد قد أصبح موضوعا للقانون الدولي حينما أقرّ له الكثير من الحقوق، إلا أنّه يكون محلا لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي، وإذا ما أخلّ الفرد بهذه الالتزامات فإنّه

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 132-133.

كذلك : محمد غانم حافظ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 30.

يكون محلاً للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه، و من هذه الالتزامات التي يتحملها الفرد على الصعيد الدولي احترام حقوق الإنسان، لذلك فإذا ارتكب الفرد مخالفات تهدر هذه الحقوق كالجرائم ضد الإنسانية، تتحقق مسؤولية الفرد الجنائية وتعرضه للجزاء الذي تقرره المحكمة الجنائية الدولية التي تعقد لمحاكمته عن هذه الأفعال و الممارسات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الجدير بالذكر أنّ المحاكمات الدولية كمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية وكذلك المحاكمات الدولية ليوغسلافيا و رواندا، أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد و أصدرت أحكاماً عديدة بحقهم كل حسب مسؤوليته عن الجرائم الدولية التي كانوا قد ارتكبوها، اتضح من ذلك أنه إذا كان مقترف هذه الجريمة قد ارتكبها بوصفه رئيساً للدولة أو أحد حكامها، فلا يجوز الدفع بانتفاء مسؤوليته لتمتعه بالحصانة بوصفه حاكماً، و ذلك طبقاً للمبدأ الثالث من المبادئ المستقاة من لائحة محكمة نورمبورج و الذي يجد أصله في المادة 79 من لائحة نورمبورج⁽¹⁾.

و فيما يتعلق بتحديد المسؤولية وتحريك الدعوى ضد الرئيس بالمرؤوس و من يسأل جنائياً، فمادام القانون الدولي قد اعتبر الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي، فإنّه من الصعب إعفائهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أنّ الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الداخلي.

قد أشارت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998⁽²⁾ إلى مبدأ الشرعية بنصّها على أن: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة، أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أنّها لا تشكل في حدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة و لا تحول الحصانات أو قواعد إجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

كما أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، وذلك بغض النظر عن الصفة التي يحملها الشخص أو المنصب الذي يتولاه، ويثير هذا النص مدى المسؤولية الجنائية المترتبة على تنفيذ أمر الرئيس الذي تجب طاعته وذلك في المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يعد ذلك سبباً لإباحة كما هو في القانون الجنائي الوطني أم لا؟

نصّت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين" على أنّه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة وذلك نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة،

(1) فرحات عادل عبد العزيز، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة بحوث الشرطة، العدد 26، القاهرة، 1999، ص 473.

(2) المصري عباس هاشم، المرجع السابق أعلاه، ص 305.

- إذا كان ذلك القائد أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم،

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.⁽¹⁾

يستخلص من النص السابق، أنّ المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جريمة دولية ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، لا يعد حائلاً دون مساءلة عمّا ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و قد أكدت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ يقضي بمسؤولية القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعمال مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، وذلك حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو من يقوم مقامه سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأساس المعاصر للمسؤولية الدولية المزدوجة للفرد والدولة

يقصد بالفرد الشخص الطبيعي⁽²⁾ الحقيقي دون غيره من أشخاص القانون، فالمسؤولية الدولية للفرد تقتضي فرض التزامات عليه، وهو ما أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية بعد التعرض لنص المادتين (7) و(8) من نظام المحكمة بأنّ المعنى الحقيقي في النظام يقضي بأن الأفراد ملتزمون بالتزامات دولية تفوق الالتزامات الوطنية التي تفرضها قوانين الدولة، وأنّ من ينتهك قوانين الحرب لا يمكن أن يتمتع بحصانة تتأتى من كونه نَقْدَ عملاً طبقاً لسلطان الدولة، ذلك لأنّ الدولة تكون قد تجاوزت اختصاصاتها المرسومة بموجب قواعد القانون الدولي، إن فوّضت على ارتكاب مثل هذه الأعمال".

لهذا يرى أنصار هذا الاتجاه الذي يؤدي إلى المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، و من أبرز هؤلاء المؤيدين، بيلا (Pella)، و سلدانا (Saldana)، و جرافن (Graven)، وهم يرون أنّ القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين من قبل الدولة، بحيث تكون فيها مدانة في جرائم الحرب لأنّ من المستحيل ألا تتحمل الدولة العقاب الجنائي، وأنّ الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالقانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الأفراد باسم الدولة، وإذا كانت الجزاءات الجنائية يجب أن تطبق على الدول فإنّ العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الدولة إلى ارتكاب هذه الأفعال.

هذا الاتجاه هو ما آل إليه الفقه الدولي المعاصر، فقد أكد الفقيه بيلا على أنّ الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية يمكن أن تنشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب جرائم الحرب، و مسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك جرائم، وذلك استناداً إلى مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقاً للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما تؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه

(1) بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، سنة 2007، ص 112-116.

(2) الشخص الطبيعي هو الشخص البشري المعتبر أهلاً للحق بخلاف الشخص المعنوي، كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1997، ص 940.

القصد أو الخطأ، وعليه تمت محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات وفقا لنص المادة 227 من اتفاقية فرساي عن الأفعال التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، كما ورد النص على مسؤولية الفرد الجنائية في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورج⁽¹⁾.

مع ذلك، فقد ذهب غالبية الفقهاء على رأسهم (جورج سل) إلى أنّ الشخص الطبيعي هو المتمتع بالشخصية القانونية طبقا لأحكام القانون الداخلي، حيث رُتبت القوانين الداخلية للدول الشخصية القانونية للفرد و الحقوق المترتبة عليه، لهذا إنّ الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية وهو الوحيد الذي يرتكب الأفعال الموجبة لتلك المسؤولية، أمّا الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية فهي باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن يتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا للجريمة.

يلاحظ أنّه وفق هذا التحليل فقد استبعد مسؤولية الدولة جنائيا، وإن كان يمكن اعتبارها مسؤولة من الناحيتين السياسية و المادية، لهذا طالب جرافن أيضا بالمسؤولية المزدوجة للفرد و الدولة و يقول بأثّه: "لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي والأخلاقي". لذلك يستوجب الأمر إخضاع الدولة للعقاب الرادع و إقامة مسؤوليتها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وبالتالي، فإنّ عقابها لا يمكن أن يوقع إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة ومع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي⁽²⁾.

لم يغفل القانون الدولي الإنساني العرفي جانب مسؤولية الدولة في المواد من (149) إلى (150)، و بالنسبة للأفراد في المواد من (151) إلى (154)، بل شدّد في المادة (161) على عاتق الدول من عمل، و كل ما يوسعها لتتعاون إلى الحد الممكن بعضها البعض، وإلا فهي مسؤولة عن ذلك في حالة التسهيل بعدم التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم⁽³⁾.

(1) المصري عباس هاشم، المرجع السابق أعلاه، ص 315.

(2) الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 31.

(3) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق السابق، 51-53.

المبحث الثاني
طبيعة الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي
الإنساني

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطورا وتقنية غير مسبوقين للمعايير القانونية الدولية بشأن حماية المدنيين، لهذا السبب أوجدت العديد من المواثيق العالمية، والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

على الرغم من هذه الخطوة الأساسية في مجال حماية المدنيين، يشهد واقع اليوم استمرار معاناة المدنيين في حالات النزاع المسلح، كما أنّ هناك اتفاق عام على أنّ التحدي الحالي يكمن في واجب كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لحماية للمدنيين.

استجابة إلى ذلك، شهدت السنوات الأخيرة عددا من المبادرات الدالة على تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، بإنشاء محكمتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ورواندا، فضلا عن إقامة محكمة جنائية دولية الدائمة للعقاب على الانتهاكات ضد المدنيين، إلى جانب هذه التطورات على الصعيد الدولي كانت هناك زيادة ذات دلالة في نشاط المحاكم الوطنية في مجال مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة على القانون الدولي الإنساني، استلزم الأمر تفعيل جاد للمسؤولية الجنائية الدولية .

لهذا يتناول هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الدور العقابي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
المطلب الثاني: الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: دور العقابي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

اقتصر مفهوم أشخاص القانون الدولي في صورته التقليدية على الدولة، ثم تطور هذا المفهوم باتجاه الفرد و تركيز البحث على حقوقه وحرياته الأساسية نتيجة تعرضها لاعتداءات و انتهاكات سافرة و متكررة على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي أيضا. أصبح الفرد بذلك محلا للمساءلة القانون الدولي العام عما يرتكبه من جرائم دولية، و قد حسمت و حددت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأمر حول تقنين المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات و الاعتداءات التي تشكل جرائم دولية.

الفرع الأول: ممارسة الاختصاص الشخصي و الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ينصرف هذا الاختصاص على الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، إخلالا بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى طائفة من الجرائم التالية:

1- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

- يكون للمحكمة سلطة الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي،
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي،
- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي⁽¹⁾:
- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا،
- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو الشروع فيها مع تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة، بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعلمون بقصد الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- التحريض المباشر والعلني بارتكاب الجريمة، و الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراءات يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

(1) المادة 25 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، و للتأكيد على ضرورة تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، لأنها تشكل جريمة حرب حيث أتى النص في مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"إنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"⁽¹⁾.

جاء تحديد اختصاص المحكمة بموجب نص المادة (5) من نظام المحكمة، بالنص على أنّ المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية، أو الرسمية فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية. وبخصوص جريمة العدوان فقد اتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2010/06/14 بتعريف موحد للعدوان بعد تعديل نظام روما المؤسس للمحكمة، كما وافقت الدول على المحكمة للنظر في جريمة العدوان، لكن فقط في تلك المرتكبة بعد سنة من مصادقة 30 دولة على تعديل الميثاق⁽²⁾.

2- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا لتعبير ديباجة النظام الأساسي يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

- **جرائم الإبادة الجماعية:** نص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي، وتعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، مثل،

- قتل أفراد الجماعة،
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- **جرائم ضد الإنسانية:** تمّ النص عليها في المادة (7) من النظام الأساسي، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم، وبالرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنّ الأولى أضيق نطاقاً في أنّها ترتكب ضد جماعة عرقية، أو إثنية، و أو دينية⁽³⁾ من أمثلتها:

- أفعال القتل العمد، و الإبادة، و الاسترقاق، والإبعاد، والنقل القسري للسكان، التعذيب، الاغتصاب وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب.

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 92-97

(2) مركز أنباء الأمم المتحدة، بعد سنوات من المناقشات أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف للعدوان، سنة 2010/06/14.

(3) ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001، ص 31.

- أفعال الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية، أو عنصرية، أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل انتهاكا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيه من عدمه، ويعتبر المدبرون، و المنظمون، و المحرضون، و الشركاء، الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط، أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط من أي شخص.

- **جرائم الحرب:** نصّ عليها في المادة (8) من النظام الأساسي، و ينعقد اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بجرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وتعني جرائم الحرب:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وأي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل،
- القتل العمد،
- التعذيب، أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية،
- القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة، أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة،
- النفي، أو الإبعاد غير القانوني،
- الاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين،
- إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية،
- حرمان شخص محمي من حقوقه الخاصة بمحاكمة قانونية صحيحة،
- أخذ الرهائن، و التدمير الشامل للممتلكات، أو الإستلاء عليها دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية⁽¹⁾.

عرّف مشرّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب في الفقرة ب/2 من المادة (8)، والتي أخذها من المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّها: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، و أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص، أو الممتلكات التي تحميها أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة والتي حدتها المادة في المخالفات التسع السالف ذكرها تستدعي ملاحقة مرتكبيها كمجرمي حرب"⁽²⁾.

قد عرّف كتاب الحرب الأمريكية الحرب بأنّها: "انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص، أو أشخاص من العسكريين، أو المدنيين"، أمّا كتاب الحرب الأسترالي فقد عرّف جرائم الحرب بأنّها: "الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالنزاع المسلّح، والتي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلّحة العرفية و المكتوبة والتي يرتكبها شخص ما"⁽³⁾.

- **جريمة العدوان:** هي التخطيط و الإعداد و البدء في التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه إجراء سياسي أو عسكري للدولة، لفعل عدواني و الذي بطبيعته وحجمه و خطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

(1) المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998، قامت بتعداد جرائم الحرب، وهي نفسها، الموجودة في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة المحدّدة للأفعال المشكّلة مخالفات جسيمة (انتهاكات جسيمة) للقانون الدولي الإنساني.

(2) المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) ماجد عادل، المرجع السابق أعلاه، ص 33.

الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الجنائية الدولية

يتميز عمل المحكمة الجنائية في محاكمة مرتكبو الجرائم الدولية كونها توجب تسليم المجرمين الدوليين، حيث يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، وهو نظام الغرض منه عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما انتقل من منطقة إلى أخرى، وإذا ما وجد نظاما سياسيا يتستر على جرائمه أو يسعى لإبعاد الطابع الدولي عنها، فمن ناحية أخرى لا تسري أحكام التقادم على ارتكابها تطبيقا لمبدأ عدم مضي المدة على مجرمي الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968⁽¹⁾.

كما أن معظم الاتفاقيات الدولية تطرح الحصانة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الدولية، مثل اتفاقية 1948 الخاصة بحظر الإبادة الجماعية نصت صراحة في المادة الرابعة منها على معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا جريمة الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكّاما، أو موظفين عامين، أم أفراد، فالحصانة غرضها تمكين المستفيد من أداء مهامه دون عائق وليس الغرض منها الإفلات من العقاب، لذا نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية و بناء عليه، لا يجوز الإعفاء من المسؤولية الجنائية لذوي الحصانة⁽²⁾.

للمحكمة علاقة مع مجلس الأمن الدولي تتبدى في ضوء أحكام النظام الأساسي و تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لمجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة للدول التي لم تصادق عليه، أو لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبعد تكييف من مجلس الأمن الدولي الانتهاكات بأنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين و إحالتها من طرفه إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها. حيث لا تتقيد المحكمة في هذه الحالة بشروط الاختصاص المنطوي عليها في النظام الأساسي لها، أي لا يشترط أن تكون الجريمة مرتكبة في إقليم طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، لذا يعقد الاختصاص في أي مكان وقعت فيه الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها⁽³⁾.

كما لمجلس الأمن دور في حالة الامتناع، أو عدم امتثال دولة غير الطرف في المحكمة بطلبات التعاون المقدمة منها، إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا المادة 87(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و لمجلس الأمن ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية بالرجوع للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير الوقائية، التي يجوز لمجلس الأمن فرضها لحفظ السلم و الأمن العالميين، وقد تتنوع لتشمل الجزاءات الغير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، و قد تصل إلى حق استعمال القوة المسلحة كالحظر الجوي، والحصار البحري، من أجل ضرب الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية.

كما لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق، أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص تطبيقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن جهود المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مجلس الأمن تصب في مجرى واحد، ألا وهو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، غير أن مجلس الأمن بتركيبته الحالية في الحقيقة يحتاج إلى إعادة نظر من أجل أن يضم كل دول المجتمع الدولي.

(1) بسيوني محمد شريف، مدخل في القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص 12.

(2) فرحات عادل عبد العزيز، المرجع السابق، ص 410.

(3) مجدوب محمد، القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص 725.

إن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها و معاقبتها مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، التي تعدّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة لتفادي وقوع النزاعات و تقليص عدد الضحايا، شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن الدولي في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

الجزاء هو العقاب، و يتمثل في القانون الداخلي في العقوبة التي يرتبها المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي نصت عليه القاعدة الجنائية، بحيث يمثل ضرورة لحماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني⁽²⁾. فالعقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلا ما مقصورا يقرّره القاضي على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة، وبصفة عامة يمكن رد أغراض العقوبة إلى أمرين أولها، هو تحقيق العدالة وثانيها، هو الردع العام. ويوضح مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أن القاضي ليس حرا مختارا فيما يفعل، إنّما هو مقيدا بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة ومقيّد أيضا بمبدأ شخصية العقوبات، أي أنه لا يوقع العقوبة إلا على الجاني نفسه أحد أشخاص القانون الجنائي الدولي أي الدولة و الشخص.

الفرع الأوّل: مفهوم الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

لا شك أنّ الجزاء في القانون الداخلي يتسم بالوضوح و التحديد، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماده على قانون مكتوب وضعه المشرّع الوطني وحرص من خلاله أن يقترن الجزاء بقاعدة جنائية، يؤكد فيه بضرورة توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وذلك وفق النموذج القانوني الذي رسمه المشرّع. فإذا كان هذا هو مفهوم الجزاء في القانون الداخلي فما مفهومه في إطار القانون الدولي؟

لقد تناول فقهاء القانون مفهوم الجزاء بأساليب مختلفة، غير أنّهم اتفقوا على أنّ المفهوم العام للجزاء الدولي ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفا لالتزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخوطة قانونا بذلك، بشرط أن يكون الإجراء أو التدابير المتخذة متناسبا مع الفعل المرتكب⁽³⁾.

من الثابت عملا أنّ القواعد التنظيمية و القواعد القانونية خصوصا، تكون أكثر احتراما إذا اشتملت على عقاب وجزاء محدّد، ومعلوم أنّه يمكن توقيعه على من يخالف أحكامها، لأنّ فكرة العقاب تمثل عاملا حاسما من عوامل فعالية أي نظام قانوني. وقد عرفت المجتمعات الإنسانية العقاب منذ زمن بعيد، حيث لازمت فكرة العقاب المجتمعات البشرية عبر تطور التاريخ متخذة أشكالاً عدة من عصر الانتقام الفردي إلى الجماعي في ظل الأسرة والعشيرة، ثمّ القبيلة حتى ظهور الدولة الحديثة.

(1) المصري عباس هاشم، المرجع السابق أعلاه، ص 360.

(2) المقري (دت) المصباح المنير معجم الوسيط (ج أ)، المكتبة العلمية، بيروت، ص 193. في شرحه للجزاء: هو أن يوقع على الجاني النفس بالنفس و الجرح بالجرح، و قتل القاتل و جرح الجرح و قطع القاطع.

(3) منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، مركز البحوث و الدراسات القانونية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 333.

في ظل القانون التقليدي ونظرا لغياب سلطة عليا داخل المجتمع الدولي تختص بفرض العقاب، فإنّ الدولة المضرورة هي التي كانت تقوم بتقدير هذا العقاب وأيضا تفرضه و تنفذه بنفسها و بالأسلوب الذي تراه مناسباً، هذا الأمر لم يعد مقبولاً حالياً من حيث المبدأ نتيجة التطور الذي شهده المجتمع الدولي الذي أصبح في ظل القانون الدولي الحديث محدداً ومقيداً، فلم يعد حقاً مشروعاً للدولة تمارسه كيفما تشاء، بل أصبح من ضمن وسائل القسر الجماعية التي يتم اللجوء إليها من قبل المجتمع الدولي متمثلاً في منظماته وهيئاته الدولية⁽¹⁾.

1- العقوبات الدولية

لا يكمن الحديث عن الانتهاكات الجسيمة خلال هذه الفترة، غير أنّه كان يحكم السلوك الإنساني أنظمة دينية وأخلاقية وإصطلاحية وأخرى قانونية، كانت المعايير الدينية والأخلاقية تجسّد قيماً أهم وأكثر فاعلية من القواعد القانونية، إلا أنّ القواعد القانونية قد أثبتت أنّها مازالت تشكل حجر الأساس للتنظيم السلمي للتعايش بين بني الإنسان والتعايش السلمي بين الدول، ويعتبر القانون تنظيمياً جبرياً أو نظاماً قهرياً يتضمن فرض العقوبات كرد فعل قانوني للمجتمع على ارتكاب الجرائم، لذلك كانت العقوبات الدولية قبل عصر التنظيم الدولي تعني قيام دولة أو عدة دول بحملة عسكرية ضد دولة أخرى، ارتكبت مخالفة لقواعد القانون الدولي لإجبارها على العدول عن هذه المخالفة والالتزام بالقواعد القانونية الدولية الواجبة الاحترام⁽²⁾.

بعد أن بدأ عصر التنظيم الدولي وقيام منظمة عصبة الأمم، أشارت المادة 11(1) من معاهدة صلح فرساي التي عقدتها الدول في نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1919، تمّ فيها الالتفات إلى العقوبات الدولية باعتبارها إجراءات دولية جماعية وفعّالة، أو أنّها كما جاء بالمادة 2 (5) من ذات المعاهدة، إجراءات وقائية أو إجراءات داعمة يجب على كل الدول أعضاء عصبة الأمم المساعدة في تنفيذها للمحافظة على السلم.

2- العقوبات الدولية قبل عصبة الأمم

ينصرف العقاب في القانون الدولي إلى إجراء محدّد، يطبّق من أجل تأمين وضمان الطاعة والامتثال للقانون الدولي التي تحكم تنظيم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من عقاب بين أشخاصه القانونية⁽³⁾، ومن جهة أخرى يلاحظ في القانون الدولي الإنساني خلوه من الأحكام العقابية يمثل ضعفاً فيه يعود إلى احتمال عدم موافقة الدول التي تشنّ الحرب على إجراء التحقيقات أو تسوية الخلافات، أو احتمال الاعتراف بخطئها، أو معاقبة المسؤولين من رجالها على هذا الخطأ إلى جانب أنّ الحكومات الموقعة على اتفاقية جنيف لسنة 1906 تتعهد بنص المادة 28 بأن تعتمد أو تقترح التدابير اللازمة في زمن الحرب لمنع أعمال النهب الفردية، وسوء معاملة الجرحى، و المرضى من أفراد القوات المسلحة، وأن تعاقب من يسيء استعمال الشارات العسكرية.

كقاعدة جديدة وبعد الحرب العالمية الثانية، أدى عدم وجود عقوبات دولية وعدم فاعلية القوانين الوطنية، إلى أن أعلنت الدول الحليفة قوانين خاصة لمعاقبة رعايا دول المحور ممن ارتكبوا جرائم

(1) الأشعل عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 25.

(2) الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 50.

(3) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص

150-172.

كذلك: مصطفى مدني محمود، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر و الإباحة، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 8.

حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، وأقيمت لهذا الغرض محكمة نورمبورج العسكرية الدولية وكانت معظم العقوبات التي أصدرتها جراء انتهاكات حدثت ضد اتفاقيات جنيف و لاهاي، ولم يقدم للمحاكمة إلا من هم رعايا الدول المهزومة. تجدر الإشارة إلى أنه في حالة انتهاك أحد الأعضاء لأحكام العصابة وجه إليه اللوم، يتم وقف العلاقات التجارية معه، فإذا ثبت عدم جدواها لجأ باقي الأعضاء إلى الحرب بشرط، أن يسبقها إنذار نهائي لطرد المخالف، كما أنشئ تنظيم دولي آخر هو الإتحاد الكونفدرالي السويسري سنة 1921، استهدف حماية استقلال أعضائه و تسوية منازعاتهم سلميا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلم العالمي⁽¹⁾.

3- العقوبات الدولية أثناء عصابة الأمم

دخل عهد عصابة الأمم حيز التنفيذ في سنة 1920 وأدمج هذا في صدر معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى، تضمن العهد ست وعشرين مادة ومقدمة لأهداف العصابة وتقوم أهداف العصابة على كالاتي:

- حماية السلم الدولي والمحافظة عليه.

- استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية في حالات معينة، إذا لجأ أحد أعضاء العصابة للحرب دون اعتبار للمواد (12)،(14)،(15) من ميثاق العصابة، يعتبر كأنه ارتكب جريمة حرب ضد باقي أعضاء العصابة التي تتعهد فوراً بقطع جميع العلاقات التجارية و المالية مع ذلك العضو، كما تتعهد بقطع العلاقات بين مواطني أعضاء العصابة و مواطني الدولة التي انتهكت الميثاق و قطع جميع العلاقات المالية، و التجارية، أو الشخصية بين مواطني الدولة التي انتهكت الميثاق و بين مواطني الدولة الأخرى سواء أعضاء أو غير أعضاء في العصابة.

وقد شملت العقوبات الدولية التي تتخذ ضد هذه الدولة على ما يلي:

- قطع العلاقات التجارية أو المالية،
- حظر التعامل بين رعايا الدول أعضاء منظمة عصابة الأمم و الدولة التي تنتهك العهد،
- جزاء عسكري لا يوقع إلا بإذن مجلس عصابة الأمم،
- لمجلس عصابة الأمم أيضا أن يقرر طرد أية دولة عضو في المنظمة، إذا هي أخلت بالتزاماتها ويصدر قرار بإجماع الآراء فيما عدا صوت الدولة المراد عقابها⁽²⁾.

4- العقوبات الدولية الواردة في منظمة الأمم المتحدة

أما المقصود بعقوبات الأمم المتحدة، هي تلك العقوبات التي يمكن للأفرع الرئيسية المختصة في تلك المنظمة توقيعها على الدولة التي لا تمتثل للسلوك الواجب الإلتباع في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث تنقسم العقوبات الدولية إلى تدابير عسكرية و تدابير غير عسكرية، التي يملك مجلس الأمن اتخاذها ضد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 153.

كذلك: شمس الدين أشرف، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1999، ص 60.

(2) محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المرجع السابق، ص 2-3.

الجدير بالذكر أنّ الاتفاق على تحريم استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها صدر بشأنه القرار رقم 3314 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة عشرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، على أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

غني عن البيان أن صدور قرار مجلس الأمن بأي من التدابير العسكرية أو غير العسكرية يستلزم البيان تسعة أصوات، يكون من بينها أصوات الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن منفتحة، ومن المعلوم أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعترف بالعقوبات الجماعية فقط و القائمة على المسؤولية الجماعية، لكن القانون الدولي العام لا يعترف إلا بالعقوبات الفردية.

بقراءة نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها نصت على أن: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعالاً، يعهد بموجبه أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، و يوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته و التي تفرضها عليها هذه التبعات".

يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 6، 7، 8، 12، و يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة للنظر فيها، وتشير المادة (24) في فقرتها الأولى إلى أنه إعمالاً لسرعة وفاعلية أداء الأمم المتحدة فقد تعهد أعضاء الهيئة منذ وضع ميثاقها، إلى إنابة مجلس الأمن بهذه المهام لتحقيق مقاصد و مبادئ ميثاق المنظمة لقيام بهذه الواجبات، ومفاد هذه المادة أنّ على أعضاء منظمة الأمم المتحدة الذين وقعوا على ميثاقها أن يقبلوا بقرارات مجلس الأمن و تنفيذها بحسن نية⁽²⁾.

لهذا أجرى مجلس الأمن في 2007/11/21 مناقشة مفتوحة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث طلب مسؤولو الأمم المتحدة و أعضاء مجلس الأمن ببذل المزيد من الجهود الدولية في هذا الصدد، خلال الاجتماع المفتوح استمع المجلس الذي ضمّ 15 عضواً إلى موجز ألقاه نائب الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية و منسق الإغاثة الطارئة حول التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون حول هذا الموضوع.

يحتوي التقرير على آخر التطورات التي تمّ إحرازها في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1674 الذي تمّ تبنيه في أبريل سنة 2006 يدعو المجلس إلى اتخاذ خطوات من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و تعزيز إطار حماية المدنيين الذي طوّره المجلس و شركاء آخرون في السنوات الأخيرة، أثناء المناقشة دعا الأمين العام المجتمع الدولي إلى ضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مقترحاً تشكيل مجموعة عمل في مجلس الأمن الدولي للإشراف على الجهود ذات الصلة. أكد بان كي مون بأن: "حماية المدنيين أولوية مطلقة و ينبغي أن تظلّ كذلك"، وقال أنه: "قد اقترح في تقريره تشكيل مجموعة عمل تابعة لمجلس الأمن لحماية المدنيين".

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص 157.

(2) محمد بوسلطان و بكاي حمان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986، ص 81-83.

أضاف الأمين العام للأمم المتحدة بأنه: "يعتقد أنّ تشكيل مثل هذه المجموعة يعدّ خطوة هامة قادمة، و قد تكون خطوة حتمية في تطور اهتمام مجلس الأمن بحماية المدنيين".

تابع قائلا: "...أنّ هذا لن يؤكد على التزام المجلس بهذه القضية فحسب، بل أيضا سيقدم معنى عمليا لالتزامه ليضمن اهتماما بحماية المدنيين أكثر انتظاما، و في الوقت المناسب خلال مداولات المجلس لأنّ ذلك سيساعد المجلس على التحرك بشكل أكثر حسما نحو التنفيذ الفعّال".

كما أكد: "أنّ تشكيل مجموعة عمل سيشكل مرحلة جديدة في جهود المجلس لحماية المدنيين، مضيفا أنّه يتمنى إقامة منتدى دوري لإجراء مشاورات بين المجلس، و أقسام الأمم المتحدة ذات الصلة حول موضوعات الساعة المتعلقة بحماية المدنيين"⁽¹⁾.

من جانبه قال ليوتشن مين السفير الصيني لدى الأمم المتحدة: "أنّه على الرغم من اجتماعات وقرارات الأمم المتحدة، لا يزال عدد كبير من المدنيين يتعرّضون لاعتداءات، و انتهاكات جسيمة وأضرارا شديدة بسبب النزاعات المسلحة التي تشهد حاليا تغيرات في خصائصها، و ظهور عناصر معقدة تاريخية، و سياسية، و دينية، و متعلقة بالموارد الاقتصادية".

أضاف السفير الصيني: "...أنّه يدعو بشدة أطراف النزاعات إلى الالتزام الصّارم بالقانون الدولي الإنساني، و بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة و الوفاء بواجبهم إزاء حياة، و الممتلكات، و المصالح الشرعية للمدنيين".

أكد السفير ليوتشن مين أنّه: "...يتعيّن دعم حماية المدنيين من خلال تعزيز دور الحكومات والمؤسسات الدولية بالإضافة إلى الاهتمام بمنع النزاعات".

و قال كذلك: "...يسعى مجلس الأمن أن يواصل الوفاء بمسؤوليته الأساسية، و هي الحفاظ على السلام و الأمن في العالم وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و أن يلعب دوره الفريد في حماية المدنيين وتنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية بشكل متعقل و فعّال"⁽²⁾.

من ناحيته أشار السفير الروسي فيتالي تشوركين إلى المشكلة الخطيرة للمشردين داخليا و خارجيا وقال: " أنّ حماية المدنيين ليست مسؤولية الدول فحسب، بل أيضا مسؤولية الأطراف الأخرى غير الحكومية".

كما قال: " أنّ شركات العسكرية الخاصة المتعاقدة مع الجيش مثل في العراق، يجب أيضا أن تتحمّل المسؤولية وأن تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، مضيفا أنّ روسيا ترحب بمبادرات سويسرا و اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث رد في هذا الصدد بخصوص مسألة المدنيين المسلّحين"⁽³⁾.

(1) Sandra Szurek, Responsabilité de protéger, nature de l'obligation et responsabilité internationale, Colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, édition A/Pedone, Paris, 2008, p 96.

(2) Daniel Lagot, Le droit et la justice internationale, évolution et problèmes actuels, droit international humanitaire, états puissants et mouvements de résistance, L'harmattan, Paris, 2010, pp 13-24.

(3) Sandra Szurek, op.cit, pp 91-92.

معلوم إذن أنّ مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، وذلك من خلال أحد الاختصاصات المخولة له من قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، اختصاص آخر يباشره كسلطة توفيق تتولى تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، واختصاص آخر يقوم به المجلس كسلطة قمع إذا كان هناك موقف يمثل إخلالا أو تهديدا أو عدونا بالسلم و الأمن الدوليين وفشلت الوسائل الودية في حل الموقف، لهذا تنقسم العقوبات غير العسكرية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى:

- العقوبات الاقتصادية

يعرّف جانب من الفقه العقوبات الاقتصادية بأنها: "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية". و تعتبر العقوبات الاقتصادية عقوبة مكملة للأعمال العسكرية، بل أنّها تأخذ الطابع العسكري إذا تمّ توقيعها عن طريق استخدام قوات منفذة ومراقبة لها، و للعقوبات الاقتصادية أشكال محدّدة تتمثل، في الحظر، و الحصار السلمي، والحربي، و المقاطعة، و الحجز، كما تحدّد العقوبات الاقتصادية، أو تعلق تماما الاستيراد و التصدير لسلع معيّنة، أو تجميد الممتلكات في الخارج وتعليق العمليات المالية الدولية، أو وقف خطوط الاتصال.

- الحظر الجوي

عرّف الحظر في الماضي بأنه يأخذ شكلا من أشكال القصاص، حيث كانت تحجز البواخر التي تحمل أعلام الدولة المخالفة من أجل إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب من قبل الدولة، كما يوقف و يمنع الحظر سفن الدولة المستهدفة والحمولات التي عليها من الوصول إلى الدولة التي تقع تحت الحظر الجوي، و منع إمدادها بالمواد الخام، و المواد الغذائية، و منع القروض.

من جهة أخرى يمنع تصدير البضائع للدولة المستهدفة، وبالتالي يؤثر الحظر على السكان ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخليا.

- الحصار البحري

يوقع الحصار البحري على موانئ الدول المخالفة و شواطئها و شواطئ الأقاليم التي تحتلها تلك الدول، بهدف منع السفن من الترحال إلى و من شواطئ الدولة المخالفة بقصد القضاء على تجارتها الخارجية و إضعاف مواردها، غير أنّ الحصار يحدث أثره على الدول المحايدة التي تلتزم باحترامه و مراعاة أحكامه. والحصار البحري في الأصل هو وسيلة قتال خاصة بالحرب البحرية، تعلنه دولة متحاربة لتمنع الاتصال دخولا وخروجاً، أو إحداهما ما بين البحر العالي و الشاطئ التابع لدولة معادية، أو الواقع تحت احتلالها منعا تؤيده قوة بحرية ثابتة وتجازى الدولة المحاصرة انتهاكه باتفاق السفينة المخالفة وضبطها وإحالتها لمحكمة الغنائم لمصادرتها⁽¹⁾.

يوقع الحصار البحري على موانئ الدول المخالفة كما يجوز توقيعها على موانئ و شواطئ الأقاليم التي تحتلها، وتستوي في ذلك الموانئ الحربية و الموانئ التجارية، لأنّ الغرض من الحصار هو سد جميع المنافذ التجارية الخارجية، إنّما لا يجوز توقيع الحصار على فتحة نهر دولي مصبه في مياه الدولة المخالفة.

كما لا يجوز توقيع الحصار على بواغيز غير الإقليمية، ولا على البواغيز الإقليمية الموصلة بين بحرين، ولا على القنوات المفتوحة للملاحة الدولية، لأنّه يعوق في مثل هذه الحالات تجارة المحايدين

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 160.

فيما بينهم و يتعدى الحدود التي يجب أن يظل فيها ليكون مشروعاً. كذلك و من باب أولى لا يجوز أن يفرض الحصار على موانئ أو شواطئ دولة محايدة، أو يؤدي تنفيذه إلى إعاقة وصول السفن إلى هذه الموانئ و الشواطئ أو خروجها منها، ويشترط لصحة الحصار البحري شروط ثلاثة هي: فاعلية الحصار، وإعلان الحصار، و الأخطار المتوقعة منه بعد تحديد منطقة الحصار⁽¹⁾.

– قطع العلاقات الدبلوماسية

لا تستمر العلاقات الدبلوماسية بين الدول على حال واحد فالتغيير هو من طبيعة المجتمع الدولي، ولا يمكن الإشارة إلى نموذج معين بين التبادل الدبلوماسي دون أن يكون هناك ثمة تعارض بينه و بين المصالح السياسية والإستراتيجية لأطراف هذا النموذج، ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أولى المظاهر التي كانت الجماعة الدولية تحرص عليها في توقيع العقاب على الدولة المخالفة، و التي تنتهك سبل حفظ السلم و الأمن العالميين، و من الطرق المتخذة في ذلك الشأن تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية كما يطلب مغادرة البعثة الدبلوماسية، وتعدّ هذه العقوبة محاولة لخلق أزمة في العلاقة ما بين الدولة المخالفة و بين المجتمع الدولي بصورة تشعر تلك الدولة أنه في حالة استمرار مخالفتها للقانون الدولي، فإنّ شخصيتها القانونية الدولية تسير إلى الزوال⁽²⁾.

تعدّ العقوبات الدولية في الوقت الحاضر ومن وجهة النظر القانونية بمثابة رد الفعل ضد عمل خاطئ صدر عن دولة أو عدّة دول، أي أنها عمل عقابي دولي، وطبقاً لما تضمنته نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإنّ العقوبات الدولية تنقسم إلى تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية، تستخدم من أجل التأثير على دولة ما بغرض توجيهها لكي تسلك سلوكاً دولياً معيناً يكون مرغوباً فيه، أو من أجل معاقبة الدول لمخالفتها لقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، ويصدر الأمر بفرض العقوبات الدولية ضد دولة أو دول ما في الوقت الحاضر عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة متى كان المجلس قد استخدم سلطاته المخولة له⁽³⁾.

تشير المادة (39) إلى أنه: " يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع ما يشكل تهديداً للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع من أعمال العدوان و يقدّم في ذلك توصياته، أو يقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من الميثاق حفاظاً للسلم و الأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه"⁽⁴⁾.

(1) مثل: تصريح باريس لسنة 1856 و تصريح لندن سنة 1909 باعتباره ضرورة من ضرورات الحرب و وسيلة من وسائلها الفعالة، كما أقرت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة الحصار البحري حيث أجازته صراحة كجزء جماعي يتخذه مجلس الأمن حالة تهديد السلم، و في هذه الحالة يسمى بالحصار السلمي لا حربياً بالمعنى المعروف، كما يجوز إعلان الحصار البحري كدفاع مشروع عن الذات فرادى أو جماعي عملاً بأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، و يعد الحصار البحري أحد وسائل القضاء على تجارة العدو الخارجية وإضعاف موارده التي يستعين بها على القتال.

(2) فرج الله سمعان بطرس، دور الحصار البحري في المعركة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 35 السنة العاشرة، 1974، ص 2.

(3) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 126، 2006، ص 116.

(4) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة بتكليف طبيعة الفعل الذي وقع على المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة ما، إذا كان هذا الفعل يشكل عملاً من أعمال الانتهاكات الجسيمة المشكّلة اعتداءً و التي حدّتها الفقرة الأولى من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أم أنه لا ينطبق عليه وصف الانتهاك المشكّل لاعتداء ولا تتوقّر فيه شروط جريمة الاعتداء، وهي سلطة تقديرية كاملة يتمتّع بها مجلس الأمن طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

مفاد ذلك، أنه عندما ما يكتفّ مجلس الأمن الواقعة التي تجابهها العقوبات بأنها تهدّد السلم و الأمن الدوليين وإخلال بهما أو عدوان، فإنّه يقدم بناءً على هذا التكليف توصياته، أو يقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41)، (42)، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه كما سبق الإشارة إليه أنفاً.

الجدير بالذكر، أنّ القواعد الواردة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام مجلس الأمن للقوة ضد الدولة، أو الدولة المعتدية وهي الدول التي تهدّد السلم، أو ترتكب عملاً عدوانياً تمكن المجلس من استخدام القوة ضد الدولة المعتدية من أجل تصحيح سلوكها.

أمّا بعد أنّ تمّ التكليف القانوني للموقف وتمّ الاتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أخذ قرار عقابي، فيجب أن تعلم الدولة المستهدفة بتهديدها بالعقوبات، وفي بعض الحالات يكون ذلك كافياً ولا تحتاج العقوبات أن تفرض واقعياً.

في معظم الأحوال يتم فرض العقوبات غير العسكرية عن طريق تقليص البعثات الدبلوماسية للدول المستهدفة، لهذا أساس العقوبات الدولية على انتهاك القاعدة القانونية يتمثّل في العناصر التالية:

- وجود قواعد قانونية مستقرة واضحة في المجتمع الدول، تفرض سلوكاً معيناً على أعضاء هذا المجتمع وتستهدف عملية التقنين توضيح هذه القواعد.

- أن تثبت مسؤولية أحد أفراد المجتمع الدولي عن انتهاك إحدى قواعد نظامه القانوني كأن يتمتع عن إثبات ما تقرّره القواعد، أو يأتي تصرفات تنهى عنها هذه القواعد، في هذه الحالة يستهدف رد الفعل العقاب.

- يترتّب على اعتبار العقاب، رد فعل الدولة أو المجتمع الدولي هدفه إعادة الشيء إلى النتائج التالية⁽²⁾:

- أنّ العقاب لاحق على وقوع الفعل المحظور.

- يختلط الجزاء بمعنى العقوبة الخاصة حين يتخذ صورة القسر المادي، فقد يكون الجزاء على سبيل العقاب لكنهما مفهومان متميزان، ليست العقوبة إلا إحدى صور الجزاء، ويمكن أن يشتمل العقاب على فعل تمّ إثباته، كما قد يكون تدبيراً احترازياً أي أنّه يجمع بين الماضي والمستقبل⁽³⁾.

(1) محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المرجع السابق، ص 9.

(2) عبيد حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 120.

(3) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 158-159.

- يجب أن يتناسب العقاب مع الضرر الذي وقع، و يتوقف بمجرد الحصول على الترضية اللازمة، أو تعهد الدولة المخطئة بتقديم الترضية،

- ألا يستهدف العقاب إبادة الطرف المتضرر المخطئ، و يجب مراعاة قواعد الرأفة بالإنسانية،

- أن يسبق العقاب فشل الطرف المتضرر في مطالبة الطرف المخطئ بتقديم ترضية لازمة،

- أن يكون العقاب ردا على انتهاك قاعدة قانونية ترتب عليها ضرر، وألا يكون الدافع الوحيد للعقاب مصلحة سياسية معينة، وهنا يفترق العقاب عن ممارسة الضغط على دولة ما، لتحقيق أهداف سياسية معينة وحملها على تعديل سلوكها بما يتفق مع هذه الأهداف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اقتران الجرائم الجنائي الدولي "بمسؤولية الحماية" للمجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

من شأن الآليات التي سبق أن أشرنا إليها أن تتيح فضلا عن المهام الأخرى الموكلة إليها، أن تبين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، و ما إذا كان قد وقع أي انتهاك للقانون الدولي والإنساني بصفة خاصة.

يقودنا الحديث عن الانتهاك إلى مسألة المسؤولية، إذ لا بد أن نشير إلى أنّ هذه المشكلة من أعقد مشاكل القانون الدولي حاليا بوجه عام، و تكتسب المسؤولية الدولية أهمية خاصة نظرا لما يترتب على انتهاك الالتزامات و المساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية التي يركز عليها أي تقنين، من خسائر في الأرواح أو إفراغ القواعد من مضمونها الفعلي.

إنّ اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، قد عرّفت بوضوح عددا محدودا من الجرائم التي تقع تحت طائلة الانتهاكات الجسيمة، حيث لا يوجد قانون محدّد يمكن أن يطبق على هذه الجرائم فوضع القانون الإنساني نظاما محدّدا للعقوبات الجنائية.

سبق الإشارة إلى أنّ تعريف هذه الانتهاكات الجسيمة يتغيّر اعتمادا على إذا ما تمّ ارتكابها خلال النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، و قد قدّمت اتفاقيات جنيف تعريفا أوليا في سياق النزاعات المسلحة الدولية، فالمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة تمّ التوسّع فيها بتفصيل أكثر في البروتوكول الأول المادة (85) منه⁽²⁾.

لا يوجد في النزاعات المسلحة غير الدولية أي تعريف للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف مشمول في البروتوكول الثاني الذي يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في جويلية 1998 التي دخلت حيز التنفيذ في 2002، على أنّ الجرائم الدولية منها: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، كلّها ترتكب ضد المدنيين دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم المجتمعية.

(1) الأشعل عبد الله، النظرية العامة للجرائم في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 201.

(2) Véronique Harouel-Burloup, op. cit., pp 463-464.

إنّ شيوع الأعمال الوحشية التي صاحبت معظم النزاعات المسلحة المعاصرة، أدى إلى يقظة الضمير الإنساني الدولي و انتشار الوعي بضرورة تجريم هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها على مستوى القضاء الجنائي الدولي وتوقيع العقاب عليهم، سواء انضموا إلى القوات المسلحة الرسمية للدولة، أو بحكم عضويتهم في جماعات مسلحة خاصة.

بالرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لسنة 1993 لم يشير إلى نص المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 أو إلى البروتوكول الثاني لسنة 1977 المكمل لها، فقد شملت الاتهامات انتهاكات الموجهة إلى عدد من مجرمي الحرب في النزاع الدائر في البوسنة و الهرسك بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين المذكورين.

قد أكّدت المحكمة أنّ انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي، هذه الطفرة في تطور القانون الجنائي الدولي بامتداد تطبيق مفهوم "جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب" على النزاعات المسلحة غير الدولية وجدت تكريما دوليا لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إنّ السمة الحالية للنزاعات غير دولية منها أكثر من الدولية، إضافة إلى تطورات القانون الدولي الأخيرة تتطلب استخدام تعريفات العقوبات المحددة و المطبقة على مرتكبي جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم إبادة الجنس البشري في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

يحدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة 1994 اختصاص المحكمة للنظر في جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الثاني الذي نص على الحماية التي يجب توفيرها لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

يتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا مفصّلا للجرائم، التي تمّ ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (8) فقرة 2 التي يكون للمحكمة صلاحية النظر فيها.

إنّ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تأسست وفقا لاتفاقيات جنيف و بروتوكول الأوّل المادة (90)، قد أقرّت صلاحيتها للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي تشير بشكل صريح إلى النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أنّ العقوبات الجزائية و الانضباطية التي يمكن فرضها من قبل سلطة احتجاز أو سلطة احتلال في أوقات النزاع، تضبطها ضمانات قضائية يحددها القانون الدولي الإنساني.

حيث ترسي اتفاقيات جنيف قواعد نظام محدّد من العقوبات الجزائية للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء ارتكبت من طرف دول أو أفراد أو منظمات ضد المدنيين.

(1) سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، سنة 2000، ص 436-437.

إنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هي أفعال ترتكبّ من طرف المقاتلين الذين يتصرفون بناء على أوامر تصدر لهم أو بمحض إرادتهم، غير أنّ القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني توازن بين مبدأ السلطة و مبدأ المسؤولية.

نص القانون الدولي الإنساني على أحكام لمنع حدوث الانتهاكات الجسيمة لقواعده و المعاقبة عليها، من خلال إعادة التأكيد على مسؤولية الدول، و القادة العسكريين، و الأفراد من خلال تنسيق نظام خاص باختصاص قضائي دولي لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات.

كما يمكن اعتبار أي طرف في نزاع معيّن مسؤولاً عن أعمال تمّ تنفيذها من طرف أفراد، إذا لم يستطع أن يثبت أنّه اتخذ إجراءات تأديبية بحق أي من جنوده الذين ربّما ارتكبوا أعمالاً محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني و بمبادرة خاصة منه⁽¹⁾.

يبقى المقاتلون مسؤولين بصورة شخصية عن أعمالهم حتى و إن تصرفوا بناء على أوامر من جهة أعلى، وفي هذه الحالة تعتبر الجهة الأعلى مسؤولة أيضاً و وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، فإنّ مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يمكن محاكمتهم أمام أيّة محكمة و في أيّة دولة.

لا يجوز للدول أن تحلّ نفسها، أو أي دولة أخرى من مسؤوليتها تجاه العقاب و المطالبة بالتعويض، إذا ارتكبت انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف من طرف مواطنيها أو باسمها، هذا ما تمّ الإشارة إليه في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (148).

تقرض العقوبات الجزائية أو الجزاء في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني و تتفاوت الأهداف، إمّا لعقاب شخص مذنب أو لحماية النظام العام الدولي أو للتأكيد من جديد رسمياً على أنّ حكم القانون سوف يسلم من تلك الانتهاكات، أمّا التعويضات التي تمنح للضحايا فلها أنواع مختلفة من الآليات التي تهدف إلى علاج ضرر ما، و يعدّ تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني أمر حديث في القانون الدولي.

نص قانون المحكمة الجنائية الدولية في المادة (75) الذي صدر في جويلية 1998 و دخل حيز التنفيذ في 2002، على إمكانية منح التعويضات لضحايا جرائم إبادة الجنس البشري، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، لهذا الغرض أنشأت المادة (79) من قانون المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً لمصلحة الضحايا و عائلاتهم تديره الدول الأعضاء في الجمعية العامة استناداً إلى معايير⁽²⁾.

يتفاوت أسلوب فرض العقوبات اعتماداً على طبيعة الجريمة، وعلى ما إذا كان الفاعل فرداً أو دولة، أو منظمة، فتصدر العقوبات الجزائية ضد الأفراد، أمّا بالنسبة للحكومات و الدول و المنظمات لا يمكن إثبات أنّها مذنبّة حسب القانون الجنائي الوطني، ومن ثمّ فلا يصدر بحقها عقوبات جنائية أو جزائية بالمعنى الحرفي للكلمة، رغم أنّه يمكن مساءلتها عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها أو إلزامها بدفع تعويضات، لكن قادتها فقط هم المعرّضون للمساءلة و يتمّ مقاضاتهم شخصياً أو فرادى⁽³⁾.

(1) Eric David, op. cit., p 827.

(2) Bert Swart, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, juridictions nationales et crimes internationaux, Antonio Cassese, Mireille Delmas –Marty, PUF, Paris, 2002, pp 571-573.

(3) Abdelwahab Biad, op. cit., pp 118-119.

كما يتفاوت نوع العقاب الذي يمكن النطق به اعتمادا على الجهة التي تفرض العقوبة إما جزائية أو تأديبية، ففي العقوبات الجزائية نصّ القانون الإنساني على أحكام دقيقة، تنظم تنفيذ العدالة و العقاب في أوقات النزاعات المسلحة تحترم فيها القواعد المقبولة للضمانات القضائية، هذا ما أشارت إليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

أما العقوبات التأديبية يفرضها رئيس ضد مرؤوسيه أو التابع له تحت سلطته بسبب انتهاك نظاما داخليا، و يجوز أن تفرض العقوبات ضد الدول إما من طرف واحد أو في إطار آليات تنفيذ الأمن الجماعي المشترك، وفي تلك الحالات تكون العقوبات دبلوماسية، أو اقتصادية، أو عسكرية في إطار القرارات التي يملكها مجلس الأمن باتخاذها ضد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان .

غير أنه لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، و لتفعيل نظام العقوبة الجنائية دوليا ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني، فإنه و على الرغم من وجود اتفاقيات دولية في هذا الصدد فإن معظم الملاحقات القضائية حاليا تتم أمام محاكم محلية وطنية باستخدام التشريعات الجنائية الوطنية، و بالتالي من الضروري أن تجعل الدول قوانينها الوطنية متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و أن تمتنع عن إعاقاة أية إجراءات قانونية تتخذها المحاكم الوطنية بخصوص هذه الجرائم، فإذا لم تكن القوانين الوطنية لدولة ما متوافقة مع التزاماتها وفقا لاتفاقية دولية فمن الممكن القيام بالأمر التالية:

- إحالة الوضع إلى المؤسسة الوطنية المسؤولة عن مراقبة قانونية أو دستورية التشريع، عادة ما تكون هناك محكمة محددة.

- إخطار الهيئة المودع لديها المعاهدة ذات الصلة، على سبيل المثال الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة الإتحاد الإفريقي⁽¹⁾.

حاليا يستند احترام قانون النزاعات المسلحة على تحديد التزامات معينة تتحمل الدول و القادة والمقاتلون المسؤولية تجاهها، و يعيد القانون الدولي الإنساني التأكيد على المسؤولية الجنائية للجهات الفاعلة على مختلف المستويات، و في حال انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني نصّ القانون على وسائل التقويم التي يمكن استخدامها.

لم يغفل القانون الدولي الإنساني العرفي جانب المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للدولة في المواد من (149) إلى (150)، وبالنسبة للمسؤولية الفردية للقادة والأشخاص الأخرى الأرفع مقاما من المسؤولين جزائيا عن جرائم الحرب، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك ارتكابها، وكذلك مسؤولية كل مقاتل، وتعريف جرائم الحرب، و تخويل للدول صلاحية الاختصاص العالمي لتكليف محاكمها الوطنية والتعاون الدولي للعقاب عليها، يسري وهذا على النزاعين الدولي وغير الدولي وذلك في المواد من (151) إلى (161)⁽²⁾.

لا يوجد نص في القانون الدولي الإنساني لالتزامات تخص المنظمات الإنسانية و موظفيها بشأن المسؤولية الجنائية و العقوبات، إلا أنه يحدّد مسؤولياتها في احترام القانون الإنساني ضمن سياق أعمال الإغاثة التي تقوم بها، و تنشأ مسؤوليتها بصفتها شاهدا كما سوف نتطرق إليه لاحقا عندما تحدث جرائم أو انتهاكات جسيمة، أو عمل قسري يرتكب ضد السكان المدنيين و تتحمل المسؤولية تجاهها، و تتلخّص المسؤولية الدولية حاليا لكافة المشاركين في النزاعات المسلحة المعاصرة كما يلي :

(1) Michel Bélanger, op.cit., pp 74-75.

(2) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 51، 53.

1- المسؤولية الدولية للدول على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

بهدف حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة تتعهد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف⁽¹⁾ باحترام و ضمان احترام اتفاقيات جنيف في كافة الظروف وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة المادة (1) والبروتوكول الأول في المادتين (1)، و (80)، و يتحول هذا الالتزام العام إلى عدد من الالتزامات المادية.

تتحمل الدولة المسؤولية عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك في حالة قيام دولة بانتهاك القانون الدولي الإنساني تتحمل المسؤولية بدلا عنها دفع التعويضات طبقا للبروتوكول الأول المادة (91) منه، كما تلتزم الدول بنشر نص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق بين القوات المسلحة و المدنيين، وفقا لنص اتفاقية جنيف الرابعة المادة (133) و بروتوكول الأول المواد (1)، (83)، و (87) و البروتوكول الثاني المادة (19).

تلتزم السلطات العسكرية و السياسية، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني حسب اتفاقية جنيف الرابعة المادة (146) و بروتوكول الأول المواد (1)، (86)، (87)، و يقع على عاتق الدول التزام البحث عن أشخاص يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة، و جلبهم أمام محاكمها وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة المادة (146) و بروتوكول الأول المادة (86).

لهذا على الدول أن تتعهد بسنّ أي تشريع ضروري، لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني تبعا لاتفاقية جنيف الرابعة المادة (146)، لذلك لا يجوز أن تعفي دولة ما نفسها أو أي دولة أخرى من أي مسؤولية تتحملها بخصوص انتهاكاتها لاتفاقيات جنيف التي ارتكبت من جانب هذه السلطات، أو مواطنيها، أو باسمها حسب ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة (148) (1).

إنّ تنفيذ نظام جرائم الحرب، أي التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم واجب ملزم للدول حسب القانون الدولي الإنساني العرفي كذلك، وفقا للمواد المشار إليها من (149) إلى (150) و (156) إلى (161) طبقا للمسؤولية والتعويض في القانون الدولي الإنساني العرفي (2).

2- المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

يأخذ قانون النزاعات المسلحة في الاعتبار الطبيعة الهرمية للقوات المسلحة والانضباط الذي يفرضه على القادة، لذلك يضع التزامات محدّدة على القادة وفي مواقف معيّنة يحملهم المسؤولية الجنائية على المستوى الشخصي.

لذلك يجب أن يصاحب مبدأ السلطة دائما مبدأ المسؤولية كلا من الأعمال و حالات التقاعس، لهذا يحمل القانون الدولي الإنساني القادة المسؤولية الجنائية عندما :

(1) Laurence Boisson de Chazournes et Luigui Condorelli, de «La Responsabilité de protéger» ou une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, Revue générale de droit international public, A/ Pedone, n° 1 Janvier – Mars, Paris, 2006, pp 11-12

(2) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق أعلاه، ص 51، 52.

- يصدرن لمرؤوسيهن أو امر تنتهك القانون الإنساني، بمعنى يسمحون لمرؤوسيهن بارتكاب مثل هذه الانتهاكات،

- يفشلون في معاقبة المرؤوسين الذين ينتهكون القانون الإنساني بمبادرة شخصية منهم،

- لا يمنعون مثل هذا الانتهاك إذا ما علموا بها، أو توفرت لديهم معلومات مكنتهم من الاستنتاج بأن مثل هذا الانتهاك يرتكب، أو كان سيرتكب طبقاً للمادة (146) لاتفاقية جنيف الرابعة و المادة (2)86 من البروتوكول الأول.

ويجوز تحميل القادة المسؤولة أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، أو أمام المحاكم الجنائية الدولية القائمة، كما يتحمل القادة كذلك مسؤولية ضمان إدراك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لإمرتهم وفق القانون الدولي الإنساني حسب البروتوكول الأول المادة 87 (1) و(2)⁽¹⁾.

وتطالب الفقرتان (1) و(2) من المادة (87) من البروتوكول الأول لسنة 1977 بأن يكلف القادة العسكريون بمنع الانتهاكات، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغ السلطات المختصة بأنهم لم يتمكنوا من منع مرؤوسهم من اقتراف هذه الانتهاكات.

يعزز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر المسؤولية في المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و يوسعها لتشمل جرائم ضد الإنسانية التي ترتكب وقت السلم أو النزاع المسلح، و جرائم الحرب، سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

يحمل القانون القادة العسكريين بالإضافة إلى كبار المسؤولين بمن فيهم المدنيون المسؤولية عن ذلك طبقاً للمادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. هذه المادة لها أهميتها حيث تطرح موضوع المسؤولية الجنائية الفردية، و مع ذلك فلا يمكنها أن تفرض عقوبات في مجال تكون فيه الأطراف المتعاقدة هي وحدها صاحبة الاختصاص في أن تفعل ذلك وهو حالات الانتهاكات و المخالفات غير الجسيمة.

بالرغم من ذلك، لا بد أن يكون من الواضح أن دور القادة العسكريين في مواجهة الانتهاكات لا يمكن أن يتجاوز حدود الدور التأديبي أو دور المنع، وأن فرض العقوبات الجزائية مسألة من اختصاص السلطات وفقاً لما يقضي به التشريع الوطني.

فضلاً عن ذلك، وفيما يتصل بالمعتقلين المدنيين أو سكان الأراضي المحتلة، لا يركز القانون الإنساني بطبيعة الحال على العقاب، لكنه يركز بالأحرى على الضمانات التي يتعين تقديمها لهم والخطر الواجب تقاذه في مثل هذه الحالات، هو التجاوزات ضد الأشخاص المحميين وليس التساهل مع مرتكبي الانتهاكات و المخالفات⁽²⁾.

3- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

يتحمل كافة الأفراد ممن بلغوا سن الرشد القانونية المسؤولية الجنائية الشخصية عن أي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يرتكبونها مهما كانت الظروف، و يتحمل المقاتلون المسؤولية

(1) Eric David, op. cit., pp 733 – 744.

(2) Véronique Harouel-Burloup, op. cit., pp 425-426.

حتى و إن كانوا ينفذون أوامر من هو أعلى منهم مرتبة.

و يحدّد قانون المحكمة الجنائية الدولية بوضوح العناصر التي تشكل المسؤولية الشخصية بشأن جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم الإنسانية، و جرائم الحرب، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الشخصية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً،
- الأمر بارتكاب أو الحثّ على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،
- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة، بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها،
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الفردية، يرتب القانون الدولي الإنساني العرفي المسؤولية الجزائية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب، أو الذين يأمرّون بارتكابها، بصفتهم قادة أو أرفع مقاما كونهم مسؤولون عن ارتكابها في المواد من (151) إلى (155)، هذا التنفيذ للعقاب واجب ملزم للدول كذلك وفقاً للمواد المشار إليها من نفس القانون في المواد (149) و (150) طبقاً للمسؤولية والتعويض.

4- مسؤولية منظمات الإغاثة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ احترام القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لا يستند فقط إلى آليات العقاب التي نص عليها، ففي حالات النزاع يسعى القانون الإنساني أولاً وقبل كل شيء إلى الحيلولة دون جعل المدنيين هدفاً للهجمات المباشرة، أو أنواع العنف الأخرى، أو أن يكونوا خاضعين لظروف عيش تؤدي إلى وفاة معظم الأشخاص الأكثر ضعفاً.

أولى اهتمامات القانون الإنساني هي الحيلولة دون حدوث العنف، ولهذا السبب منحت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولات الإضافيان لهما لسنة 1977، دوراً أساسياً لمنظمات الإغاثة المحايدة و يفرض القانون الإنساني التزامات على المتحاربين تجنب السكان المدنيين في أوقات النزاع تبعاته، ويحدّد الحقوق التي يجب على المتحاربين منحها للمدنيين. في نفس الاتجاه أشار القانون الدولي العرفي إلى ذلك في مواده من (55) إلى (65)⁽²⁾.

لكن في نهاية المطاف يعهد إلى المنظمات الإنسانية المحايدة، بمسؤولية وعبء الدفاع عن ضمانات الحماية للسكان المدنيين من خلال أعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية التي توقرها، لذلك يؤكد القانون الإنساني أنّ للمنظمات الإنسانية غير المنحازة الحق فيما يلي :

(1) Anne – Laure Vaus–Chaumette, op. cit., pp 159-160.

كذلك: القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، الذي دخل حيز التنفيذ 2002، خاصة المواد 26-27 منها.

(2) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق أعلاه، ص 52.

- توفير المساعدة لأطراف النزاع في أي وقت، دون أن يفسر ذلك على أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية،

- التحقق من عدم معاناة السكان من ضائقة بسبب ندرة التجهيزات الأساسية الضرورية لحياتهم مثل، الغذاء و الإمدادات الطبية،

- القيام بأعمال إغاثة لصالح السكان عندما يعانون من نقص حادّ في التجهيزات الأساسية، و مراقبة توزيعها على السكان الأكثر تضرراً،

- جمع الجرحى، و المرضى، و العناية بهم و التأكد من أن معالجتهم تلتزم بأخلاقيات مهنة الطب ولا تشمل أي شكل من أشكال التمييز السلبي،

- تضمن حصول الأشخاص المشردين أو المحتجزين نتيجة نزاع ما، على الحماية و المساعدة التي يستحقونها،

- تقديم المساعدة لكافة فئات الأشخاص المحميين بما يتفق مع الحقوق و الحماية التي يمنحها القانون الإنساني، ولا تفرض اتفاقيات جنيف التزامات قانونية مشددة على المنظمات الإنسانية التي يمكن أن تخضعها لعقوبات جزائية، ولكن من غير المتصور أن الحقوق الممنوحة لها لا تنشئ مقابل ذلك مسؤوليات محدّدة على مثل هذه المنظمات⁽¹⁾.

تنقسم هذه المسؤولية بصورة عامة إلى فئتين:

- مسؤوليتها لكونها شاهداً محتملاً على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

مسؤوليتها كونها شاهداً محتملاً على الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين من خلال تواجدهم على أرض الميدان، يمكن أن يكون أفراد المنظمات الإنسانية شهوداً مباشرين على الجرائم و أعمال القمع التي ترتكب ضد المدنيين في حالة النزاع.

لا تتحمّل المنظمات الإنسانية المسؤولية عن الحماية أو الدفاع عن حقوق الإنسان بصورة عامة، إلا أنّ مسؤوليتها تغطي بصورة مباشرة الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة للقانون الدولي الإنساني مثل، جرائم الحرب، و جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، فيجب عليها الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشهدها، و أن تحتج لدى السلطات الوطنية أو الدولية مطالبة بوقف هذه الانتهاكات.

عندما تقوم منظمة إنسانية بمثل هذه الإدانة، هدفها في ذلك هو تأمين التحسين الفوري للظروف من أجل مساعدة و حماية السكان المدنيين المعرضين للخطر من خلال الحوار و المواجهة، فتتطلب بذلك نوعية الحوار أو المواجهة التي تحدث بين السلطات المسؤولة عن السكان المدنيين و منظمات الإغاثة من قدرة المنظمات على الإفصاح بصورة مباشرة عن هذه الانتهاكات، ورفعها إلى مستوى النقاش العام على المستوى المحلي أو الدولي.

من الملاحظ أنّ تقصي الحقائق و إدانة انتهاكات القانون الإنساني يشكل جزءاً لا يتجزأ من أي نشاط إغاثي مسؤول، بحيث يتعيّن على هذه المنظمات وبالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان داخل الأقاليم مسؤولية الإبلاغ عن الجرائم إلى السلطات المعنية والعسكرية المختصة، و إلى

(1) Véronique Harouel-Burloup, op. cit., pp 351-352.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الحالات الأكثر خطورة.

- مسؤوليتها في تقديم عمليات الإغاثة و المساعدة الإنسانية للمدنيين في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

يحدّد القانون الدولي الإنساني قواعد معيّنة تحكم مساعدة و حماية المدنيين في أوقات النزاع، كما تتحمّل المنظمات الإنسانية في مثل هذه الأوضاع مسؤولية التفاوض على ظروف عملها مع المتحاربين، و يجب أن تتلاءم هذه الظروف مع الضمانات التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني.

تتحمّل المنظمات الإنسانية وبالتعاون مع المؤسسات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان كذلك مسؤولية إبلاغ عن درجة نجاحها في ضمان حماية و سلامة السكان المدنيين المعنيين، أو منعها من القيام بذلك⁽¹⁾.

تبلورت هذه المتطلبات في القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، كنتيجة للممارسة الواسعة و التمثيلية و المنتظمة عمليا بهذا الشأن في مواده (55)، (56).

5- "مسؤولية الحماية" من طرف المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

هناك نوع آخر من التعاون في حالة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تقضي به المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على أن: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة، أو منفردة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة و تولي عناية كبيرة لحماية حقوق الإنسان في فترات النزاع المسلح".

أيّا كانت المخارج القانونية التي تلجأ إليها دول عديدة حتى لا تسلم أو تلاحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإنّ الاتفاقيات و البروتوكول الإضافي الأول تعهد إلى الدول الأطراف المتعاقدة بمسؤوليات واضحة محدّدة في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إنّ حقوق الإنسان التي تتمتع حاليا بالحماية الدولية لم تعد تتعلّق بفئة المسائل التي تعود أساسا إلى الاختصاص الوطني للدول، وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع، و يخوّل لكل دولة أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، لأنّ تقديم المعونة لا يمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾.

لذلك على الدول "تقديم حسابات" عن واجب مسؤوليتها لحماية مواطنيها عندما تكون عاجزة عن توفيرها لهم، لأن عدم الالتزام بتقديم الحماية لهم ليس أمرا داخليا، وإنّما الأمر حاليا أصبح يهم الجماعة الدولية كافة ويشكل تهديدا لأمن و سلامة البشرية، ويتجلى واجب "تقديم الحسابات" كما يلي:

(1) Eric David, op. cit., p 656.

(2) Anne-Laure Vaus-Chaumette, op. cit., 2008, p 150.

Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 75-76 كذلك:

- "تقديم الحسابات" إلى آليات الرقابة الاتفاقية

تلتزم الدول القيام "بتقديم الحسابات" أمام أجهزة مراقبة تطبيق الاتفاقيات التي التزمت بها الدول، لأنّ مبدأ الوفاء بالعهد هو أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بحيث تعتبر موافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و انضمامها إلى بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، تعهداً بضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بمقتضى هذه الاتفاقيات من جانب سلطاتها.

و لما اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف فأبّتها رأيتها مناسبة للتأكيد بقدر أكبر على الالتزام الذي يقضي بتقييد الدول بالمواثيق، و هو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و التي تقضي بأنّ "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

توجد مادة متطابقة بصفة أساسية في كل من الاتفاقيات الأربع في المواد (47) و (48) و (127) و (144)، نصت على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأعيان المدنية".

إنّ التهرب من جانب الدول يربّب مسؤوليتها الدولية، فقد تضمنت اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948 ضمن بنودها آلية رقابة لتنفيذها من طرف الدول التي تعهدت بالالتزام بها، إذ يحق للدول والأفراد، والمنظمات إحالة شكاواهم إلى أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة المختصة، من أجل أن تتخذ طبقاً للميثاق ما تراه مناسباً من تدابير لمنع و قمع انتهاكها طبقاً للمادة (8) من الاتفاقية، أو إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة (9) من الاتفاقية.

هذه الرقابة غير متوفرة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيان لسنة 1977، بحيث لم تضع مثل هذا الجهاز كآلية للرقابة على تهرب الدول من تنفيذ تعهداتها.

غير أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر و باشتراكها مع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ومن خلال دورها، يمكنها مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأقاليم التي تنشب فيها نزاعات مسلحة، عن طريق تفحصها وملاحظتها مدى التزام الدول بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية، وكذا تنبيه أطراف النزاعات دولية كانت أم غير دولية بالالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

لهذا قد أسست لجان وطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني و المحلي في بقاع متعدّدة من العالم للنظر في قضايا حقوق الإنسان، وحظيت اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بمكانة بارزة بعد أن بدأت الأمم المتحدة في دعم فكرتها⁽¹⁾.

- "تقديم الحسابات" إلى هيئة الأمم المتحدة

تولت الأمم المتحدة دراسة مسألة إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة لحماية المدنيين في مجالات ثلاثة، منها ما يتعلّق بالتقنين، ومنها ما يتصل بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأخيراً التعاون من أجل المساعدة الإنسانية.

(1) Sandra Szurek, op. cit., pp 128-129.

عملت الأمم المتحدة على تقنين القانون الدولي الإنساني، فعقدت اتفاقيات في هذا المجال على سبيل المثال، الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية، كما سعت إلى إصدار قرارات عن طريق أجهزتها المختلفة وقيام جهاز مجلس الأمن بدور فعّال فيما يخص إنشاء محاكم جنائية لقمع الجرائم المشكّلة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بعد ما حدث في يوغسلافيا ورواندا سنتي 1993 و 1994 على التوالي، وكذا إصدار تقارير من طرف الأمين العام، و الأمر بالتحقيق في المسائل المتعلقة بمدى احترام القانون الدولي الإنساني، وإيفاءه بتقارير حول وضعية حقوق الإنسان في المناطق المختلفة من العالم، وعن مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني في يؤر النزاعات المسلحة.

وللأمم المتحدة دور أساسي في إطار المساعدة الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال مكتب التعاون للشؤون الإنسانية الذي أنشأ سنة 1992 بالأمانة العامة، أو بمقتضى الممثل الخاص المكلف بدراسة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال الذي أنشأ في سنة 1997 يديره نائب الأمين العام لإيصال المساعدات الإنسانية، والتعاون في الميدان مع المنظمات الإنسانية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

أنشأت الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز و تدعيم السلم، و نصّبت في جويلية 2004 المفوض السامي للأمين العام للوقاية من الجرائم ضد الإنسانية، جاء هذا ضمن إصلاحات منظمة الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بتدعيم المجال الإنساني، لكن جهود الأمم المتحدة المتزايدة تتجلى في قراراتها المتخذة من جانب أجهزتها الأساسية وهي الجمعية العامة و مجلس الأمن.

يدخل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي في صميم رسالة الأمم المتحدة، ويشكل ترسيخ احترام سيادة القانون عنصرا أساسيا في إحلال السلام الدائم بعد انتهاء النزاع، و حماية حقوق الإنسان على نحو فعّال، وتحقيق التقدم و التنمية في المجال الاقتصادي، بشكل مطرد و مبدأ خضوع الجميع للقانون ابتداء بالفرد و انتهاء بالدولة نفسها.

يكون ذلك من خلال المسؤولية السياسية للأجهزة التي تجسّد وتمثل المجتمع الدولي وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 1946، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار 55(1) يتضمن إنشاء جمعيات وطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و احترام استقلاليتها، كما يعود إليها الفضل في إصدار العديد من الإعلانات المتعلقة بمبدأ تعزيز و توطيد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فنصت من خلال هذه الإعلانات أنّ المساعدة الإنسانية يجب أن تستلهم من مبدأ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، بشرط ممارستها بموافقة الدولة المعنية وأن يتمشى حق المساعدة الإنسانية مع صون السيادة⁽²⁾.

فتح باب الموافقة على المساعدة، يعني ألا ترفض الدولة المساعدة الإنسانية مراعاة لاحترام الحقوق التي اعترفت بها الدولة لمواطنيها، إعمالا بما وقعت عليه بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها لصالح ضحايا النزاعات في المواد (7)،(7)،(7)،(8) من الاتفاقيات الأربع، وبناء على

(1) Eric David, op. cit., pp 646-649.

(2) Abdelwahab Biad, op. cit., pp 87-88.

المادة (54) من البروتوكول الأول، أو المادتين 18 (2) و (14) من البروتوكول الثاني التي تحظر على الدولة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب مثلاً، كما أنه طبقاً للمادة (23) من الاتفاقية الرابعة التي تلزم كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف بأن تسهر على حرية مرور المساعدات الإنسانية الضرورية للمحتاجين.

لهذه الأسباب كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اقترحت في 8 ديسمبر 1988 القرار 31/43 و عنوانه: "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، وفي 14 ديسمبر 1990 اقترحت في القرار 100/45 دراسة إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" إنسانية تيسيراً للوصول إلى الضحايا⁽¹⁾.

تدخل مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية حين فرض حرية المرور إلى ضحايا النزاعات و مرافقة فرق المساعدات الإنسانية، كما نصت العديد من القرارات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على إلزام الأطراف المتنازعة بتسهيل المرور للمساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، البعض من تلك القرارات تناشد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على الحرص لتطبيق القانون الدولي الإنساني في الجانب المتعلق بالمساعدة الإنسانية، وإغاثة السكان وحماية أسرى النزاعات المسلحة و المدنيين المعتقلين.

عمل مجلس الأمن على قمع انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة ضد الإنسانية، و جرائم الحرب)، لهذا السبب كان قد أنشأ محاكم جنائية خاصة بمقتضى قراري 827 (1993) و 955 (1994) ليوغسلافيا سابقا و رواندا.

و يتحمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالياً، مسؤولية الدفاع عن النظام العام الدولي ضد الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة من طرف الدول و الأشخاص والانتهاكات التي تهدد السلام و الأمن الدوليين⁽²⁾، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بإجراءات تهديد السلام و انتهاكات السلام و الأعمال العدوانية.

يتم حالياً نعت الاستجابات لانتهاكات النظام العام الدولي بالتدخل الإنساني، أو بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان و حماية المدنيين فيها و خطأ من قدر مبدأ سيادة الدولة لكونها مبرراً للجوء الأمم المتحدة إلى استعمال القوة⁽³⁾.

فعلى امتداد عقود من الزمن فإن الأعمال الوحيدة التي تعتبر "إجرامية" هي تلك التي تهدد السلام و الأمن الدوليين، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة لا يملك إلا مجلس الأمن السلطة ليقرّر إن كان موقف معين يشكل انتهاكاً جسيماً للسلام أو تهديداً له وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) Michel Bélanger, op. cit., pp 97-98.

(2) Abdelwahab Biad, op. cit., p 92.

(3) Irène Couzigou, « La lutte du Conseil de sécurité contre le terrorisme international et le droit de l'homme », Extrait de la revue générale de droit international de droit public, n°01, janvier-mars, Paris, 2008, pp 57-59.

استنادا لميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن لا يتحمل مسؤولية فرض احترام القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بحد ذاته، غير أن الأحداث الأخيرة التي يعيشها المجتمع الدولي دفعت مجلس الأمن إلى الإقرار بأن الانتهاكات الجسيمة و الفاضحة للقانون الإنساني، يمكن أن تعرّض السلام و الأمن الدوليين للخطر⁽¹⁾.

يمكن الاستنتاج في الوقت الراهن أنه في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يمكن التقليل من سيادة الدول مؤقتا لحماية المدنيين فيها، إذا لم تقم الدول بواجبها لحماية مواطنها والحفاظ على الأمن داخل أقاليمها.

يعني هذا حاليا أنّ للدول الخيار بين الالتزام بتعهداتها حتى يكون مظهرها أمام المجتمع الدولي متوافقا و النظام العام الدولي، و بين أن تعرّض نفسها لمفهوم "مسؤولية الحماية" من طرف المجتمع الدولي بالتدخل الإنساني من أجل المساعدة الإنسانية نتيجة عدم قيامها بواجب مسؤولية الحماية على مواطنيها.

منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، أكد المجلس من خلاله على أنّ الانتهاكات الجسيمة، و الخطيرة، و الواسعة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا و خاصة عمليات القتل الجماعي، و الممارسة المتواصلة للتطهير العرقي، قد شكّلت تهديدا للسلام و الأمن الدوليين و اعتبرت انتهاكا للنظام العام الدولي، و صنف قرارات لاحقة بشأن الأوضاع في يوغوسلافيا و رواندا مثل تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على أنها تهديدات للسلام و الأمن الدوليين في القرار 827 (1993) و القرار 955 (1994)⁽²⁾

يصف القانون الدولي الإنساني مصطلح النظام العام أو النظام أو القانون، الأوضاع العامة التي يجب أن تكون موجودة لكي يتسنى للأفراد التمتع بحقوقهم و حرياتهم، لذلك تتحمل الدول مسؤولية الدفاع عن السلامة العامة.

لكن وفي جميع الأحوال و حتى عند اتخاذ إجراءات لحماية النظام العام يجب على الحكومات دائما احترام حقوق الإنسان الأساسية، فليس هناك تعريف محدّد لتوضيح محتويات فكرة "النظام العام"، غير أنه من المفهوم بصورة عامة يمكن تضمينها بالضمانات القانونية، و المادية للحرية، و الأمن، و راحة البال الضرورية للأفراد كي يعيشوا في مجتمع دولي آمن و سالم⁽³⁾.

تنظم العديد من الاتفاقيات الدولية المختلفة، الأحكام الأساسية التي تحكم النظام العام في المجتمع والتي تتفق عليها جميع الدول تقريبا. خارج إطار هذا الأساس المشترك يجب على كل مجتمع وطني أن يحدّد لنفسه الإطار الذي يتمّ بموجبه تطبيق القانون الدولي الإنساني، حتى يتسنى له المحافظة على النظام الدولي، و ذلك حسب الأهداف التي يتوخّاها سكانه (أو الحكومة) وخيارات البلاد السياسية، من خلال الالتزام بالتطبيق الفعلي للاتفاقيات الدولية من خلال تشريعاتها الوطنية.

يمكن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بالحفاظ على احترام حقوقهم، من خلال عدد من الأدوات التي تسمح بها حالات مختلفة من حالات لجوء الأفراد أو الدول إلى القضاء، سواء كان ذلك إلى السلطة القضائية أم غير القضائية من خلال مؤسسات دولية و وطنية مختلفة⁽⁴⁾.

(1) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 57 - 60.

(2) Abdelwahab Biad, op. cit., p 92.

(3) Eric David, op. cit., p 78.

(4) ماريا تريزا دوتلي، التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2000، ص 555.

حاليا، يجب التأكيد أنه يتوقف الأمن على الحكومة في منع اضطراب النظام العام الذي إن زادت حدته قد يهدد الأمن الجماعي للأفراد بنزاعات مسلحة داخلية (غير دولية)، ولحماية النظام العام من مثل هذه التهديدات يجوز للدول الحد من بعض حقوق الأفراد بدون إجحاف، إذا ما كانت ممارستها تسبب خطرا حقيقيا و ماديا يربك النظام و القانون.

يقرّ القانون الدولي بأهمية حماية النظام العام بالسماح للحكومات إلى الحد الذي تقرضه بقوة ضرورة موقف معين، أن تتخذ إجراءات تعبر عن واجبها و التزاماتها بالحماية و الدفاع عن حقوق الإنسان لمواطنيها، لهذا الغرض تلتزم الحكومة بواجب الحفاظ على النظام و القانون أو إعادة ترسيخه من خلال وسائل مشروعة.

يدل الالتزام باحترام هذه "الوسائل المشروعة" على ضرورة قيام الدولة حتى أثناء بذل الجهود لاستعادة النظام العام في مواقف الاضطراب أو النزاع، بحماية الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية وبموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، و بمقتضى البروتوكول الأول المادة (75) منه، و البروتوكول الثاني المادة(1)، (3) منه، و المادة(29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁽¹⁾.

إنّ جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول و الثاني التي ترتكب ضد المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لا تسقط بالتقادم، بل واجب العقاب عليها في كل مكان طبقا للاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 بشأن عدم قابلية جرائم الحرب التي ترتكب في حق الإنسانية للتقادم.

لقد أرسى البروتوكول الأول المادة 88(1) مبدأ التعاون المتبادل فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين، إلا أن هذه المادة لا تتضمن أي إجراء ولا على أي نطاق لمثل هذا التعاون المتبادل، مكثفة بالإشارة إلى ضرورة تبادل "أكبر قسط من المعاونة".

أما التعاون في مجال تسليم المجرمين فيرد ذكره قانونا في المادة 88(2) من البروتوكول الأول مع وضع قيد لا يستهان به نص عليه في المادة (92) من نفس البروتوكول، و يتمثل في عبارة "عندما تسمح الظروف بذلك"، كما أنّ من شأن التعاون المتبادل بين الأطراف المتعاقدة أن يتيح العثور على مرتكبي المخالفات أو معاونيهم و تقديمهم إلى المحاكمة⁽²⁾.

لهذا نقضي اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بأن يقوم المتعاقد الذي يلقي القبض على المتهمين باقتراف الانتهاكات بمحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله أيضا وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم، شريطة أن تتوفر لدى الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، ويتوجب على جميع الأطراف المتعاقدة التعاون في مجال تسليم المجرمين حيث تسمح الظروف بذلك.

سواء تعلق الأمر بطلبات للتعاون المتبادل في الشؤون الجنائية، أو تسليم المجرمين، يطبق في كل الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، و يقتضي ذلك احترام الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب للالتزامات الناجمة عن أية معاهدات دولية أخرى.

(1) Sandra Szurek, op. cit., pp 92-93.

(2) Yves Petit, op. cit., pp 200-202.

يتوجب على جميع الأطراف المتعاقدة التعاون في مجال تسليم المجرمين كلما تسمح الظروف بذلك، بالإضافة إلى تعاون آخر مع الأمم المتحدة في إطار جهودها المبذولة من أجل التصدي لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني استناداً للمادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول الذي يتماشى والمواد (55)،(56) من ميثاق الأمم المتحدة.

هاتان المادتان تحثان الدول على التعاون مع المنظمة من أجل تطوير الاحترام الفعال لحقوق الإنسان من طرف المجتمع الدولي قاطبة على السلم والأمن الدوليين حسبما نصت عليه المادتان(55)، (56) من الميثاق، حتى وإن لم يتم النص في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 على اللجوء إلى هذه القوة.

قد سبق للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، أن أنشأت محاكم جنائية خاصة سنة 1993 و 1994 ليوغسلافيا سابقا و روندا لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد القانون الدولي الإنساني، وذلك بالاستناد إلى سوابق وضعت أسسها محاكمتا نورمبورج و طوكيو سنة 1945⁽¹⁾.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الحالية جهاز مستقل عن مجلس الأمن، و إن كانت تعتبر خطوة عملاقة في مجال تطور موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لمقتربي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الإنسانية كافة من شرور النزاعات المسلحة، غير أنّ العمل أمامها مازال شاق وطويلا.

يجب على الدول، و الهيئات الوطنية، والإقليمية العالمية، و الأفراد كل على مستواه الإسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، و لا يفوتنا في هذا الشأن التنويه بأننا بصدد قانون يطبق على النزاعات المسلحة، و من ثم فإنّ إرادة أطراف النزاع تكون حاسمة و لا يعقل التغاضي عنها.

تؤخذ هذه الإرادة في الحسبان على كافة مستويات الآليات المقررة، و من هنا كانت المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الدول بصفة خاصة.

يمكن استخلاص أنّ فعالية القانون الدولي الإنساني تتوقف بدرجة كبيرة بالتسيير الفعلي لآليات التطبيق، أو بالأحرى آليات التفعيل من خلال التزام الدول وكافة الأطراف بالإسهام في تسهيل مهمة التمكين من مراقبتها على تنفيذ وتطبيق التزاماتها التي تعهدت بها، من خلال تقديم تقارير دورية عن وضعية حقوق الإنسان أثناء السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

يبدأ الالتزام على المستوى الوطني بملائمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية التي تعهدت بها، و يكتمل العمل بالتعاون على المستوى المحلي من خلال انضمامها إلى منظمات إقليمية تعنى بحماية حقوق الإنسان و توطيد علاقات تعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء السلم والنزاعات المسلحة، ومع المنظمة العالمية للأمم المتحدة في إطار الدور الذي تسعى إلى تحقيقه لإقرار السلم والأمن العالميين، ففي زمن السلم حيث يكون المناخ مناسباً للإعداد و الرقابة، يتوجب العمل بالقواعد المطبقة و الإعداد المستمر من طرف الأشخاص المقرر لهم أن يضطلعوا بالأدوار الرئيسية في التدريب المدني أو العسكري⁽²⁾.

تؤكد الآونة الأخيرة التداخل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي الدولي لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة المشكّلة جريمة اعتداء ضمن الجرائم الدولية، التي تقع ضدّهم خطأ أو تعسفا من طرف الدول والأفراد بظهور محاكم الحلفاء كمرحلة أولى بعد الحرب العالمية الثانية سنة

(1) Eric David, op. cit., p 942.

(2) Mohamed Bousoltane, op. cit., pp 93-94.

1945، ثم من خلال المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن على التوالي سنتي 1993-1994، ويكتمل حاليا التفاعل بين القانونين في التوجه العالمي نحو اكتمال منظومة المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء تعريفها لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و بروتوكولاتها الإضافيان لسنة 1977.

يعني هذا أنّ القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي، بحيث يستوعب الأوّل الثاني بما قد يكونا قانونا واحدا فيسعى القانون الجنائي الدولي إلى تجريم الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني فيمثل بذلك الأداة الأكثر فاعلية وتأثيرا رادعا لمن تسوّّل له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

أما في فترة النزاع المسلح فإنّ القواعد المستفادّة و الموضوعة سوف تساعد القادة في مهمتهم كما ستسهم في كفالة الاحترام لكافة المعايير الإنسانية، يتعلّق الأمر إذن بعمل تعليمي يستغرق وقتا طويلا وتسانده و تدعّمه في مرحلة لاحقة أساليب الوقاية و الرقابة و القمع، هذا الأخير لا يشكل غاية في حد ذاته، بل وسيلة ضمن الوسائل الأخرى تستهدف وقف التجاوزات و الحيلولة دون أن ترتكب انتهاكات جسيمة و تمر بلا عقاب.

في سياق التنفيذ والامتثال للقانون الدولي الإنساني نصّ القانون الدولي الإنساني العرفي إلى ذلك بمقتضى المواد (139) إلى (143) في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، أمّا بالنسبة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، فقد أشار إلى دور الدول في وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وواجبها في وقف الانتهاكات في النزاعين الدولي و غير الدولي على حد سواء في المواد من (144) إلى (148)⁽¹⁾.

في الحقيقة المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الجسيمة وطبيعة الجزاء عليها، التي أكد عليها القانون الدولي التعاهدي قد قنّتها القانون الدولي العرفي الموجود من قبل، يعني أنّ المعاهدات قد تضع الأساس لتطوير أعراف جديدة مبنية على قواعد تضمنتها تلك المعاهدات، لهذا إذا كانت مشاركة المجتمع الدولي واسعة في معاهدة ما، تكون كافية للامتثال للقواعد التي ارتضت بها لتجسيد العدالة التي تخدم المصالح المشتركة للإنسانية⁽²⁾، وبالتالي حماية المدنيين من أهوال النزاعات المسلحة المعاصرة.

(1) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق أعلاه، ص 50، 51.

(2) محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري، الحاشية 6، تقارير محكمة العدل الدولية، 20 نوفمبر سنة 1969،

خاتمة

إذا كان النزاع المسلح ظاهرة اجتماعية، سياسية، اقتصادية وثقافية، لم يستطع الإنسان منعها⁽¹⁾، فعليه التعامل معها وفق ظروف العلاقات الدولية المعاصرة، وذلك بواجب الالتزام بما سطره لنفسه عبر تاريخه المستمر لتنظيمها وجعلها أكثر إنسانية، على الرغم من أن مفهوم الإنسانية ينبذ مفهوم "الحرب".

إن الطبيعة المعقدة للمجتمعات البشرية جعلت الحرب من مظاهر الاجتماع، لذلك تعتبر النزاعات المسلحة المعاصرة ظاهرة اجتماعية⁽²⁾ واجب التأقلم معها، يعني الاحترام الفعلي للتعهدات ليس عن طريق الانضمام و التوقيع فقط، بل يجب العمل الميداني عن طريق إفراغ التعهدات الدولية في التشريع الداخلي الوطني.

رغم أن الإنسان عبر تطور تاريخه المرير، سعى إلى جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية بالتميز بين المشاركين والغير مشاركين في العمل العدائي، وتوضيح معنى مفهوم المشاركة سواء المباشرة أو غير المباشرة، و تبيان الإجراءات الضرورية الواجب اتخاذها أثناء السلم حتى تكون جاهزة للعمل بها أثناء النزاع المسلح، وإظهار وسائل التقويم الكفيلة لإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوعها بالقدر المستطاع باللجوء إلى المسؤولية الدولية، فإن الأمور حالياً على مستوى العلاقات الدولية ليست كما كانت عليه من قبل.

لم يعد مفهوم السيادة مفهوماً محتكراً من طرف الدولة لوحدها، فبعد ظهور مفهوم "مسؤولية الحماية" فعليها بواجب الالتزام بحماية مواطنيها لتفادي "مفهوم التدخل الإنساني" و تقديم المساعدة الإنسانية من طرف المجتمع الدولي، فإذا عجزت أو رفضت عرضت سيادتها للتجزئة ولو مؤقتاً على الأقل⁽³⁾ بتدخل مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي حماية المدنيين في فترات النزاعات المسلحة.

تفاعلاً مع الأزمة التي عاشها الإقليم الليبي صدر قرارين دوليين 1970 و 1973 و الذي تضمن أولهما إقرار عقوبات دبلوماسية و مالية على النظام، و فرض حظر الطيران فوق ليبيا ثانياً بالتأكد على حماية المدنيين بكل الوسائل اللازمة، و بأن تتحمل الدولة مسؤولية حماية شعبيها من الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، و التحريض، ولكن مادامت السلطات الوطنية فشلت في حماية مواطنيها، فإن المجتمع الدولي تحمل بعض المسؤولية لتوفير تلك الحماية، من خلال محاولة إقناع النظام بوقف الهجمات ضد السكان المدنيين أو اتخاذ تدابير لإقناعه بذلك⁽⁴⁾.

من دون شك أن المدنيين لهم أسباب تجعل الانتظار صعباً لهذا تطالب بالنجدة، ، غير أن الحل الذي عرضت وتعرض في كل حالة مماثلة (ليبيا- مالي) حالياً لنجدتهم وأكثرها شدة، هو اتخاذ إجراء عسكري دولي من طرف حلف الشمال الأطلسي، بحيث تؤدي تلك الخيارات إلى عواقب أسوأ مما يحدث الآن.

(1) Gaston Bouthoul, Traité de polémologie, Edition Bibliothèque Scientifique Payot, Paris, 1991, p39.

(2) Sandra Szurek, op. cit., p 91-92.

(3) Ghislaine Doucet, Face aux défis actuels, la pertinence du droit international humanitaire et le rôle du CICR, Droit international humanitaire : Etats puissances et mouvements et de résistance, l'Harmattan, Paris, 2010, p 134.

(4) محمد عاشر، قراءة في أسباب الصراع في ليبيا و مساراته المحتملة، مقالة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية،

جامعة القاهرة. <http://www.jstor.stable 2538944> Accessed 13/05/2011.

لذلك، يجب التأكيد للدول أنها إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام والأمن في الداخل عن طريق الحوار، وبالأسلوب الديمقراطي، وفي حالة التعامل مع المتظاهرين بطرق تتعارض تماما مع القواعد و المعايير الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، فسوف تكون لغتها من دون شك تشبه إلى حد ما اللغة التي استخدمت من قبل في الإبادة الجماعية برواندا سنة 1994.

لهذا فإنّ مفهوم "مسؤولية الحماية" لا يعترف بحق السيادة، و إنّما يربط حق السيادة بمسؤولية الدولة عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، والتحرير عليها. أكثر من يطالب بهذا المبدأ هم الضحايا المدنيين و الجمعيات و المنظمات، غير أنّه حتى يكون الطلب عادلا ومقبولا، يجب أن يكون الطلب معبّرا عنه من طرف الأغلبية.

قد تمّ التوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتائج تمّ إردافها بمقترحات، أملا بواسطتها الإسهام في الجهود المبذولة بغية الوصول إلى إيجاد نظام دولي يحقق حماية فعّالة للمدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة على المستوى الدولي.

1- إنّ الكمّ الهائل من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، يعدّ شاهدا على حرص المجتمع الدولي على إرساء قواعد قانونية أساسية تشكل ضمانات ذات الجانب الموضوعي لحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة بنوعيتها، كما أنّ هناك تجريم دولي يمثل الحامي الحقيقي والرادع الأساسي لتحقيق تلك الحماية، غير أنّه يبدو أنّ معدي تلك الاتفاقيات قد راعوا في ذلك مشكلة السيادة باعتبار الدول هي صاحبة الحقّ الأوّل، وأخيرا على خلاف ما هو سائد حاليا أنّ هذه الاتفاقيات تمثّل فقط سقفا لبيان أنواع الحقوق و الأعمال التي تعدّ انتهاكا لها واعتداء على المدنيين، ليس على الدول حاليا إلا القيام بدمج تلك الاتفاقيات في تشريعاتها و تحديد العقوبات المناسبة لمخالفة تلك القواعد.

2- بما أنّ الجهود الدولية بذلت في مجال لا يستهان به، لاسيما الجهود الدولية المبذولة لإيجاد محكمة جنائية دولية، وما رافقها من تقنين لقواعد تجريم الاعتداءات الخطيرة ضد المدنيين التي أصبحت تشكل انتهاكات جسيمة، إلا أنّه مازال هناك ضعف في فعالية حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة و علاج هذه المسألة يتمثّل في أمرين:

الأمر الأوّل: وضع تقنين عام يضم جميع الجرائم الدولية و عقوباتها حسب النظم الدولية العالمية مع مراعاة الثقافات المتنوعة للشعوب، قد يكون الأمر سهلا طالما أنّه يوجد عدد من الوثائق الدولية التي تجرّم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان و المدنيين خاصة و التي صادقت عليها أغلب الدول.

الأمر الثاني: التزام الدول بتطبيق قواعد حماية المدنيين المنبثقة عن الوثائق الدولية المصادق عليها بما فيها نظام روما، و ما أكدت عليه الوثائق الدولية، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ما تقتضيه طبيعة العلاقة بين القواعد الدولية و الداخلية.

3- أنّ قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة باعتبارها جزء من قواعد القانون الدولي العام، فإنّه يجب التأكيد هنا بأنّ قواعد حماية المدنيين أو حقوق الأشخاص ذات الطابع الجنائي لها خصوصية مغايرة لبقية القواعد الدولية وإن كان الطابع الرضائي يشملها، لكن طبيعة الأفعال التي تجرمها و المحل الذي تحميه أضحّت قواعد متعارفا عليها في جميع التشريعات العالمية، الأمر الذي يجعل من شأن هذه القواعد تسمو على بقية القواعد الدولية وقواعد القانون الداخلي، لذا و ضمنا لتحقيق الحماية للمدنيين يستلزم قيام حماية جنائية دولية للمدنيين، و حينها الدول ملزمة بمراعاة تلك القواعد أثناء

تطبيقها من خلال تشريعاتها عبر سلطاتها القضائية و غير القضائية، حتى وإن لم تكن تلك الدول صادقت على تلك القواعد التي تضمنتها تلك الاتفاقيات.

4- الوجه الآخر للحماية الموضوعية، وجود آلية تضمن تطبيق تلك القواعد من قبل الدول، وهو ما سعت إليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 و الأمم المتحدة إلى إنشاءها، و تبين لنا ثانيا هذه الدراسة بأن تلك الآليات منها ذات طبيعة وقائية كآلية الإشراف و الرقابة، ومنها ما له طابع علاجي كآلية الحماية الجنائية القضائية، فبالنسبة للأولى فإن دورها لا يقل شأنًا عن هذه الأخيرة، لاسيما أنه في بعض الأوقات قد تقوم بالتحقيق وإرسال الفرق العاملة في الميدان لتلتمس مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية و حقيقة الإدعاءات التي تصلها عن انتهاكات لحقوق المدنيين. غير أن تلك الآليات رغم كثرتها إلا أن وسائلها غير فعّالة، بل يفقد بعضها للمصادقية كالتقارير الواردة من الدول الأعضاء وحتى الوسائل الأخرى فإن الأمر ينتهي بالحل الودي أو بالاستتكار من الدول المعنية و بمراجعة الموضوع من قبلها، قد تتماثل الإجراءات التي تقوم بها تلك الآليات لذا يجب أن يكون بينها تنسيق خاصة بعد أن وجدت أجهزة تمثل تلك الآليات مثل، المفوض السامي لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان.

5- أما عن الشق الآخر و المتعلق بالآلية القضائية ذات الطابع الجنائي، فقد تبين من خلال الدراسة بأن المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية سارع إلى معاقبة مجرمي تلك الحرب، و شكّل لذلك محكمتين في الغرب والشرق، ورغم أن تلك المحاكم كانت تمثل الدول المنتصرة في تلك الحرب، إلا أنها كانت بمثابة النواة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وقد كانت الجهود على وثيرة في هذا الشأن وإن هدأت فترة ليست باليسيرة رغم المآسي التي تعرّضت لها الإنسانية، إلا أنها عادت عقب المجازر البشعة التي وقعت في البوسنة و الهرسك و في رواندا إلى الظهور من جديد.

سارع مجلس الأمن إلى تشكيل محكمتين في كلا الدولتين لمعاقبة مجرمي تلك الحرب، إلا أن الطابع المؤقت و تحكّم مجلس الأمن في نشأتها قد أفقدهما صلاحياتهما كقضاء جنائي دولي دائم، فسارع المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كما تبين في ثانيا هذه الدراسة بأن هذه المحكمة تمثل خطوة مهمة خطاها المجتمع الدولي في سبيل إرساء العدالة الدولية، و ضمانة أكيدة لتحقيق حماية جنائية للمدنيين من الانتهاكات و الاعتداءات التي تقع في حقهم يوميا.

6- و أثناء دراسة اختصاصات وفعالية القضاء الحالي، تبين بأن ثمة عوائق تواجهها منها عوائق داخلية تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وهو على تركيبته الحالية و قصور صلاحية المحكمة إلى حدّ الآن على ثلاثة جرائم منها، جرائم ضد الإنسانية، و جرائم إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب. غير أنه بخصوص جريمة الحرب يؤخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عن المادة (124)، إذ أنه أتاح للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المشار إليها في المادة (8)، المرتكبة من طرف مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع (7) سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. يعتبر نص المادة (124) من النظام متناقض مع حكم المادة (120) من النظام و التي لا تجيز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، إضافة إلى أن حكم المادة (124) غير مقبول من الناحية المنطقية، لاستبعاده من المحاكمة إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها وهي جريمة الحرب الناتجة عن الاعتداءات المشكّلة انتهاكات جسيمة واقعة على المدنيين في النزاعات المعاصرة.

كما أنّ جريمة العدوان هي من ضمن العوائق الداخلية، لاسيما و أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاليا تضمّن تعديلا يحتاج إلى تفعيل أكثر.

أما فيما يخص العوائق الخارجية و أهمها وقوف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون قيام المحكمة بعملها، ومن ثمّ إفشال وتجميد المجتمع الدولي عن تأسيس قضاء جنائي دولي فعّال. لذلك، يجب تعاون الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة مع المنظمات الدولية الحكومية، و المنظمات غير الحكومية، و الإقليمية لتشكيل رأي عالمي يقف إلى جانب إنجاح عمل هذه الهيئة، و حث الدول التي مازالت تتريّب من عمل هذه المحكمة على المصادقة على نظامها.

لا يمكن الحديث عن وجود نظام قانوني خال من قواعد تقرّر جزاءات على مخالفة الالتزامات التي يتضمنها هذا النظام، ففي نظام القانون الدولي الإنساني أو بالأحرى في نظام القانون الدولي العام ترتبط المسؤولية الدولية بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، ولما كان هذا الإخلال يؤدي إلى المساس بحقوق ومصالح دولية يحرص القانون الدولي على عدم المساس بها، تعتبر المسؤولية وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، كما أنّها أداة لإضفاء المزيد من الفعالية على قواعده، ممّا يؤدي إلى استقرار في العلاقات الدولية وإنمائها.

7- لهذا يلزم عمل جاد من أجل تطوير آلية المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ القيام بدورها ولوحدها ليس هو العلاج أو الدواء الشافي لإشكالية فعالية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، بل يجب تكاتف جهودها مع جهود الدول و المنظمات الدولية بنوعيتها (حكومية وغير حكومية)، وكذا المنظمات الإقليمية⁽¹⁾، لأنّ التجارب المريرة أثبتت أنّها قضية الإرادة السياسية هي التي تخلق لدينا حاليا أزمة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

لكن الضغط من طرف المواطنين، و دور المنظمات غير الحكومية قادر على زعزعة جمود المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، بل إلى تغيير الإرادة السلبية للدول للعمل في هذا المجال لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، وفقا للضمانات التي وضعت لصالحهم في القانون الدولي الإنساني.

8- إنّ منظمة الأمم المتحدة نتيجة للأحداث المتواترة تجاه حقوق الإنسان، وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، بدأت تصحو من سباتها العميق لإعادة ترتيب أجهزتها العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث شرعت في إيجاد عدد من الأجهزة تشرف على حماية حقوق الإنسان و المدنيين في فترات النزاعات المسلحة مثل، المفوض السامي لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى تأسيس قضاء جنائي دولي، غير أنّها مازالت بحاجة إلى إعادة النظر في أجهزتها المهمة الأخرى كمجلس الأمن، فالزمن الذي أنشئت فيه لا يصلح لمعالجة قضايا الزمن الحالي بعد انتشار وعيا عالميا أيقظ ضمائر الشعوب.

9- فيما يخص المشرع الجزائري، عليه أن يكون أكثر وضوحا في نصه على الجرائم الدولية المشكّلة انتهاكات جسيمة، كما هو وارد النص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 ضمن التشريع الوطني الجنائي، أو قانون القضاء العسكري، أسوة منه بتجارب

(1) فيما يتعلق بوسائل الرقابة على تنفيذ الالتزام باحترام حقوق الإنسان، فإنّ الدور البارز الذي تقوم به الأمم المتحدة و الذي تمارسه منذ 1945، هو دورها الرقابي على تطبيق الإعلانات و المواثيق الدولية الصادرة عنها بهذا الشأن، وحدّد الميثاق مجموعة من الأجهزة من أجل تحقيق هذه المهمة، في مقدمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن. عزّز من ذلك التطور الذي لحق بفكرة حقوق الإنسان في جانبها التنظيمي و الموضوعي.

(2) Philippe Kirsch, Droid international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporains, mesures assurant son respect et le rôle de la Cour pénale internationale, Collection du CREDHO, Bruylant, 4^e édition, ULB, Bruxelles, 2008, p 263-264.

الدول الأخرى كالتشريع البلجيكي في قانون عقوباته الصادر في 16 جوان 1993، وإدخال أحكام القانون الدولي الإنساني حيز النفاذ بعد التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إذا ما أراد مستقبلا استخدام الرخصة التي يسمح بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في علو اختصاص المحاكم الوطنية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لاختصاصها التكميلي للمحاكم الوطنية.

إنما لدينا كما كافيا لننشد أوضاعا أكثر تحضرا، إذا ما استطعنا الامتثال للجهود التي بذلتها البشرية لغاية الآن من قوانين واتفاقيات ، لأنها دون شك صالحة لحماية الإنسانية في كل زمان ومكان، هذا ما نتفق عليه مع رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهو يعتقد: "أنّ هذه القوانين صالحة لمسايرة نزاعات الغد، مادامت القيم التي تدعو إلى مراعاتها قيم صالحة لكل زمان ومكان".

اعترف رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر: " بأنّ أي قانون لا يمكن أن يكون مثاليا، وأنّه عرضة للتنقيح و التعديل، و أقرّ بقدرة رجال القانون اليوم مثلما كان بالأمس على تنقيح و تعديل النصوص"، إلا أنّ السيد كيلينبرغ يرغب في التفريق بين " النقص في نص القانون وضعف في الإرادة السياسية لتطبيق هذا القانون".

من الواضح حسب رأيه لا تتقصد النصوص، ولا القواعد القانونية، ولا المبادئ، ما ينقصنا هو الإرادة والنوايا الحسنة، والاعتراف بإنسانية الآخر وحقه في الاحترام المتضمنة في نظام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العرفي.

الأمر الذي يعني أنّ المشكلة ليست مشكلة تكنولوجيا، أو تغيير طبيعة النزاعات المسلحة، أو تطوير الأسلحة، لأن حياة الإنسانية صيرورة وتطور، إنّما المشكلة مشكلة أخلاق ورغبة في الاعتراف بوجود نظام قانون دولي إنساني، و بالتالي الالتزام به لأنّ المسؤولية مسؤولية الجميع حكام و محكومين، و مسؤولية كل مواطن يضع ورقة في صندوق اقتراح، وكل شخص تأتي به الظروف إلى مواقع اتخاذ القرار، إنّها مسؤولية الشعور بالالتزام تجاه الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

يتضح ممّا سبق وعلى حد رأي السيد جوزيف كيلينبرغ: "أنّ حماية المدنيين على ما يظهر لا تتطلب تطوير مواد القانون بقدر ما تتطلب دعوة كافة المنخرطين في الأعمال العدائية لبذل مزيد من الاحترام لمواد القانون الراهنة، فالبشرية لديها من النصوص التي تضمن الحماية في القانون الدولي الإنساني ما يكفي عند احترامها لكي ننشد أوضاعا أكثر تحضرا و أخلاقية من جانب كافة أطراف النزاع". حسب رأيه و نشاطه فيه: " أن نجعل من القانون الدولي الإنساني مسألة قانونية -سياسية أكثر منها مسألة أخلاقية"⁽¹⁾، يعني أن يركز الخطاب على القواعد القانونية أكثر منه على القيم التي تستند إليها القواعد، لأنّ فرضية الاستقلال الأخلاقي لحاملي السلاح غير ملائمة في النزاعات المسلحة المعاصرة.

الصورة القائمة التي يشهدها وضع المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، تقتضي كذلك ثقافة الحماية أو احترام القانون الدولي الإنساني، ولا تتطلب ثقافة الحماية كما يدعو إليها الإنسانويون اليوم حشد العالم من أجل تغيير أو تطوير مواد القانون ، بل تتطلب دعوة كافة المنخرطين في الأعمال العدائية لبذل مزيد من الاحترام لمواد القانون الراهنة، لأنّ كما سبق إيضاحه، أنّ البشرية لديها من النصوص ما يضمن الحماية للمدنيين من القانون الدولي الإنساني.

(1) Joseph Kellenberger, les nouvelles du droit international humanitaire, Périodique de la croix rouge de Belgique, PCRB, Communauté Francophone, n°29, décembre, 2008, p 8.

في هذا الصدد قال الأمين العام للأمم المتحدة في معرض دعوته لثقافة الحماية: "لكي نعمل على تأسيس ثقافة الحماية، يجب على الحكومات أن ترقى لمصاف مسؤولياتها، وعلى الجماعات المسلحة أن تعترف بقواعد القانون الدولي الإنساني و تحترمها، وعلى القطاع الخاص من شركات العسكرية الخاصة أن تدرك أبعاد و تأثيرات ما يقوم به أفرادها من أعمال في مناطق الأزمات".

كما أضاف أن: "تأسيس هذه الثقافة يتوقف على نوايا الدول الأعضاء ليس فقط بتبني بعض المعايير، ولكن أيضا على التعامل مع وجود الجماعات المسلحة و الفاعلين من خارج الدولة في هذه النزاعات، وعلى دور المجتمع المدني للتحوّل من الضعف إلى الأمن و من الحرب إلى السلام"⁽¹⁾.

إنّ أحكام القانون الدولي الإنساني القائمة حاليا، تشكل قاعدة مناسبة لمواجهة التحديات التي تولدها النزاعات المسلحة المعاصرة لحماية المدنيين فيها، لهذا يجب دعوة جميع أطراف النزاع المسلح على أن تحترم سائر المعاهدات، و القواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتزاماتها الدولية، وكذا المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعمل على تعديل المواد المتناقضة فيه التي لا تخدم مصلحة الإنسانية، و مناقشة كافة أطراف النزاع المسلح ببذل كل الجهود للحد من أعمال القتل، و الجرح، والمعاناة التي تحدث عرضا أو عمدا في حق السكان المدنيين.

من الضروري لكل جهة فاعلة أن تعترف بمسؤوليتها في مثل هذه الظروف، لأنّ القانون الدولي وبالرغم من وجود بعض النواقص فيه، إلا أنّه يتطور و يتغيّر بشكل مستمر وكل عمل يتمّ القيام به يلعب دورا أساسيا في تطوير القوانين، سواء كان ذلك باسم العرف أو السوابق. إنّ القانون على عكس الأمور الأخرى تضعف فعاليته و يفقدها عند عدم استعماله، لهذا يجب أن تكون القواعد الموضوعية للحماية من الانتهاكات و التصرفات اللإنسانية قائمة على أسس قانونية وفكرية ومادية، لتتمكن من الصمود في وجه النزاعات، و القوة التي تحيط بها لتحقيق أهدافها الإنسانية⁽²⁾.

لم تكن المرحلة ما بعد الحرب الباردة فترة سلام، حيث تضاعفت النزاعات وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، و أصبحت الجيوش قوية جدا لدرجة يصعب فيها المواجهة المباشرة، لكن المدنيين الآن يسقطون بالآلاف في النزاعات المسلحة المعاصرة للنظام العالمي الجديد، هذه النزاعات ليست على الحدود، ولكنها نزاعات تتعلق بالمجتمعات الإنسانية مثل الهوية، والانتماء، فقد كانت حصيلة النزاعات التي شهدها القرن العشرون تسعون بالمائة من الضحايا المدنيين.

لذلك، تتطلب حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة تجديد الشراكة بين الدول و مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لتفعيل احترام جميع أبناء البشر بروح من التضامن بغض النظر عن أصلهم، أو معتقداتهم، أو أديانهم، أو وضعهم القانوني أو جنسهم. لذا تتعهدّ الحركة الدولية للصليب الأحمر حاليا التأكيد على المبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيقها، بما في ذلك القواعد العرفية وتعزيز احترام المبادئ، و القيم الإنسانية، و نشر التسامح وعدم التمييز، و احترام التنوع بين الناس.

ثمة تهديدات أمنية جديدة تعرض العالم للخطر اليوم، فمازالت النزاعات المسلحة و العنف العشوائي، و أعمال الرعب تهدّد أمن و سلامة عدد لا يحصى من المدنيين، و تكاثف الجهود الرامية إلى إحلال السلم الدائم و الاستقرار في العالم. يجب التأكيد من جديد على مسؤولية كافة الدول في احترام القانون الدولي الإنساني و القواعد الخاصة بحماية المدنيين، و ضمان احترامه بصرف النظر

(1) جلسة موسعة لمجلس الأمن يؤكد فيها الأمين العام للأمم المتحدة، أهمية المساءلة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2010/07/01.

(2) Guillaume Le Flock, La désuétude en droit international public, Revue générale de droit international Public, A/Pedone, Paris, tome 111, 2007,3, p 609-610.

عن طبيعة النزاع أو مصدره، كما ينبغي دعم مبدأ التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الأهداف المدنية والعسكرية أثناء إدارة العمليات العسكرية في جميع الأوقات، و على جميع أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة أو التدابير الوقائية اللازمة، لتخفيض الخسائر و الأضرار التي تلحق بالمدنيين عرضاً، و كفالة الاحترام للحماية الخاصة للشيوخ، والضعفاء، و النساء، و الأطفال طبقاً للقانون الدولي الإنساني التعاهدي والقانون الدولي الإنساني العرفي.

لقد أثار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأمل في أن تتولى الدول نفسها مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، معززة بذلك الكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب، فيما تبقى الدول وحدها قادرة على اتخاذ التدابير القانونية و الإدارية، و العملية اللازمة ضمن أنظمتها القانونية الوطنية، فالقانون الدولي الإنساني ملزم أيضاً للجماعات المسلحة من غير الدول التي تشارك في النزاع المسلح.

دور النشر و التعريف بالقانون الدولي الإنساني، تساهم فيه بقدر كبير الدول و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بالمشاورة في جهودها لتحسين المعرفة به واحترامه في مختلف أنحاء العالم، أما بالنسبة للمجتمع الدولي، فيجب أن يشكل القبول باتفاقيات جنيف لسنة 1949، و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 تذكيراً يأتي في الوقت المناسب لتطبيقها، ليميز الجهود الكبيرة التي لا تزال بحاجة إلى بذلها لتحقيق الامتثال العالمي لهذه الاتفاقيات لأنها تلبي متطلبات الأفراد والشعوب خلال النزاعات المسلحة المعاصرة. إن القانون الدولي الإنساني لم يكن يوماً أكثر أهمية مما هو عليه الآن، إذ أن هذا القانون الذي يجد نطاق تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، تتجلى أهميته في ظل استمرار تحمل المدنيين عبء تلك النزاعات، ويظلون هم الضحايا الرئيسيين للانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان الإضافيان التي أبرمتها الدول أو ما يعرف (بقانون جنيف) بالإضافة إلى مبادئ قانون لاهاي وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام، كما أن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ملزمة للدول الأطراف و غير الأطراف على السواء، بخلاف ما يقال بأن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها، فقواعدها قد أصبحت عرفاً ملزماً للدول كافة، ذلك أن العرف الدولي مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام وهو ملزم، هذا ما يضيف عليها السبب الشرعي لسريانها باعتبارها قواعد أمرة ملزمة للمجتمع الدولي⁽¹⁾.

ما يمكن اقتراحه كذلك عملياً لضمان احترام القواعد الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة المتواجدة في القانون الدولي الإنساني ما يلي:

1- على الدول أن تسعى كخطوة أولى، إلى تأمين توعية الذين هم بحاجة إلى التعرف على القانون الدولي الإنساني، لاسيما أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن أثناء السلم أولاً، و تدريبهم على تطبيقه فعلاً في الميدان أثناء النزاعات المسلحة ثانياً.

2- يجب في الوقت نفسه أن تحدّد الحكومات الإطار القانوني، و الإجراءات اللازمة للامتثال للعدد الكبير من قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين، و الحث على تفادي الانخراط في

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 59-69.

وكذلك: محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 228 وما بعدها.

الأعمال العدائية وزيادة أعمال العنف الفوضوية، بتجنّب التواجد في المنطقة التي تقع فيها الأعمال القتالية، يأتي الموظفون الكبار في الدولة في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، فهم مسؤولون عن تنفيذ القانون أثناء السلم والنزاعات، لأنهم يرسمون سياسة نشر المعرفة بهذا القانون.

4- إعداد إطارات وطنية من الدوائر المعنية بهذا القانون، لاسيما القضاة و القانونيين المنتمين إلى الدوائر الحكومية ذات الصلة، بتطبيق القانون في الدول التي تعرّضت لنزاعات مسلحة.

5- لا بدّ من إشاعة برنامج تعليم للمساهمة في تشكيل لدى فئة الشباب على الأقل، للحد من ظاهرة الجهل واستبداله بالمعرفة و الفهم العميق المنضويين في إطار العملية التربوية، لأنهم من المفروض جنود المستقبل و أصحاب القرار فيه وهذا من خلال:

6- إثارة الحس الإنساني عند الشباب تجاه معاناة ضحايا النزاعات المسلحة خاصة المدنيين.

7- تعزيز مبادئ احترام حياة و كرامة الإنسان في جميع الأوقات.

8- الوعي بالمعايير الإنسانية القابلة للتطبيق و الحماية في حالات النزاعات المسلحة.

9- فهم الأبعاد المتعددة في حالات النزاعات المسلحة، و التعقيد المحتمل في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

10- الاهتمام بالقضايا الإنسانية على الصعيد المحلي، و على المستوى الإقليمي، و الدولي.

11- اكتساب القدرة على النظر لحالات النزاع في الدّاخل، وأثارها السلبية على المجتمع عند تقاوم الأوضاع أو في الخارج للوقاية منها قبل حدوث أزمة، و بمنظور إنساني وضع احترام و حماية كرامة الإنسان و الحياة في مركز التحليل.

12- التدخل النشط على المستويات الاجتماعية للترويج للمواقف الإنسانية.

مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، هي امتدادا لمسألة حماية حقوق الإنسان أثناء السلم و التي تستمر لغاية النزاعات المسلحة. حاليا لم تعد مسألة حقوق الإنسان أمرا داخليا يخضع لهيمنة الدولة فقط، وإنما صارت أمرا دوليا يتجاوز السيادة الوطنية، بل أصبحت من المصالح العامة للمجتمع الدولي التي يجوز له ولكل ذي مصلحة الدفاع عنها.

أصبح الالتزام الدولي⁽¹⁾ بحماية الحقوق و الدفاع عنها عالميا، يقيد المتعاقد بتعاقد و يقاس مدى الوفاء به على حسب ودرجة الأخذ و النص عليه من طرف القوانين الداخلية، لأنّ القانون الدولي يرتكز على مبدأ حسن النية، و لأنّ الدول بغير ذلك تفتح الباب أمام كل دولة للتدخل من تنفيذ التزامها الدولي بهذا الشأن⁽²⁾.

(1) إبراهيم خليفة، الالتزام الدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 20 عرّف مفهوم الالتزام الدولي عل أنه : "واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي، و يتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التزام و تطبيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و امتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، و يكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك، لأنّ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، ليس التزاما أخلاقيا أو طبيعيا، وإنما هو التزام قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة، ترتكز كأصل عام، على الاتفاقيات الدولية و العالمية و الإقليمية المتعددة، و يترتب على تخلف الوفاء بها من قبل الدولة قيام مسؤوليتها الدولية".
أنظر كذلك :

Mohamed Bousoltane, op. cit., p 75-76.

(2) الأستاذ محمد بوسلطان، الرباط القانوني في المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة، تونس، 1988، صفحة

لا يمكن إغفال في هذا المجال ما للعرف من دور، فبالإضافة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، القانون الدولي الإنساني العرفي يعدّ مصدرا رئيسيا للقواعد المنطبقة في أوقات النزاعات المسلحة، وفيما يستند قانون المعاهدات إلى اتفاقيات مدوّنة، ينبع القانون الدولي الإنساني العرفي من ممارسة الدول الموضحة مثلا في الكتيبات العسكري و في التشريعات الوطنية أو البيانات الرسمية، وتعدّ القاعدة قاعدة ملزمة من القانون الدولي الإنساني العرفي، إذا ما عكست ممارسة الدول واسعة النطاق و نموذجية ومنظمة يقبل باعتبارها قانونا.

لذلك، فإنّه حتى إذا كانت الدول ترفض تحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة للأخذ بالقواعد الاتفاقية، فإنّه يمكن إلزامها بالقانون الدولي الإنساني العرفي بغض النظر عن انضمامها للمعاهدات ذات الصلة، و ملزم أيضا لجماعات المعارضة المسلحة في حالة القواعد التي تنطبق على جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.

ملاحق

1. قائمة الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر

وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
المصادق عليها من طرف الجزائر⁽¹⁾

الملاحظات	الجريدة الرسمية	التاريخ			الآليات	الرقم
		سريان المفعول	الاعتماد	الانضمام و / أو التصديق		
تم إيداع آليات الانضمام من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية G.P.R.A أثناء حرب التحرير الوطنية	-----	21/10/1950	1949	20/06/1960	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان. CGI	1
	-----	21/10/1950	1949	20/06/1960	اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. CGI	2
	-----	21/10/1950	1949	20/06/1960	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. CGIII	3
	-----	21/10/1950	1949	20/06/1960	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب CGIV	4
لم يتم نشر نص هذه الآلية بالجريدة الرسمية (نشر مرسوم التصديق)	مرسوم التصديق : ج.ر. رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989	07/12/1978	08/08/1977 جنيف	المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) PI	5
		25/06/1991		16/08/1989	الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من البروتوكول الأول يتعلق بالقبول المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. CIHEF.	

لم يتم نشر نص هذه الآلية بالجريدة الرسمية (نشر مرسوم التصديق)	مرسوم التصديق : ج.ر. رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989	07/12/1978	08/08/1977 جنيف	المرسوم الرئاسي رقم 89- 68 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) PII	6
	ج.ر. رقم 105 المؤرخة في سنة 1963	22/04/1954	1951	25/07/1963	الاتفاقية المتعلقة بنظام اللاجئين .	7
لم يتم نشر نص هذه الآلية بالجريدة الرسمية (نشر مرسوم التصديق)	مرسوم التصديق : ج.ر. رقم 68 المؤرخة في 24/08/1973	20/06/1974	06/09/1969 منظمة الوحدة الإفريقية أديس أبابا	الأمر رقم 73- 34 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا.	8
	ج.ر. رقم 15 المؤرخة في 17/07/1964	06/06/1960	28/09/1954 منظمة الأمم المتحدة	المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964	الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية.	9

(1) مدونة الجزائر للقانون والحقوق، وضعية الآليات الأساسية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، الآليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و اللاجئين، بدعم من وورد بريس، تمّ تصميم القالب بواسطة، Anun Nazieb، و تمّ تعريبه بواسطة عبد الحفيظ، 17 نوفمبر 2009.

II. قرار صادر عن الأمم المتحدة

- قرار مجلس الأمن الدولي 1973 حول منطقة حظر الطيران فوق ليبيا

21 آذار/مارس 2011

أصدره مجلس الأمن الدولي

17 آذار/مارس 2011

القرار

النص الكامل للقرار 1973 (2011) وفيما يلي النص:

مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراره 1970 (2011) المؤرخ في 26 شباط/فبراير، 2011،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية لمضمون القرار 1970 (2011)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار (2006) 1738،

وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة 26 من القرار 1970 (2011) الذي أعرب فيها مجلس الأمن عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية، بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس 2011، وبيان مجلس السلام والأمن للاتحاد الأفريقي المؤرخ 19 آذار/مارس 2011 الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى المعنية بليبيا،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 آذار/مارس 2011 الداعي إلى فرض منطقة حظر للطيران على الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف الجوي كإجراء وقائي يسمح بحماية الشعب الليبي والمواطنين الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً أيضاً ببدء الأمين العام في 16 آذار/مارس 2011 لوقف إطلاق النار فوراً،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية القائم منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، والبحرية، أو المشاركين فيها، بما فيها الهجمات الجوية،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالأخص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار استخدام المرتزقة من جانب السلطات الليبية،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية يُشكّل عنصراً هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا.

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً تجاه سلامة المواطنين الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام السيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثاً خاصاً له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة واستقلال وسلامة الأراضي والوحدة القومية للجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتمادات المرتكبة في حقهم،

يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علماً بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع

للاتحاد الأفريقي بإرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا دف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم،

يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، واتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان المرور السريع دون عراقيل للمساعدات الإنسانية.

حماية المدنيين:

يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بصرف النظر عن أحكام الفقرة التاسعة من القرار (2011) 1970، لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين المعرضين للتهديد بالهجوم عليها في الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك بنغازي، مع استبعاد وجود قوات احتلال أجنبية بأي شكل من الأشكال على أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب من الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فوراً عن التدابير التي تتخذها وفقاً للتفويض الذي تمنحه لها هذه الفقرة والتي يتوجب إبلاغها فوراً إلى مجلس الأمن،

يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

منطقة حظر الطيران:

يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين،

يقرر كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة 2 على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما في ذلك الإمدادات الطبية، والأغذية، والعاملين في المجال الإنساني، والمساعدات ذات الصلة بها، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المسموح بها بموجب الفقرتين 4 أو 8 أو الرحلات الأخرى التي تعتبر ضرورية من قبل الدول العاملة بموجب الإذن المخول وفق الفقرة 8 لتكون لصالح الشعب الليبي على أن يتم تنسيق الرحلات الجوية هذه بواسطة أية آلية تنشأ بموجب الفقرة .،

يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام الأمين العام لجامعة الدول العربية، العاملة على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لفرض الالتزام بحظر الطيران بموجب الفقرة 6 أعلاه، حسب الضرورة، ويطلب من الدول المعنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية التنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها لتطبيق هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين 6 و7 أعلاه،

يدعو جميع الدول الأعضاء، العاملة على المستوى الوطني أو من خلال منظمات وترتيبات إقليمية، أن تقدم المساعدة، بما في ذلك أي موافقات لازمة للتطبيق لأغراض تتعلق بتنفيذ الفقرات 4 و6 و7 و8 أعلاه.

يطلب من الدول الأعضاء المعنية أن تتسق بشكل وثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الفقرات 4 و6 و7 و8 أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد والموافقة على الرحلات الجوية التي يسمح بها لتقديم المساعدات الإنسانية أو للإجلاء،

يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً بالتدابير التي تتخذها في ممارسة السلطة المخولة بموجب الفقرة 8 أعلاه، بما في ذلك تقديم المفهوم العام للعمليات،

يطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية في ممارسة السلطة الممنوحة لها بموجب الفقرة 8 أعلاه، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن خلال 7 أيام، وبعد ذلك في كل شهر حول تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات حول أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة 6 أعلاه،

تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة:

يقرر أن تستبدل الفقرة 11 من القرار 1970 (2011) بالفقرة التالية: يدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة العاملة على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بهدف ضمان التنفيذ الصارم للحظر المفروض على الأسلحة المنصوص عليه بموجب الفقرتين 9 و10 من القرار 1970 (2011)، أن تفتش في أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات وفي عرض البحر، السفن والطائرات المتوجهة إلى أو الخارجة من الجماهيرية العربية الليبية، إذا كانت لدى الدول المعنية معلومات توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشحنات تحتوي على مواد يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة 9 أو الفقرة 10 من القرار 1970 (2011) بصفتها المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك تأمين عناصر مرتزقة مسلحة، ويدعو جميع الدول التي تحمل علمها هذه السفن والطائرات أن تتعاون مع عمليات التفتيش هذه ويفوض الدول الأعضاء باستخدام جميع التدابير بما يتناسب مع الظروف المحددة للقيام بعمليات تفتيش من هذا القبيل،

يطلب من الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة 13 أعلاه في أعالي البحار أن تتسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام ويطلب بالإضافة إلى ذلك من الدول المعنية إبلاغ الأمين العام واللجنة المشكلة وفقاً للفقرة 24 من القرار 1970 (2011) (اللجنة)، على الفور بالتدابير المتخذة في ممارسة السلطة المخولة بموجب الفقرة 13 أعلاه،

يطلب من أي دولة سواء كانت تعمل على المستوى الوطني أو من خلال منظمات وترتيبات إقليمية، عندما تجري عملية تفتيش وفقاً لأحكام الفقرة 13 أعلاه، أن تقدم فوراً تقريراً أولياً خطياً إلى اللجنة يتضمن، على الأخص، شرحاً للأسس التي اعتمدت لإجراء التفتيش، والنتائج التي تم الحصول عليها من عملية التفتيش هذه، وما إذا كان هناك تعاون أم لا، وما إذا تم العثور على مواد يحظر نقلها، ويطلب علاوة على ذلك من هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً لاحقاً يتضمن التفاصيل ذات الصلة بعملية التفتيش، والمصادرة، والتخلص منها، والتفاصيل ذات الصلة بعملية النقل، بما في ذلك وصف البنود، ومصدرها، والمكان المتوجهة إليه، في حال لم تكن هذه المعلومات واردة في التقرير الأولي،

يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطلب من جميع الدول الأعضاء أن تقي بدقة بالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة 9 من القرار (2011) 1970 لمنع تأمين العناصر المرتزقة المسلحة إلى الجماهيرية العربية الليبية.

حظر الرحلات الجوية:

يقرر انه يتعين على جميع الدول أن لا تسمح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها مواطنون ليبيون أو شركات ليبية بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق فوقها ما لم تكن اللجنة قد وافقت بصورة مسبقة على هذه الرحلة الجوية أو كانت في حالة هبوط اضطراري،

يقرر أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن لا تسمح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق فوقها في حال كانت لديها معلومات توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الطائرة تنقل بنوداً يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب أحكام الفقرتين 9 و 10 من القرار 1970 (2011) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك تأمين العناصر المرتزقة المسلحة، ما عدا في حالة الهبوط الاضطراري.

تجميد الأصول:

يقرر ان تجميد الأصول المفروض بموجب أحكام الفقرات 17، 19، 20 و 21 من القرار 1970 (2011) ينطبق على جميع الأموال، وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة في أراضيها، التي تمتلكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية، وفقاً لما تقرره اللجنة، أو أفراد أو هيئات تعمل نيابة عنها أو بموجب توجيهاتها أو هيئات تعمل نيابة عنها أو بموجب توجيهاتها، أو هيئات تمتلكها أو تسيطر عليها، وفقاً لما تقرره اللجنة، ويقرر أيضاً انه يجب على جميع الدول التأكد من منع مواطنيها أو أي أفراد أو هيئات موجودة داخل أراضيها من تسليم أي أموال، أو أصول مالية، أو موارد اقتصادية أو لمصلحة السلطات الليبية، وفقاً لما تقرره اللجنة، أو إلى أفراد أو هيئات تعمل بالنيابة عنها أو وفق لتوجيهاتها أو إلى هيئات تمتلكها أو تسيطر عليها، وفقاً لما تقرره اللجنة، ويوعز إلى اللجنة أن تحدد مثل هذه السلطات الليبية، أو الأفراد، أو الهيئات خلال مهلة 30 يوماً من تاريخ تبني هذا القرار، وحسب الاقتضاء بعد ذلك، يؤكد تصميمه على ضمان توفر الأصول المجمدة بموجب أحكام الفقرة 17 من القرار 1970 (2011) في مرحلة لاحقة، وفي اقرب وقت ممكن إلى ولصالح شعب الجماهيرية العربية الليبية،

يقرر بأن على جميع الدول أن تطلب من مواطنيها، والأفراد الخاضعين لسلطتها، والشركات المشكلة في أراضيها أو الخاضعة إلى سلطتها أن تمارس اليقظة عند التعامل مع هيئات مشكلة في الجماهيرية العربية الليبية و خاضعة لسلطتها ومع أي أفراد أو هيئات يعملون نيابة عنها وبتوجيه منها، أو هيئات تملكها أو تسيطر عليها في حال توفرت لدى هذه الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن مثل هذه الأعمال يمكنها أن تساهم في ممارسة العنف واستعمال القوة ضد المدنيين،

تحديد الأسماء:

يقرر أن يخض الأفراد المدرجة أسماؤهم في في المرفق الأول للقيود المفروضة في الفقرتين 15 و 16 من القرار 1970 (2011) ويقرر كذلك بأن الأفراد والهيئات الذين أدرجت أسماؤهم في المرفق الثاني سوف يخضعون لقرار تجميد الأصول المفروض في الفقرات 17، 19، 20، و 21 من القرار 1970 (2011)،

يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات 15 و16 و17 و19 و20 و21 من القرار 1970 (2011) تنطبق أيضاً على الأفراد والهيئات التي يحدد المجلس أو اللجنة بأنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، ولاسيما الفقرتين 9 و10 منه، أو ساعدوا آخرين على القيام بذلك.

فريق الخبراء:

يطلب من الأمين العام أن يُشكّل لفترة أولية تحدد بسنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، مجموعة من الخبراء يصل عددهم إلى ثمانية (لجنة الخبراء) تعمل بإشراف اللجنة لتنفيذ المهام التالية:

مساعدة اللجنة في تنفيذ مسؤولياتها ومهامها المحددة في الفقرة 24 من القرار (2011) 1970 وفي هذا القرار،

جمع ودراسة وتحليل المعلومات الواردة من الدول ومن هيئات الأمم المتحدة المختصة ومن المنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى المتعلقة بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القرار 1970 (2011) وهذا القرار، وخاصة حالات عدم الامتثال،.

تقديم توصيات حول الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو اللجنة أو الدولة من أجل تحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة،

تقدم لجنة الخبراء إلى المجلس تقريراً مؤقتاً حول عملها خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ تشكيلها ومن ثم تقريراً نهائياً خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً قبل انتهاء مدة تفويضها يحتوي على استنتاجاتها وتوصياتها،

يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة والأطراف المعنية الأخرى على التعاون الكامل مع اللجنة ومع لجنة الخبراء، ولاسيما تقديم أي معلومات متوفرة لديهم حول تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011) وهذا القرار، وخاصة حالات عدم الامتثال، يقرر أن تسري ولاية اللجنة المبينة في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار،

يقرر بأن على جميع الدول، بما في ذلك الجماهيرية العربية الليبية، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم وقوع أي مطالبة ضد السلطات الليبية أو ضد أي فرد أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي فرد يقوم بالمطالبة من خلال أو لصالح أي فرد أو هيئة، فيما يتعلق بأي عقد أو معاملة أخرى حيث تأثر أداءه أو أداءها بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بموجب القرار 1970 (2011)، وهذا القرار والقرارات ذات الصلة،

يعيد تأكيد عزمه على إبقاء أعمال السلطات الليبية تحت المراجعة المستمرة ويشدد على استعداده في أي وقت لمراجعة التدابير التي فرضها هذا القرار والقرار 1970 (2011)، بما في ذلك تعزيز أو تعليق أو رفع تلك التدابير، حسب الاقتضاء، استناداً إلى مدى امتثال السلطات الليبية بهذا القرار 1970 (2011)، يقرر استمراره في المتابعة النشطة لهذه المسألة.

III. قائمة المختصرات

ACR	Agence centrale de recherche
AGNU	Assemblée générale des nations unies
CG	Convention de Genève
CICR	Comité international de la croix rouge
CIHEF	Commission internationale humanitaire d'établissement des faits
CPI	Cour pénal international
CREDHO	Centre de recherche et d'études sur les droit de l'homme et le droit humanitaire
DIH	Droit international humanitaire
ONG	Organisation non gouvernementale
ONU	Organisation des nations unies
LGDJ	Librairie Général de droit et de jurisprudence
PI	Protocole additionnel I aux conventions de Genève
PGII	Protocole additionnel II aux conventions de Genève
PGIII	Protocole additionnel III aux conventions de Genève
PUF	Presses Universitaires de France
PCRB	Périodique de la croix rouge de Belgique
RGDIP	Revue Générale internationale de droit public
RICR	Revue internationale de la croix rouge
RMC	Revue Militaire de Belgique
TMN	Tribunal militaire de Nuremberg
TMT	Tribunal militaire de Tokyo
TPR	Tribunal Pénal international pour le Rwanda

TPY Tribunal Pénal international pour l'ex Yougoslavie

ULB Université Libre de Bruxelles

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- المراجع العامة

الكتب

- أبو سخيلة محمد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، 1982.
- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أبو عيضة السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1999.
- الأشعل عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- إبراهيم خليفة، الإلتزام الدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007.
- الشادلي فتوح عبد الله، القانون الجنائي الدولي، دراسة تطبيقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- العوضي بدرية، القانون الدولي العام في وقت السلم و الحرب، دار الفكر، بيروت، 1999.
- العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1996.
- العناني إبراهيم محمد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- المصري عباس هاشم، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003. - بسيوني محمد شريف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- بنهام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط 3، الإسكندرية، 1997.

- مصطفى مدني محمود، استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر و الإباحة، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- منصور الطاهر، الجزاءات الدولية، مركز البحوث و الدراسات القانونية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.
- يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ب- المراجع المتخصصة

الكتب

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة 126، القاهرة، 2006.
- إيف ساندو، نحو إنفاذ، القاهرة ، القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
- الكنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير القانونيين أو غير المرخصين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 849، مجلد 85، جنيف، 31 مارس 2003.
- بسيوني محمد شريف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
- " " " " ، مدخل للقانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على الأسلحة، دار المستقبل، القاهرة، 1999.
- " " " " ، مدخل في القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- بكتيه جان، جزء من محاضرات مبادئ القانون الدولي الإنساني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، الطبعة باللغة العربية، 1982.
- تريزا ماريا، التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
- توريللي موريس، هل تتحوّل المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.

- سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، أميدست السلسلة القانونية، 1998.

- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

- شريف عثم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.

- عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق، تونس، 1993.

- " " " "، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.

- " " " "، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

- عامر صلاح الدين، دراسة قانون النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.

- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

- هنكرتس جون ماري، دراسة حول فهم القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الترجمة إلى العربية محسن الجمل 2005.

ج- أطروحات و بحوث

- الصبيحي عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم، جرائم الحرب و عقوباتها في الشريعة والقانون و تطبيقاتها على المستوى الدولي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 2000.

- العسبلي محمد، المركز القانوني لأسرى الحرب و القانوني لأسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة قار يونس، كلية القانون، طرابلس، 2005.

- إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2001.
- بوسلطان محمد ، الرباط القانوني في المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة، تونس، 1988.
- بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2007.
- داوود السيد حسين، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، 1999.
- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، بحث مقدم ضمن التعاون الدولي الإنساني و تطبيقاته، جامعة المنصورة، القاهرة، 2003.
- محمد إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، المنصورة، 2000.
- نغم إسحاق زيا، مدخل في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004.
- هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

د- مقالات و مجلات متخصصة

- أسامة دمج، حماية المدنيين، مجلة الإنساني رقم 39، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- " " " "، أثر الأسلحة الجديدة على المدنيين، مجلة الإنساني رقم 35، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- بوسلطان محمد و بوسماحة نصر الدين، المساعدات الإنسانية حقوق معنوقة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، الراشدية، معسكر، العدد 2، جوان 2010.
- بكتيه جان، شرح إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1958.
- باري جسيكا، أولويات للجنة الدولية وعملياتها الميدانية في السودان، مجلة الإنساني عدد 39، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- حوحو رمزي، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، عدد الخامس، بدون تاريخ.

- شيتاي فانسان، مساهمة المحكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003.
- شهاب مفيد محمود، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، القاهرة، 1968.
- عواد سمير، المدنيون على خط النار، جريدة العرب، رقم 05، برلين، 28 ماي 2007.
- فرج الله سمعان بطرس، دور الحصار البحري في المعركة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 35 السنة العاشرة، 1974.
- فرحات عادل عبد العزيز، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة بحوث الشرطة، العدد 26، القاهرة، 1999.
- محمد سعيد، الصحافة و حقوق الإنسان، مجلة الإنساني رقم 35، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- محمد السيد عرفه، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحرس الوطني، رقم العدد 281، الأردن، في 10/10/2005.
- محمد عاشر، قراءة في أسباب الصراع في ليبيا و مساراته المحتملة، مقالة، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، <http://www.jstor.stable 2538944> Accessed 13/05/2011
- منظمة هيومان راتس ووتش، المعايير القانونية و الصراع في العراق، العدد 15، نوفمبر 2005.
- هنكرتس جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم 851، مارس 2005.
- ورشة العمل للجنة الدولية للصليب الأحمر، الشركات العسكرية الأمنية الخاصة واحترام القانون، مجلة الإنساني، عدد 38، القاهرة، يناير 2006.
- ه- تقارير و تعليقات اجتماع لجنة الخبراء للجنة الدولية للصليب الأحمر حول المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، المنعقدة بجنيف مابين فترتي 2003-2006.**
- تقارير محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري، 20 نوفمبر 1969.
- تقرير اجتماع لجنة الخبراء، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2003.
- تقرير اجتماع لجنة الخبراء، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
- تقرير اجتماع لجنة الخبراء، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

- تقرير اجتماع لجنة الخبراء، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006.

- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف ديسمبر 2003.

- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مسؤولية شركات الأعمال الخاصة في مناطق النزاعات، مجلة الإنساني عدد 39، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

- تعليقات اجتماع لجنة الخبراء على موضوع المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

و- النصوص القانونية

- اتفاقيات لاهاي 1899-1907، الخاصة بتنظيم علاقات المتحاربين.

- اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة بتاريخ 12 أوت لسنة 1949، المتعلقة بتنظيم معاملة ضحايا النزاعات المسلحة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2005.

- البروتوكولان الإضافيان المنعقدة في 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

- تصريح باريس، 1856.

- تصريح لندن، 1909.

- الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996.

- قانون القضاء العسكري، رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر من سنة 1319، الموافق 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

- قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة، رقم 06-22، ورقم 06-2 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة 2007.

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ز- الأنظمة الجنائية الأساسية

- نظام المحكمة الدولية الجنائية نورمبوج، 1945.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1946.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا، رقم 827، 1993.

- النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رقم 955، 1994.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 1998.

- حكم محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري (الجمهورية العربية ضد مالطا) 3 جوان 1985

- حكم المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية سابقا 16 نوفمبر 1993، 8 أكتوبر 2008، الفقرة 271.

ح- قرارات، مؤتمرات و وثائق أخرى

- الأمين العام للأمم المتحدة، أهمية المساءلة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، موقع الأمم المتحدة، 2010/07/1.

- قرار مجلس الأمن رقم 1970-1973، الأول متعلق باتخاذ وسائل دبلوماسية فيما يخص النزاع الليبي، والثاني متعلق لحظر الطيران فوق الإقليم الليبي. موقع الأمم المتحدة، 2011.

- مؤتمر جنيف للتشاور، مبادئ باريس، قرار الجمعية رقم 48/134، الموافق لديسمبر 1993.

- مركز أنباء الأمم المتحدة، بعد سنوات من المناقشات أعضاء المحكمة الجنائية الدولية ينفقون على تعريف العدوان، 2010/06/14.

- وثيقة مونترو، الواجبات القانونية الدولية الملائمة و الممارسات السليمة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، بتعاون مع الحكومة السويسرية مع اللجنة للصليب الأحمر، سبتمبر 2008.

- وثيقة مدونة الجزائر للقانون والحقوق، مدونة قانونية بدعم من وورد، تمّ تعريبها بواسطة عبد الحفيظ للأرشيف 17 نوفمبر 2001.

ط - محاضرات و ملتقيات

- بوسلطان محمد ، حفظ الأمن و السلم في العالم من خلال النصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، 1993.

- " " " " ، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، محاضرة بجامعة وهران في اليوم الدولي لثقافة السلم، 14 سبتمبر 1999.

ي - المعاجم

- الفيومي أحمد بن أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير، معجم الوسيط (ج أ)، المكتبة العلمية، (دت).

- سهيل إدريس والدكتور جبور عبد النور، قاموس المنهل، عربي- فرنسي، دار العلم للملايين، بيروت 1979.

- شريف عثم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 1998.

- فرانسواز بوشيه سلونيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.

- كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1997.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

أ- المراجع العامة

الكتب

- Abdelgawed Walid, Droit égyptien, Les données du droit international, juridictions nationales et crimes internationaux, Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF, Paris, 2002.
- Antoine de Monticlos Marc, Guerre d'aujourd'hui les vérités qui dérangent, Tchou, Paris, 2007.
- Baud Jaque, La guerre asymétrique ou la défaite du vainqueur, édition rocher, collection L'art de la guerre, Paris, mars 2003.
- Bousoltane Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre, édition Houma, Alger, 2010.
- Bouthoul Gaston, Traité de polémologie, édition Bibliothèque Scientifique Payot, Paris, 1991.
- Canto Sperber Monic, Le bien, La guerre, La terreur, édition Plon, Paris, 2005.
- Chevalier Jean Jaques , Les grandes œuvres politiques, éd. A. Colin, Paris, 1954.
- Deyra Michel, L'essentiel du droit des conflits armés, éditeur Gualino, L.G.D.J, Paris, 2002.
- Hassner Pierre, La violence et la paix, édition Seuil, Paris, 2000.
- Kolb Robert, Le droit relatif au maintien de la paix, Evolution historique, Valeurs fondatrices, tendances actuelles, cours et travaux, édition A/Pedone, Paris,2005.
- Szurek Sandra, Responsabilité de protéger, nature de l'obligation et responsabilité internationale, Colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, A/Pedone, Paris, 2008.
- Swart Bert, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, juridictions nationales et crimes internationaux, Antonio Cassese, Mireille Delmas-Marty, PUF, France, 2002.

- S. Gray Colin, La guerre au xxi siècle, un nouveau siècle de et de sang, 2005, pour la traduction française, Economica, Paris, 2007.

Thouvenin– Jean-Marc, Genèse de l'idée de responsabilité de protéger, Colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, édition A/Pedone, Paris, 2008.

- Trinquer Roger, La guerre moderne, Stratégie et Doctrines, Economica, France, 2008.

- Villey Michel , La formation de la pensée juridique moderne, PUF, Paris, 2003

- Yve Petit, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J, Paris, 2000.

ب- المراجع المتخصصة

الكتب

- Biad Abdelwahab, Droit international humanitaire, 2^e édition, Ellipses, Paris, 2006.

- Bélanger Michel, Droit international humanitaire, éditeur Gualino, Paris ,2002.

- Buirette Patricia, Droit international humanitaire, La découverte, Paris, 1996.

- David Eric, principes de droit des conflits armés, Bruylant, 4^e édition ULB, Bruxelles, ULB, 2008.

- Doucet Ghislaine, Face aux défis actuels, la pertinence du droit international humanitaire et le rôle du CICR, Droit international humanitaire : Etats puissances et mouvements et de résistance, L'Harmattan, Paris, 2010.

- Kirsch Philippe, Droit international humanitaire, mesures assurant son respect et rôle de la Cour pénal international, droit international humanitaire coutumier, enjeux et défis contemporains, Bruylant, collection CREDHO, sous la direction de paul Tavernier et Marie Henckaerts, Bruxelles, 2008.

- Laure Vaurs Chaumette Anne, Le droit des victimes de crimes de droit international, responsabilité de protéger et droit international pénal, colloque de Nanterre, La responsabilité de protéger, A/Pedone, Paris, 2008.

- Lagot Daniel, Les dirigeants israéliens seront-ils jugés pour les crimes de guerre ? Droit international humanitaire : Etats puissants et mouvements de résistance, L'Harmattan, Paris, 2010.

- Petit Pierre Anne, L'évolution du droit international humanitaire coutumier, Acte du premier Colloque Algérien sur le droit international humanitaire, croissant rouge avec collaboration du comité international de la Croix rouge, Alger 19-20 mai, 2001.

ج- المقالات باللغة الأجنبية

- Boisson de Chazournes Laurance et Condorelli Luigui , De la « responsabilité de protéger, ou une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie », Revue général de droit international public, A/ Pedone, n°01 janvier-mars, Paris, 2006.
- Couzigou Irene « La lutte du Conseil de sécurité contre le terrorisme international et le droit de l'homme, extrait de la revue général de droit international de droit public, n°01 janvier-mars, paris, 2008.
- Déрмаix. P, «Guerre et complexité», Série théorie critique, France, septembre 2001.
- Herman Irène et Palmier Daniel « Les nouveau conflits, Une modernité archaïque », Revue de la croix rouge, vol 85, n°849, Genève, 2003.
- Ignatieff Michael, « L'éthique de la guerre », Revue militaire canadienne, hiver 2001-2002.
- Kellenberger Josef, les nouvelles du droit international humanitaire, Périodique de la Croix rouge de Belgique, communauté francophone, n°29, décembre 2008.
- Le Floch Guillaume, La désuétude en droit international public, Revue générale de droit international public, A/ Pedone Tome 111, Paris, 2007.
- Marchal Roland et Messéant Christine « Les guerres civils à l'ère de la globalisation, nouvelle réalité et nouveau paradigmes » Critique international, n°18, janvier 2003.
- Pfanner Toni, « Les guerres asymétriques vue sous l'angle du droit international humanitaire et l'action humanitaire », Revue international de la croix rouge, n°857, Genève, 2005.
- Veuthey Michel, Action et droit humanitaire actualité de l'histoire, Acte du premier colloque sur le droit international humanitaire, Alger, les 19-20 mai 2001.

د- بحوث و دراسات باللغة الأجنبية

- Etude présentée par le Comité international de la Croix rouge, « La disponibilité des armes et la situation des civils dans les conflits armés », CICR, réf 0734, Genève, 1999.
- Symposium des étudiants des études supérieures de L'institut canadien des associations de la défense (ICAD), « Vers une nouvelle typologie des conflits », Canada, 2009.

ه- معاجم باللغة الفرنسية

- Salmon Jean, Dictionnaire du droit international public, Bruylant, ULB, Bruxelles, 2001.
- Verri Pietro, Dictionnaire de droit international des conflits armés, CICR, Genève, 1988.

الفهرس

الصفحة

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة

1.....

الباب الأول: تحديد المدنيين غير المشاركين و تحديات حمايتهم في النزاعات المسلحة
المعاصرة.....9

الفصل الأول: تحديد المدنيين غير المشاركين و ضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة.....10

المبحث الأول: مفهوم المدنيين و ضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة.....12

المطلب الأول: مفهوم المدنيين و ضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية.....13

الفرع الأول: استبعاد مفهوم المدنيين عن مفهوم القوات المسلحة و "الهبة الشعبية".....13

الفرع الثاني: ضمانات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية.....18

المطلب الثاني: مفهوم المدنيين و ضمانات حمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية.....21

الفرع الأول: استبعاد مفهوم المدنيين عن مفهوم القوات المسلحة و الجماعات المسلحة المنظمة.....21

الفرع الثاني: ضمانات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....27

المبحث الثاني: المشاركة المباشرة للمدنيين و فقدانهم للحماية في النزاعات المسلحة.....32

المطلب الأول: مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين.....33

الفرع الأول: المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين.....33

الفرع الثاني: تصنيف الأعمال المشككة مشاركة مباشرة للمدنيين في المجهود الحربي.....35

المطلب الثاني: بداية ونهاية المشاركة المباشرة للمدنيين وشروط فقدانهم للحماية.....41

الفرع الأول: بداية ونهاية المشاركة المباشرة في المجهود الحربي.....42

الفرع الثاني: الشروط التي تحكم فقدان المدنيين للحماية.....43

الفصل الثاني: تحديات حماية المدنيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة المعاصرة.....55

المبحث الأول: مخالفة قاعدة التدابير الوقائية لحماية المدنيين و عواقب استعادتهم لها.....56

المطلب الأول: المشاكل العملية لمشاركة المدنيين المباشرة في المجهود الحربي.....57

الفرع الأول: الاحتياطات الممكنة في حالة الشك أثناء سير العمليات العدائية.....57

الفرع الثاني: تقييد استخدام القوة ضد المدنيين المشاركين مباشرة في العمليات العدائية.....59

المطلب الثاني: عواقب استعادة المدنيين للحماية بعد التوقف عن المشاركة في المجهود الحربي.....61

الفرع الأول: غياب الحصانة من المقاضاة المحلية.....62

الفرع الثاني: واجب احترام القانون الدولي الإنساني.....63

المبحث الثاني: عراقيل لحماية المدنيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة المعاصرة.....64

65.....	المطلب الأول: تغيير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة.
65.....	الفرع الأول: سمات النزاعات المسلحة المعاصرة.
75.....	الفرع الثاني: تأثير المدنيين بدوافع مختلفة في النزاعات المسلحة المعاصرة.
79.....	المطلب الثاني: خصصة النزاعات المسلحة المعاصرة.
80.....	الفرع الأول: مهام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة.
84.....	الفرع الثاني: تغيير ساحة المعارك والاحتلال داخل المناطق السكنية.
	الباب الثاني: ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين
86.....	في النزاعات المسلحة المعاصرة.
87.....	الفصل الأول: الجهود العالمية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
89.....	المبحث الأول: ضمانات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
90.....	المطلب الأول: الجهود الوطنية.
91.....	الفرع الأول: دور الدول في النشر والإشراف.
101.....	الفرع الثاني: سنّ الدول لتشريعات وإصدار قوانين ولوائح عسكرية لقواتها العسكرية.
104.....	المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية.
104.....	الفرع الأول: الجهود الدولية لهيئة منظمة الأمم المتحدة.
109.....	الفرع الثاني: جهود المنظمات الإقليمية وعلاقتها بهيئة الأمم المتحدة.
113.....	المبحث الثاني: آليات الرقابة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
114.....	المطلب الأول: التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
	الفرع الأول: نظام الدول الحامية و دور لجنة تقصي الحقائق لضمان تنفيذ
114.....	قواعد القانون الدولي الإنساني.
116.....	الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
118.....	المطلب الثاني: وضع قضاء جنائي دولي لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
118.....	الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية.
127.....	الفرع الثاني: تجريم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
	الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي
139.....	الإنساني.
	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي
140.....	الإنساني.
	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي
141.....	الإنساني.
142.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة بصفة عامة.
	الفرع الثاني: اقتران مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة بمصطلح "مسؤولية
143.....	الحماية".
145.....	المطلب الثاني: التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة.

146..	الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....
152.....	الفرع الثاني: الأساس المعاصر للمسؤولية الدولية المزدوجة للفرد والدولة.....
154.....	المبحث الثاني: طبيعة الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....
155.....	المطلب الأول: الدور العقابي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....
155.....	الفرع الأول: ممارسة الاختصاص الشخصي و الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....
158.....	الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الجنائية الدولية.....
159.....	المطلب الثاني: الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....
159.....	الفرع الأول: مفهوم الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....
167.....	الفرع الثاني: اقتران الجزاء الجنائي الدولي بمفهوم "مسؤولية الحماية" للمجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....
183.....	خاتمة:
192.....	ملاحق:
192.....	- قائمة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الجزائر.....
194.....	- قرار صادر عن الأمم المتحدة لمجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في مارس 2011 لحظر الطيران فوق الإقليم الليبي لحماية المدنيين.....
200.....	- قائمة المختصرات.....
202.....	قائمة المراجع:
213.....	الفهرس:

الملخص

شهدت الساحة الدولية مؤخرا عددا من النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية تمّ في غالبيتها الاعتداء على المدنيين الذين أولتهم الشريعة الإسلامية، و من بعدها التشريعات و المواثيق الدولية بالحماية، تلك الحماية التي استطاع المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977 أن يوسّع نطاقها بعد الانتهاكات المماثلة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، و ذلك بتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني و شموله على ضمانات قانونية لحقوق المدنيين.

من الملاحظ، أنّ النزاع المسلح سيظل ظاهرة بشرية تقلق العالم على مر العصور بظهور أزمات خاصة بعد تطور تكنولوجيا السلاح، الذي أصبح بمقدوره إحداث طاقة مدمرة أضعاف ما كانت عليه النزاعات المسلحة التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل التي تهدّد البشرية بالفناء والإبادة الجماعية مساحات واسعة من الأرض.

على الرغم من أنّ العالم قطع شوطا لا بأس به في تحقيق قدر من التفاهم و التعاون للوصول إلى السلم العالمي من خلال المواثيق و المعاهدات الدولية، فإنّ النزاعات المسلحة المعاصرة تكشف عن تعدي فاضح على القوانين الدولية المكتوبة و العرفية لحماية المدنيين، بل أنّ كل المحاولات التي بذلت من طرف القانون بالنص على اتخاذ الاحتياطات الممكنة أو التدابير الوقائية من طرف أطراف النزاع، وتوجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و غيرها من المنظمات الدولية لتحديد المدنيين المسالمين و تمييزهم عن المقاتلين، تبقى غير كافية حاليا لحماية المدنيين في هذه النزاعات.

الكلمات الد :

القانون الدولي العام؛ القانون الدولي الإنساني؛ الأمن الدولي؛ الحماية الإنسانية؛ التجريم الدولي؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ الأمم المتحدة؛ مجلس الأمن؛ المنظمات الدولية؛ الإختصاص العالمي؛ التشريعات الوطنية؛ القانون الجنائي الدولي.

نوقشت يوم 01 فبراير 2014